

البنك المركزي الأردني

تعليمات رأس المال التنظيمي

وفقاً لمعيار بازل III

رقم (67/2016)

قائمة المحتويات

[الفصل الأول : نطاق التطبيق 4](#_Toc451260321)

[الفصل الثاني: متطلبات رأس المال التنظيمي 7](#_Toc451260322)

[أولاً: مكونات رأس المال التنظيمي 7](#_Toc451260323)

[ثانياً: عناصر رأس المال 7](#_Toc451260324)

[ثالثاً: العناصر المؤهلة لمكونات رأس المال 8](#_Toc451260325)

[رابعاً: التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال) 18](#_Toc451260326)

[خامساً: تطبيق التعليمات 23](#_Toc451260327)

[الفصل الثالث: متطلبات رأس المال الإضافية 24](#_Toc451260328)

[الفصل الرابع: تغطيــــة المخـــاطــــــر 26](#_Toc451260329)

[أولاً: مخاطر الائتمان (المدخل المعياري) 26](#_Toc451260330)

[ثانياً: مخففات مخاطر الائتمان Credit Risk Mitigations 39](#_Toc451260331)

[ثالثاً: مخاطر التشغيل 58](#_Toc451260332)

[رابعاً: مخاطر السوق (الطريقة المعيارية) Market Risk – Standardized Approach 64](#_Toc451260333)

[الفصل الخامس: الرافعة المالية (Leverage Ratio) 79](#_Toc451260334)

**قائمة الملاحق:**

[**ملحق ( 1 ) : الاستثمارات في البنوك ومؤسسات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى غير الموحدة حساباتها 80**](#_Toc465255827)

[**ملحق ( 2 ): مثال توضيحي لاحتساب حقوق الأقلية 81**](#_Toc465255828)

[**ملحق ( 3 ): طريقة التناظر (Corresponding Deduction Approach) 85**](#_Toc465255829)

[**ملحق ( 4 ): مثال توضيحي لحدود الاستقطاع 86**](#_Toc465255830)

[**ملحق ( 5 ): رأس المال التنظيمي 88**](#_Toc465255831)

[**ملحق ( 6 ):الخطوات التي سيقوم البنك المركزي باتباعها بخصوص رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية 90**](#_Toc465255832)

[**ملحق ( 7 ): مواءمة التصنيف الائتماني الخارجي 91**](#_Toc465255833)

[**ملحق ( 8 ): الوزارات والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للحكومة الأردنية (صفر%) 92**](#_Toc465255834)

[**ملحق ( 9 ): المنشآت والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للبنوك 94**](#_Toc465255835)

[**ملحق ( 10 ): المنشآت والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للشركات 96**](#_Toc465255836)

[**ملحق ( 11 ): الشروط الواجب توافرها في المنشأة الصغيرة لإدراجها ضمن محفظة التجزئة التنظيمية 97**](#_Toc465255837)

[**ملحق ( 12 ): القروض السكنية المؤهلة 98**](#_Toc465255838)

[**ملحق ( 13 ): الإقراض المتخصص 100**](#_Toc465255839)

[**ملحق ( 14 ): خطوط الأعمال حسب الطريقة المعيارية 104**](#_Toc465255840)

[**ملحق ( 15 ): المخاطر الخاصة لأدوات الدين الخاضعة لمخاطر أسعار الفائدة 105**](#_Toc465255841)

[**ملحق ( 16 ): المخاطر العامة للأدوات الخاضعة لمخاطر أسعار الفوائد 106**](#_Toc465255842)

[**ملحق ( 17 ): المخاطر العامة لأدوات الدين الخاضعة لمخاطر أسعار الفائدة 107**](#_Toc465255843)

[**ملحق ( 18 ): مخاطر السوق لأدوات الملكيـــة المحتفظ بها للمتاجره 109**](#_Toc465255844)

[**ملحق ( 19 ): مخاطر السوق لأسعار صرف العملات الأجنبية والذهب 110**](#_Toc465255845)

[**ملحق ( 20 ): الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر البضائع 111**](#_Toc465255846)

[**ملحق ( 21 ): مخاطر السوق الناتجة عن عقود المشتقات المحتفظ بها للمتاجرة 112**](#_Toc465255847)

[**ملحق ( 22 ): مخاطر الطرف المقابله لاتفاقيات اعادة الشراء ومعكوسها واقراض واقتراض الاوراق المالية 113**](#_Toc465255848)

[**ملحق ( 23 ): مخاطر الطرف المقابل للاسهم المستلمة / والأسهم المسلمة وغير مقبوض قيمتها 114**](#_Toc465255849)

[**ملحق ( 24 ): نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio) 115**](#_Toc465255850)

# **الفصل الأول:** **نطاق التطبيق**

# 

أولاً: تطبق هذه التعليمات على جميع البنوك العاملة في المملكة على أساس موحد، وكذلك على المستويات المبينة ادناه، وبحيث يتم تزويد البنك المركزي بنماذج كفاية رأس المال لهذه المستويات كما يلي:

1. المجموعة البنكية[[1]](#footnote-1) بما فيها الشركات المالية التابعة والشركات القابضة (باستثناء شركات التأمين).
2. فروع الأردن والخارج.
3. فروع الأردن.
4. الفروع الخارجية كل على حده.
5. الشركات التابعة البنكية كلٍ على حده.

ثانياً: آلية التوحيد لغايات تطبيق معيار كفاية رأس المال

1. البنوك والشركات المالية الأخرى الموحدة ضمن المجموعة البنكية:

1.1. لا يجوز توحيد بيانات الشركات المالية في حال استملاكها سدادا لدين أو الاحتفاظ بها لفترة مؤقتة بغرض البيع، أو خضوعها لتشريعات خاصة لا تسمح بالتوحيد.

2.1. في حال عدم التوحيد لأغراض احتساب كفاية رأس المال وكانت البيانات المالية للشركة موحدة لأغراض محاسبية، فإنه يجب طرح قيمة استثمار البنك في الشركة غير الموحدة من رأس المال التنظيمي للمجموعة البنكية وفي نفس الوقت ولغايات احتساب كفاية رأس المال فإنه يتم طرح موجودات ومطلوبات وحقوق الأقلية (المتعلقة بالشركة غير الموحدة) من البيانات المالية للمجموعة البنكية.

2. الاستثمارات في البنوك وشركات الأوراق المالية والشركات المالية الأخرى:

1.2. إن البنوك وشركات الأوراق المالية والشركات المالية الأخرى المملوكة أو المسيطر عليها من قبل البنك يجب تجميع حساباتها بالكامل إلى أقصى حد ممكن، وفي جميع الحالات، فإنه يجب تجميع حسابات البنوك وشركات الأوراق المالية والشركات المالية الأخرى المملوكة بنسبة تزيد عن 50% من رأسمالها، إلا في الحالات التي لا يمكن فيها تحقيق هذا الأمر لعدم جدواه كما هو الحال في الحالات التي تكون فيها الحصة مؤقتة في طبيعتها أو يكون فيها عدم التجميع متطلباً قانونياً للسلطة الرقابية المضيفة، وفي حالة عدم التجميع يتم طرح القيمة الدفترية (Carrying Value) لمساهمة البنك في رأسمال هذه الشركات من رأس المال التنظيمي، وكما هو مبين في الملحق رقم (1).

2.2. عند تجميع حسابات البنوك وشركات الأوراق المالية والشركات المالية الأخرى المملوكة بالأغلبية (50% فأكثر) أو المسيطر عليها (وفق تعريف السيطرة الوارد في المعايير المُحاسبية) من البنك مع حساباته المالية، ولغايات احتساب رأس المال، فإن الاعتراف برأسمال هذه الشركات في رأسمال البنك الأم يخضع للإرشادات الخاصة بالاعتراف بحقوق الأقلية والواردة في البند (ثالثاً/4) من الفصل الثاني.

3.2. في حالة الشركات التابعة (التي تجمع حساباتها) والتي لديها عجز في حسابات رأس المال والذي قررته الجهة الرقابية المشرفة عليها (المُضيفة)، فعلى البنك المرخص المعني إعلام البنك المركزي الأردني مباشرة بهذا العجز، وبدوره سيقوم البنك المركزي الأردني بمراقبة الإجراءات المتخذة من تلك الشركة التابعة لتصويب أوضاعها، وإذا لم تقم بالتصويب خلال الفترة الممنوحة للبنك سيتم طرح هذا العجز من رأس المال التنظيمي للبنك المرخص (البنك الأم).

3. الاستثمارات في رأسمال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين غير الموحدة ضمن المجموعة البنكية:

1.3. تعالج الاستثمارات[[2]](#footnote-2) في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي تقل عن (10%) من رأسمال هذه الشركات كما هو موضح في البند (رابعاً/10) من الفصل الثاني.

2.3. تُعالج الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي تزيد عن (10%) من رأسمال هذه الشركات كما هو موضح في البند (رابعاً/11) من الفصل الثاني.

3.3. عند تجميع حسابات شركات التأمين والمملوكة بالأغلبية و/أو المسيطر عليها من قبل البنك، فان البنك المركزي الأردني سيسمح فقط بالاعتراف بالفائض من رأسمال شركات التأمين ( وهو المبلغ الذي يزيد عن رأس المال التنظيمي المطلوب من شركة التأمين) تحت ظروف معينة[[3]](#footnote-3) ضمن رأس المال التنظيمي للبنك المرخص، وكما هو مبين في بند حقوق الأقلية رقم (ثالثاً/4) من الفصل الثاني، وعلى البنوك التي اعترفت بالفائض في رأسمال شركات التامين التابعة أن تفصح للجمهور عن مقدار هذا الفائض المعترف به ضمن رأسمالها، علما بأنه في حال كانت ملكية البنك في رأسمال شركة التأمين (أكثر من 50% وأقل 100%) فان الفائض المعترف به يجب أن يتناسب مع نسبة الملكية، أما الفائض في رأسمال شركات التأمين التي يملك البنك فيها حقوق أقلية وليست ذات أهمية للبنك فلن يتم الاعتراف فيها حيث لا يملك البنك القدرة على تحويل الفائض في رأسمال تلك الشركات لعدم سيطرته على ذلك.

4.3. في حالة شركات التأمين التابعة (التي تجمع حساباتها) والتي لديها عجز في حسابات رأس المال والتي قررته الجهة الرقابية المشرفة عليها، فعلى البنك المرخص المعني إعلام البنك المركزي الأردني مباشرة بهذا العجز، وبدوره سيقوم البنك المركزي الأردني بمراقبة الإجراءات المتخذة من تلك الشركة التابعة لتصويب أوضاعها، وإذا لم تقم بالتصويب خلال الفترة الممنوحة للبنك سيتم طرح هذا العجز من رأس المال التنظيمي للبنك المرخص (البنك الأم).

# **الفصل الثاني****: متطلبات رأس المال التنظيمي**

## أولاً: مكونات رأس المال التنظيمي

يعالج هذا البند تعريف مكونات رأس المال التنظيمي للبنوك، ويتم استخدام رأس المال المؤهل جنباً إلى جنب مع الموجودات المرجحة بالمخاطر لاحتساب نسبة كفاية رأس المال التنظيمي للبنوك Capital Adequacy Ratio (CAR)، كما سيبين هذا الجزء المعايير والخصائص لكل مكون من مكونات رأس المال المؤهل.

## ثانياً: عناصر رأس المال

1. يتكون رأس المال التنظيمي المؤهل من العناصر التالية :

1.1. الشريحة الأولى من رأس المال (Tier 1) (رأس المال لضمان استمرارية عمل البنك) (Going Concern)، وتتكون مما يلي:

1.1.1. حقوق حملة الأسهم العادية Common Equity Tier1 (CET1).

2.1.1. رأس المال الإضافي Additional Tier 1 (AT1).

2.1. الشريحة الثانية Tier 2 (T2) وهو رأس المال الذي يستخدم في حال عدم الاستمرارية (التصفية) (Gone Concern)، وكما هو مبين في البند (ثالثاً/3) من هذا الفصل[[4]](#footnote-4).

1. لكل نوع من الأنواع الثلاثة من رأس المال (CET1,AT1,T2) مجموعة محددة من المعايير التي يجب أن تحققها الأداة المالية قبل تضمينها في الفئة ذات الصلة وكما هو مبين لاحقاً.
2. جميع عناصر رأس المال تكون بعد استبعاد التعديلات الرقابية (الطروحات) والمحددة في البند (رابعاً) من هذا الفصل، وبحيث لا يقل إجمالي رأس المال التنظيمي عن (12%) من الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات، وبحيث تكون مكونات النسبة كما يلي:

1.3. يجب أن لا تقل حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) عن (6%) من الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات.

2.3. يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي (AT1) عن (1.5%) من الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات.

3.3. يجب أن لا تزيد الشريحة الثانية (T2) عن (2%) من الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات.

4.3. تكون نسبة رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) (2.5%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر وعلى أن تكون من (CET1).

1. لغايات تصنيف البنك ضمن الفئة الأولى " Well Capitalized " فيجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال لديه عن (14%)، أما في حال كان البنك مصنف ضمن بنوك D-SIBs ولغايات تصنيفه ضمن فئة Well Capitalized فإن نسبة كفاية رأس المال لديه يجب أن لا تقل عن (14%+ رأس المال المطلوب من البنوك المهمة محلياً حسب الفئة التي ينتمي لها البنك ووفق الاطار الزمني الوارد في التعليمات النافذة للتعامل مع البنوك ذات الأهمية النظامية محلياً).
2. فيما يخص البنوك التي لها تواجدات خارجية وفي حال ان السلطات الرقابية المضيفة تقوم بفرض نسبة كفاية رأسمال أعلى من (12%) فعلى البنك وعند توحيد بياناته المالية لغايات كفاية رأس المال زيادة الموجودات المرجحة بالمخاطر لتواجده الخارجي كنسبة وتناسب لتعكس نسبة كفاية رأس المال المطلوبة من تواجده الخارجي. فعلى سبيل المثال اذا كان للبنك شركة تابعة خارجية وأن نسبة كفاية رأس المال المطلوبة من هذه الشركة (16%) والموجودات المرجحة للمخاطر لهذه الشركة تبلغ (1) مليار دينار، ففي هذه الحالة فان رأس المال المطلوب من هذه الشركة حسب تعليمات السلطة الرقابية المضيفة تبلغ (160) مليون دينار في حين أن رأس المال المطلوب حسب تعليمات البنك المركزي هو (120) مليون دينار, وحتى يتم عكس زيادة نسبة كفاية رأس المال لهذه  
   الشركة فان الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة عند توحيد البيانات المالية ستساوي  
   (160 مليون × 1 مليار)/ 120 مليون = 1,333 مليار دينار.

## ثالثاً: العناصر المؤهلة لمكونات رأس المال

1. حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)

1.1. تتكون حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1 من مجموع البنود المدرجة أدناه[[5]](#footnote-5) [ وذلك بعد التعديلات الرقابية (الطروحات) المستخدمة لاحتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) والمدرجة ضمن البند (رابعاً) من هذا الفصل ] :

1.1.1. الأسهم العادية (Common Shares) الصادرة عن البنك والتي تحقق المعايير اللازمة لاعتبارها أسهم عادية لأغراض رقابية.

2.1.1. الأرباح (الخسائر) المدورة.

3.1.1. بنود الدخل المتراكم الشامل الأخرى والتي تشمل التغير المتراكم في القيمة العادلة بالكامل، فروقات ترجمة العملات الأجنبية واحتياطي التحوط للتدفقات النقدية لأصول غير المقيمة بالقيمة العادلة[[6]](#footnote-6).

4.1.1. الاحتياطيات المُعلنة: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، علاوة (خصم) الإصدار، علاوة إصدار أسهم الخزينة.

5.1.1. أية احتياطيات أخرى غير مقيدة وخاضعة لموافقة البنك المركزي الأردني المسبقة.

6.1.1. حقوق الأقلية وهي الأسهم العادية الصادرة عن شركات تابعة للبنك وموحدة حساباتها مع حسابات البنك ومحتفظ بها من قبل طرف ثالث، والتي تحقق معايير تضمينها في حقوق حملة الاسهم العادية (CET1) والموضحة في البند (ثالثاً/4) من هذا الفصل.

2.1. تدخل صافي الأرباح المرحلية بعد الضريبة وطرح قيمة التوزيعات المتوقعة ضمن ((CET1، بينما تُطرح خسائر الفترة.

3.1. معايير التأهيل للأسهم العادية الصادرة عن البنك:

حتى يتم تضمين أي أداة مالية ضمن حقوق حملة الاسهم العادية ( (CET1 فيجب أن تحقق جميع المعايير التالية:

1.3.1. أن تمثل المطالبة الأولوية الأدنى ضمن أدوات رأس المال في حال تصفية البنك.

2.3.1. لها الحق بالمطالبة بالأصول المتبقية بما يتناسب مع نسبة مشاركتها في رأس المال بعد سداد جميع الديون ذات الأولوية في حالة التصفية (أي لها الحق بمطالبة غير محددة وغير متغيرة وليست ثابتة أو محددة بسقف).

3.3.1. القيمة الاسمية دائمة ولا يمكن دفعها إلا في حالة التصفية (وبغض النظر عن وجود خيار إعادة الشراء أو أي وسائل لتخفيض رأس المال على أسس اختيارية تسمح بها القوانين المرعية).

4.3.1. أن لا يخلق البنك أي توقعات عند الإصدار بأنه سيقوم بإعادة شراء الأداة أو إطفائها أو إلغائها، وأن لا تحتوي الشروط التعاقدية على أي ميزة يمكن أن يفهم منها ذلك.

5.3.1. التوزيعات تدفع من بنود قابلة للتوزيع (بما في ذلك الأرباح المدورة) ولا يتم ربط مستوى التوزيع بأي شكل من الأشكال بالقيمة المدفوعة عند الإصدار ولا تخضع لسقف تعاقدي.

6.3.1. ليس هناك أي حالة يكون فيها التوزيع إجباريا وبالتالي فان عدم الدفع لا يعتبر حدث تعثر.

7.3.1. يتم دفع التوزيعات فقط بعد تسديد جميع الالتزامات التعاقدية والقانونية وكذلك دفع ما يستحق على أدوات رأس المال ذات الأولوية الأعلى.

8.3.1. تتحمل أولاً أي خسائر يمكن أن تحدث.

9.3.1. إن القيمة المدفوعة تعتبر من ضمن حقوق الملكية (أي ليست التزامات) لغايات تحديد عدم الملاءة المالية في الميزانية العمومية، كما تصنف كحقوق ملكية وفقا للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.

10.3.1.أن تكون مصدرة مباشرة ومدفوعة بالكامل وأن لا يكون البنك قد مول شراء الأداة بشكل مباشر أو غير مباشر.

11.3.1.إن القيمة المدفوعة ليست مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصدر أو أي جهة ذات علاقة به[[7]](#footnote-7)، أو تخضع لأي ترتيبات تعزز من درجة أولويتها قانونياً أو اقتصادياً.

12.3.1.أن تصدر فقط بموافقة مالكي البنك سواء منحت هذه الموافقة مباشرة من قبل المالكين أنفسهم أو من قبل أشخاص مفوضين عن هؤلاء المالكين.

13.3.1.مفصح عنها بشكل واضح ومنفصل في ميزانية البنك.

2. رأس المال الإضافي Additional Tier 1 (AT1)

1.2. يتكون رأس المال الإضافي من مجموع البنود المدرجة أدناه [وذلك بعد التعديلات الرقابية (الطروحات) المستخدمة لاحتساب رأس المال الإضافي (AT1)]:

1.1.2. الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحقق عناصر الإدراج في رأس المال الإضافي (AT1) وغير موجودة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1مثل القيمة الإسمية للأسهم الممتازة الدائمة غير متراكمة الفوائد (العوائد) والأدوات المشابهة لها.

2.1.2. علاوة (خصم) الإصدار الناتج عن إصدار أدوات مالية من ضمن رأس المال الإضافي (AT1)؛

3.1.2. حقوق الأقلية وهي الأدوات الصادرة عن شركات تابعة للبنك وموحدة حساباتها مع حسابات البنك ومحتفظ بها من قبل طرف ثالث، والتي تحقق عناصر الإدراج ضمن رأس المال الإضافي (AT1) وغير موجودة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1.

2.2. للاعتراف بالأدوات المالية الصادرة عن البنك والتي تحقق معايير الإدراج ضمن رأس المال الإضافي (AT1) يجب أن تحقق المعايير التالية كحد أدنى أو تتجاوزها:

1.2.2. صادرة ومدفوعة بالكامل.

2.2.2. مساندة للمودعين والدائنين العامين والقروض المساندة للبنك.

3.2.2. غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة به، أو تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها اقتصاديا أو قانونياً مقابل دائني البنك الآخرين.

4.2.2. دائمة أي ليس لها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها.

5.2.2. يمكن تسديدها بناء على طلب المصدر فقط بعد (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ إصدارها، وفي حال وجود خيار حق الشراء للمصدر يتوجب عليه ما يلي:

* الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني المسبقة على التنفيذ.
* أن لا يخلق أي توقعات بأنه سيمارس خيار حق الشراء، علماً بأنه لا يجوز للبنك ممارسة خيار حق الشراء إلا إذا:

أ. قام باستبدال الأداة المسددة برأسمال ذو نوعية مماثلة أو نوعية أفضل وان يكون الاستبدال تم بشروط تحافظ على قدرة البنك على المحافظة على الدخل المستدام[[8]](#footnote-8).

ب. أن يثبت البنك بأن مستوى رأس المال لديه بعد ممارسة حق الشراء اعلى من الحد المقرر من قبل البنك المركزي[[9]](#footnote-9).

6.2.2. أي تسديد لأصل المبلغ (من خلال اعادة الشراء أو الإطفاء) يجب أن يتم بالموافقة المسبقة للبنك المركزي الأردني ولا يجوز للبنك أن يوحي للسوق أو أن يفترض أن موافقة البنك المركزي الأردني مضمونة.

7.2.2. خيار توزيع الأرباح / دفع الفائدة :

* للبنك الحق في جميع الأوقات إلغاء توزيع الأرباح/دفع الفوائد.
* عدم الدفع لا يعني باي حال أن هنالك حدث تعثر في البنك.
* للبنك الحق في استخدام الأرباح/الفوائد غير المدفوعة لتسديد التزامات استحقت عليه.
* إلغاء توزيع الأرباح /دفع الفوائد لا يتسبب في فرض اي قيود قانونية أو تنظيمية على البنك.

8.2.2. يتم توزيع الارباح / دفع الفوائد من خلال البنود القابلة للتوزيع.

9.2.2. لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح/دفع الفوائد للأداة مرتبط بتغير التصنيف الائتماني للبنك (أي أنه لا يتم اعادة النظر في توزيع الأرباح أو دفع الفوائد في حال تخفيض التصنيف الائتماني للبنك او المجموعة البنكية).

10.2.2.الأدوات المصنفة كالتزامات لأغراض محاسبية (مثل السندات طويلة الأجل وتُصنف ضمن AT1)) يجب أن تحتوي على خاصية امتصاص الخسائر إما عن طريق:

* التحول إلى أسهم عادية بعد فترة زمنية بناءً على مؤشر الخسائر في (CET1) وبحيث يتم التحويل عندما تصل الخسائر لما نسبته (30%) من (CET1) أو
* آلية الشطب (Write-off) جزء من الأداة المالية وبحيث يكون هذا الجزء لتغطية خسائر، ويكون للشطب التأثيرات التالية:

أ. تخفيض قيمة المطالبة على الاداة في حالة التصفية.

ب. تخفيض القيمة المدفوعة إذا ما تم استخدام خيار الشراء.

ج. تخفيض جزئي أو كلي لقيمة الفائدة أو التوزيعات على الأداة.

11.2.2. أن لا يكون البنك أو أي جهة ذات علاقة به يسيطر عليها البنك أو له تأثير فعال عليها قد قام/ قامت بشراء الأداة وألا يكون البنك قد موّل شراء الأداة (بشكل مباشر أو غير مباشر).

12.2.2. لا يجوز أن تحتوي الأداة على أي ميزات تتطلب من المصدر تعويض المساهم إذا تم إصدار أداة جديدة بسعر اقل ضمن إطار زمني معين.

13.2.2. إذا كانت الأداة غير صادرة عن وحدة عاملة منشأة من البنك أو ضمن الشركة القابضة في المجموعة البنكية (على سبيل المثال صادرة عن منشأة ذات غرض خاص (SPV) فيجب أن تكون العوائد متاحة فوراً دون قيود لأي وحدة عاملة أو للشركة القابضة في المجموعة البنكية وبشكل يحقق جميع الاسس للإدراج أو يزيد عنها ضمن رأس المال الإضافي (AT1).

3.2. علاوة (خصم) الإصدار الناتجة عن إصدار الأدوات المالية التي يتضمنها رأس المال الإضافي (AT1):

يسمح بإدراج علاوة (خصم) الإصدار غير المؤهل للإدراج كجزء من حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET ضمن رأس المال الاضافي (AT1) اذا نتجت هذه العلاوة (الخصم) من أدوات مدرجة ضمن رأس المال الإضافي (AT1).

3. الشريحة الثانية (Tier 2)

1.3. يتكون رأس المال في الشريحة الثانية من مجموع البنود أدناه وذلك بعد التعديلات الرقابية (الطروحات) المستخدمة في احتساب الشريحة الثانية (Tier 2):

1.1.3. الأدوات الصادرة عن البنك والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال.

2.1.3. علاوة (خصم) الإصدار الناتج عن اصدار أدوات مدرجة ضمن الشريحة الثانية (Tier 2).

3.1.3. حقوق الأقلية وهي الأدوات المالية الصادرة عن شركات تابعة توحد بياناتها مع البنك يملكها طرف ثالث وتحقق أسس الإدراج في الشريحة الثانية وليست مدرجة في الشريحة الأولى.

4.1.3. احتياطي مخاطر مصرفية عامة: وبما لا يزيد عن (1.25%) من مجموع الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان المحتسبة ضمن الطريقة المعيارية، علماً بأن أي مخصصات أو احتياطيات مقتطعة من قبل البنك لمواجهة خسائر قد حصلت لا يتم الاعتراف بها.

2.3. الأدوات المالية الصادرة عن البنك والتي تحقق معايير الإدراج في الشريحة الثانية (Tier2):

إن الهدف من الشريحة الثانية هو توفر أدوات رأسمالية لامتصاص الخسائر على أساس عدم استمرارية عمل البنك (Gone Concern)، وحتى يتم اعتبار أي أداة ضمن الشريحة الثانية يجب أن تحقق الحد الأدنى من المعايير التالية:

1.2.3. صادرة ومدفوعة بالكامل.

2.2.3. ان لا يكون للأداة المالية أولوية في المطالبة على أموال المودعين والدائنين الآخرين للبنك.

3.2.3. ان لا تكون الأداة المالية مضمونة أو مغطاة بكفالة من المُصدر او اي جهة ذات علاقة به، وألا تخضع لأي ترتيبات يمكن ان تعزز درجة أولويتها اقتصاديا أو قانونيا مقارنة بحقوق المودعين أو الدائنين الآخرين للبنك.

4.2.3. الاستحقاق:

* أن لا يقل استحقاقها الأصلي عن خمس سنوات؛
* يخضع الجزء المعترف به ضمن رأس المال خلال السنوات الخمس المتبقية من عمر الأداة المالية لنسب إطفاء وفقاً لما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| **الفترة المتبقية للاستحقاق** | **الوزن** |
| سنة أو أقل | صفر % |
| أكثر من سنة – سنتين | 20% |
| أكثر من سنتين – ثلاث سنوات | 40% |
| أكثر من ثلاث سنوات – أربع سنوات | 60% |
| أكثر من أربع سنوات – خمس سنوات | 80% |
| أكثر من خمس سنوات | 100% |

* أن لا تكون الأداة المالية خاضعة لتعديلات قد تزيد من قيمتها أو لأية شروط تشجيعية للتسديد المبكر.

5.2.3. يمكن تسديدها بناء على طلب المصدر فقط بعد (5) سنوات كحد أدنى من تاريخ إصدارها، وفي حال وجود خيار حق الشراء أو الإطفاء يتوجب على البنك ما يلي:

* الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني المسبقة على التنفيذ؛ و
* أن لا يخلق أي توقعات بأنه سيمارس خيار حق الشراء، علماً بأنه لا يجوز للبنك ممارسة خيار حق الشراء إلا إذا:

أ. قام باستبدال الأداة المسددة برأسمال ذو نوعية مماثلة أو نوعية أفضل وان الاستبدال تم بشروط تحافظ على قدرة البنك على المحافظة على الدخل المستدام[[10]](#footnote-10).

ب. أن يثبت البنك بأن مستوى رأس المال لديه بعد ممارسة حق الشراء اعلى من الحد المقرر من قبل البنك المركزي[[11]](#footnote-11).

6.2.3. أن لا يكون للمستثمر (حامل الأداة المالية) الحق في تسريع الدفعات المالية المستقبلية (الفائدة أو أصل المبلغ) إلا في حال الإفلاس أو التصفية.

7.2.3. لا يجوز أن يكون توزيع الارباح /دفع الفوائد مرتبطاً بتغير التصنيف الائتماني للبنك (اي ان لا يتم اعادة النظر في توزيع الارباح أو دفع الفوائد في حال تخفيض التصنيف الائتماني للبنك او المجموعة البنكية).

8.2.3. أن لا يكون البنك أو أي جهة ذات علاقة به يسيطر عليها البنك أو له تأثير فعال عليها قد قام/ قامت بشراء الأداة وألا يكون البنك موّل شراء الأداة (بشكل مباشر أو غير مباشر).

9.2.3. إذا كانت الأداة غير صادرة عن وحدة عاملة منشأة من البنك أو ضمن الشركة القابضة في المجموعة البنكية (على سبيل المثال صادرة عن منشأة ذات غرض خاص (SPV))، فيجب أن تكون العوائد متاحة فوراً وبشكل يحقق جميع الأسس للإدراج ضمن الشريحة الثانية من رأس المال.

3.3. علاوة (خصم) الإصدار الناتج عن إصدار أدوات مالية ضمن الشريحة الثانية (Tier2):

يسمح بإدراج علاوة (خصم) الإصدار "غير المؤهل للإدراج في الشريحة الأولى"، ضمن الشريحة الثانية إذا كانت الاداة التي أدت إلى ظهور هذا الفائض مؤهله للإدراج في الشريحة الثانية.

4. حقوق الأقلية وأي رأسمال مصدر من قبل الشركات التابعة الموحدة حساباتها مع حسابات البنك والمملوكة من قبل طرف ثالث:

1.4. الأسهم العادية الصادرة من قبل الشركات التابعة الموحدة حساباتها مع حسابات البنك:

يمكن الاعتراف بحقوق الأقلية الناشئة عن إصدار أسهم عادية من قبل شركة تابعة موحدة حساباتها مع حسابات البنك ضمن حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1 إذا توفرت الشروط التالية فقط:

1.1.4. أن تحقق الأداة التي أدت إلى ظهور حقوق الأقلية جميع معايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض رأس المال التنظيمي ( كما أنها لو صدرت عن البنك نفسه).

2.1.4. ان تكون الشركة التابعة التي أصدرت الأسهم بنكاً.

3.1.4. سيتم احتساب قيمة حقوق الأقلية التي يعترف بها ضمن حقوق حملة الأسهم العادية  
( (CET1الموحدة التي تحقق الشرطين أعلاه على النحو التالي:

* مجموع حقوق الأقلية التي تحقق الشرطين أعلاه مطروحاً منه الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1 للشركة التابعة الذي يخص المساهمين من أصحاب حقوق الأقلية.
* الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1 من رأسمال الشركة التابعة يساوي حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1 للشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الأقل من أي من الآتي:

أ. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من الشركة التابعة على شكل حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) مضافاً إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [8.5% من الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة].

ب. حصة الشركة التابعة من حقوق حملة الأسهم (CET1) المجمعة مضافاً إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [8.5% [[12]](#footnote-12)من الموجودات المرجحة بالمخاطر للبيانات مجمعة التي تخص الشركة التابعة].

* يحتسب مبلغ الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1الذي يخص حقوق الأقلية بضرب الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1بنسبة ملكية أصحاب حقوق الأقلية في حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1.

ويوضح الملحق رقم (2) مثال على طريقة الاحتساب.

2.4. رأس المال المؤهل كشريحة أولى والصادر عن شركات تابعة موحدة حساباتها مع حسابات البنك:

1.2.4. يمكن الاعتراف بأدوات رأسمال الشريحة الأولى الصادرة لطرف ثالث من المستثمرين عن شركات تابعة للبنك والمجمعة حساباتها بالكامل مع البنك في الشريحة الأولى من رأس المال فقط إذا كانت الأداة، كما أنها لو صدرت عن البنك المرخص، تحقق جميع معايير الادراج في الشريحة الأولى من رأس المال وسيتم احتساب المبلغ المعترف به في الشريحة الأولى على النحو التالي:

* مجموع الشريحة الأولى للشركة التابعة المصدرة لطرف ثالث ناقصاً مبلغ الفائض في الشريحة الأولى الخاص بالمستثمرين من الطرف الثالث.
* يحسب الفائض في الشريحة الأولى للشركة التابعة وذلك بطرح الاقل مما يلي من قيمة الشريحة الأولى للشركة التابعة :

أ. الحد الأدنى للشريحة الأولى المطلوب من الشركة التابعة مضافا إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [10%13 من الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة].

ب. حصة الشركة التابعة من الحد الأدنى من متطلبات الشريحة الأولى للبنك مجمع مضافا إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [10% من الموجودات المرجحة بالمخاطر للبيانات مجمعة التي تخص الشركة التابعة].

* تحتسب قيمة الفائض في الشريحة الأولى الذي يخص مستثمري الطرف الثالث عن طريق حاصل ضرب الفائض في الشريحة الأولى بنسبة الشريحة الأولى المحتفظ بها من مستثمري الطرف الثالث.

ويوضح الملحق رقم (2) مثال على طريقة الاحتساب.

3.4. رأس المال المؤهل كشريحة أولى وشريحة ثانية الصادر عن الشركات التابعة الموحدة حساباتها مع حسابات البنك:

1.3.4. مجموع أدوات رأس المال (أي الأدوات الداخلة في الشريحة الأولى والشريحة الثانية) الصادرة عن شركات تابعة للبنك موحدة حساباتها مع حسابات البنك بالكامل لطرف ثالث من المستثمرين يمكن الاعتراف بها في مجموع رأس المال فقط إذا كان الأداة، كما لو أنها صدرت عن البنك المرخص، تحقق جميع معايير الإدراج ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية من رأس المال.

إن قيمة رأس المال التي سيعترف بها في رأس المال المجمع الإجمالي ستحتسب على الشكل التالي :

* مجموع أدوات رأس المال الصادرة عن الشركة التابعة لأطراف ثالثة ناقصا قيمة الفائض في إجمالي رأسمال الشركة التابعة الذي يخص الطرف الثالث.
* يحتسب الفائض في رأسمال الشركة التابعة الإجمالي بمجموع رأس المال للشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الاقل مما يلي:

أ. الحد الأدنى لرأسمال الشركة التابعة (T1 + T2) مضافا إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [12%[[13]](#footnote-13) من الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة].

ب. حصة الشركة التابعة من الحد الأدنى من متطلبات رأس المال (T1 + T2) للبنك مجمع مضافا إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [12% من الموجودات المرجحة بالمخاطر التي تخص الشركة التابعة].

* قيمة الفائض في رأس المال الإجمالي الذي يخص الطرف الثالث يحتسب بضرب الفائض في رأس المال الاجمالي بنسبة ملكية الطرف الثالث في رأس المال الإجمالي.

ويوضح الملحق رقم (2) مثال على طريقة الاحتساب.

## رابعاً: التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال)

يحدد هذا الجزء التعديلات الرقابية التي ستطبق على رأس المال التنظيمي وفي معظم الحالات يتم تطبيق هذه التعديلات (الطروحات) على احتساب حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1.

1. الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى:

1.1. يجب طرح الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى من حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1 بما في ذلك الشهرة المتضمنة في تقييم الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي تكون خارج نطاق التجميع لأغراض رقابية.

2.1. تُعتمد تعريفات معايير الابلاغ المالي الدولية (IFRS) لتحديد الموجودات غير الملموسة لغايات الطرح.

2. الموجودات الضريبية المؤجلة:

1.2. الموجودات الضريبية المؤجلة التي يعتمد تحققها على الربحية المستقبلية للبنك يجب طرحها عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1). ويمكن عمل تقاص ما بين الموجودات الضريبية المؤجلة والمطلوبات الضريبية المؤجلة إذا كانتا تعودان لنفس السلطة الضريبية، وأن هذا الأمر لا يتعارض مع تعليمات السلطة الضريبية.

2.2. إذا تم دفع ضريبة أكثر من المستحق وأدى ذلك إلى ظهور مطالبة أو ذمم مدينة على دائرة ضريبة الدخل في الأردن أو على أية سلطة ضريبية في الدول التي يعمل فيها البنك، فإن هذه المبالغ تصنف محاسبياً أصول ضريبة متداولة واستردادها لا يعتمد على الربحية المستقبلية للبنك وبالتالي تخضع هذه المبالغ (الذمم) لوزن مخاطر الحكومة.

3. احتياطي التحوط للتدفقات النقدية (Cash flow hedge reserve):

لا يتم الاعتراف بمبلغ احتياطي التحوط للتدفقات النقدية والذي يخص التحوط لبنود لا يتم تقييمها بالقيمة العادلة في الميزانية العمومية (بما في ذلك التدفقات النقدية المتوقعة) عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1، وهذا يعني أن المبالغ الموجبة تستقطع والسالبة تضاف.

4. الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التوريق:

لا يعترف عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1 بأي زيادة في حقوق الملكية تنتج عن عمليات التوريق (Securtization)، مثل تلك المتعلقة بالدخل المستقبلي المتوقع والناتج عن الربح من عمليات البيع.

5. الأرباح والخسائر المتراكمة الناتجة عن التغير في مخاطر ائتمان البنك لالتزامات مالية مقيمة بالقيمة العادلة:

لا يعترف عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1 بأية أرباح أو خسائر غير متحققة نتجت عن التغير في القيمة العادلة للالتزامات بسبب تغير المخاطر الائتمانية للبنك نفسه.

6. المخصصات المؤجلة وبموافقة البنك المركزي (إن وجدت) حيث يتم طرحها من CET1.

7. استثمارات في أسهم البنك نفسه (أسهم الخزينة):

جميع استثمارات البنك في أسهمه سواء محتفظ بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تطرح من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) إضافة إلى ذلك وفي حال وجود عقد خيار لقيام البنك بشراء أسهمه فإن قيمة هذا العقد يجب ان تطرح من حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1.

يجب على البنوك ان تأخذ بالاعتبار استثماراتها في مؤشرات الأوراق المالية (Indexes) لاستقطاع اي انكشافات تخص أسهم البنك نفسه (المبلغ الذي سيستقطع يساوي قيمة اسهم البنك نفسه في المؤشر).

8. الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات التابعة غير الموحدة حساباتها مع حسابات البنك وحسب ما هو موضح في الملحق رقم (1).

9. الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين:

الاستثمارات المتبادلة في رؤوس الأموال والتي تعمل على تضخيم رؤوس أموال البنوك بشكل مصطنع سوف تستقطع بالكامل، ويجب على البنوك استخدام "منهجية الاستقطاع المتقابل" لهذه الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى والشركات المالية الأخرى وشركات التأمين، أي أن الطرح يجب أن يتم لنفس البند من رأس المال الذي يتأهل له رأس المال المؤهل ضمن رأس المال التنظيمي.

10. الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي تكون خارج اطار توحيد الحسابات لأغراض رقابية ولا يملك فيها البنك أكثر من 10% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك الشركة.

1.10. التعديلات الرقابية المبينة ضمن هذا الجزء تخص الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي تكون خارج اطار توحيد الحسابات لأغراض رقابية ولا يملك فيها البنك أكثر من 10% من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك الشركة، وتتضمن هذه الاستثمارات ما يلي:

1.1.10. الاستثمارات المصنفة في المحفظة البنكية وفي محفظة المتاجرة بما في ذلك أية استثمارات في قروض مساندة لبنوك أخرى.

2.1.10. الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة[[14]](#footnote-14) في مؤشرات الأوراق المالية، حيث يتوجب على البنك فحص استثماراته في مؤشرات الأوراق المالية لتحديد فيما إذا كان أي منها يخص استثمارات في رؤوس أموال بنوك وشركات مالية وشركات تأمين.

3.1.10. تستثنى المراكز الناشئة عن تعهدات التغطية المحتفظ بها لمدة خمسة أيام عمل أو اقل وتضاف تلك التي يحتفظ بها أكثر من خمسة أيام عمل.

4.1.10. إذا لم تحقق أداة رأس المال للشركة التي يستثمر فيها البنك معايير الإدراج ضمن حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1 أو راس المال الاضافي (AT1) أو الشريحة الثانية للبنك (T2)، يتم تصنيف هذه الأداة ضمن (CET1) لأغراض هذه التعديلات الرقابية، وإذا كان الاستثمار صادر عن مؤسسة مالية تخضع للرقابة ولا يدرج الاستثمار ضمن رأس المال التنظيمي للشركة المالية فلا يتوجب اخضاع هذا الاستثمار للاستقطاع.

2.10. إذا زادت الاستثمارات المذكورة أعلاه بالإجمالي عن 10% من (CET1) للبنك (بعد تطبيق كافة التعديلات الرقابية السابقة لهذا الفقرة) فالمبلغ الذي يزيد عن 10% من (CET1) يجب استقطاعه باستخدام طريقة Corresponding Deduction Approach بمعنى أن الاستقطاع يجب أن يتم لنفس البند من رأس المال الذي يتأهل له رأس المال كما لو كان أصدره البنك نفسه وكما هو موضح في المثال المذكور في الملحق رقم (3).

3.10. ضمن منهجية الاستقطاع على شكل Corresponding Deduction Approach إذا لم تفِ القيمة الموجودة في شريحة معينة من رأس المال بالمبلغ المطروح فيجب طرح النقص من الشريحة الاعلى من رأس المال (أي إذا لم يكن لدى البنك رأسمال إضافي كاف ضمن الشريحة الأولى من رأس المال لتغطية الاستقطاعات فالنقص يستقطع من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)).

4.10. المبالغ التي تقل عن الحد المقرر(10%) من راس المال الأساسي لحقوق حملة الأسهم العادية CET1 توزن حسب وزن المخاطر الخاص بها (محفظة المتاجرة أو المحفظة البنكية)، أي أن المبلغ الوارد ضمن محفظة المتاجرة يخضع للأوزان الترجيحية الخاصة بمخاطر السوق، والوارد ضمن المحفظة البنكية يخضع للأوزان الترجيحية الخاصة بمخاطر الائتمان.

11. الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التامين خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يملك فيها البنك أكثر من (10%)[[15]](#footnote-15) [آخذاً بالاعتبار عدم الإخلال بأحكام تعليمات تملك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات رقم (12/2002) تاريخ 27/3/2002].

1.11. التعديلات الرقابية المذكورة ضمن هذا الجزء تطبق على الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يملك فيها البنك أكثر من 10% من أسهمها العادية الصادرة عن الشركة أو التي تعتبر فيها الشركة حليف وتتضمن هذه الاستثمارات:

1.1.11. الاستثمارات المصنفة في المحفظة البنكية وفي محفظة المتاجرة بما في ذلك أية استثمارات في قروض مساندة لبنوك أخرى.

2.1.11. الاستثمارات المباشرة وغير المباشرةفي مؤشرات الأوراق المالية، حيث يتوجب على البنك فحص استثماراته في مؤشرات الأوراق المالية لتحديد فيما إذا كان أي منها يخص استثمارات في رؤوس أموال بنوك وشركات مالية وشركات تأمين.

3.1.11. تستثنى المراكز في تعهدات التغطية المحتفظ بها لمدة خمسة أيام عمل فأقل، وتضاف تلك التي تزيد عن مدة خمسة أيام عمل.

4.1.11. إذا كانت أداة رأس المال التي استثمر فيها البنك لا تحقق معايير حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1 أو رأس المال الإضافي (AT1) أو الشريحة الثانية (T2) فيعتبر رأس المال كأسهم عادية لغايات التعديلات الرقابية وإذا كان الاستثمار صادر عن شركة مالية تخضع للرقابة ولا يدخل ضمن رأس المال التنظيمي لتلك الشركة فلا يخضع للحد المذكور.

2.11. جميع الاستثمارات المذكورة في الفقرة أعلاه والتي لا تخص (CET1) يجب أن تستقطع بالكامل من نفس الشريحة من رأس المال التي يتأهل لها رأس المال كما لو أنه صدر عن البنك نفسه، وإذا طلب من البنك إجراء طرح من شريحة معينة من رأس المال ولم يكن فيها ما يكفي لتغطية المبلغ المطروح فيجب طرح الفرق من الشريحة الأعلى من رأس المال (أي إذا لم يكن لدى البنك ما يكفي في رأس المال الإضافي (AT1) لتغطية الاستقطاع فان الفرق يطرح من حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1.

3.11. الاستثمارات المدرجة في الفقرة أعلاه التي هي عبارة عن (CET1) ستخضع للحدود التالية:

1.3.11. حدود الاستقطاع:

- عوضاً عن الاستقطاع الكامل فيمكن أن يتم الاعتراف جزئيا باي من البنود  
(أ، ب، ج) المدرجة أدناه وذلك عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) ويكون الاعتراف بسقف 10% من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) (بعد إجراء جميع التعديلات الرقابية (الطروحات) المنصوص عليها في البند رابعاً):

أ. الاستثمارات المؤثرة في أسهم عادية لمؤسسات مالية غير موحدة حساباتها مع حسابات البنك (بنوك وشركات تأمين وشركات مالية أخرى) كما هو منصوص عليها في البند (رابعاً/9) من الفصل الثاني؛

ب. حقوق خدمة الرهونات العقارية؛ و

ج. الموجودات الضريبة المؤجلة التي تنتج عن فروقات مؤقتة.

* ابتداءً من 30/9/2016 ولغاية 31/12/2018 على كل بنك مرخص استقطاع القيمة الإجمالية للبنود الثلاثة أعلاه التي تزيد عن 15% من مجموع حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1 (محتسبة قبل طرح هذه البنود ولكن بعد إجراء التعديلات الرقابية الخاصة بحقوق حملة الأسهم العادية (CET1))، وتخضع البنود المدرجة في النسبة الاجمالية البالغة 15% للإفصاح عنها بشكل كامل. واعتبارا من 1/1/2019 فان احتساب حد الــ 15% سيكون وفق المعالجة التالية: مبلغ البنود الثلاثة التي يعترف بها بعد إجراء التعديلات الرقابية يجب أن لا تزيد عن 15%من حقوق حملة الأسهم العادية ((CET1 بعد إجراء جميع التعديلات الرقابية، ويوضح الملحق رقم (4) مثال على حدود الاستقطاع فيما يخص الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي تزيد عن (10%) من اسهمها العادية.
* سيتم إخضاع المبلغ الذي لم يتم استقطاعه من البنود الثلاثة عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية ( (CET1 لوزن مخاطر 250%.
* ويبين الملحق رقم (5) عناصر رأس المال التنظيمي والتعديلات الرقابية (الطروحات).

2.3.11. الاستقطاعات السابقة من رأس المال (بازل II)

البنود التالية والتي كانت تخضع لاستقطاع بنسبة 50% من الشريحة الأولى و50% من الشريحة الثانية ضن إطار بازل II (أو كان للبنك الخيار أما بطرحها أو بوزنها بمخاطر) سيتم طرحها بالكامل من CET1 وذلك حسب الترتيبات الزمنية الموضحة في الملحق رقم (1):

* بعض عمليات التوريق وانكشافات المشتقات الائتمانية؛
* الاستثمارات المؤثرة التي تزيد عن (10%) في المنشآت التجارية.

## خامساً: تطبيق التعليمات

1. سيتم تطبيق هذه التعليمات على بيانات 30/9/2016، حيث يتوجب على البنوك أن تلبي الحد الأدنى من المتطلبات الرأسمالية نسبة إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر، ويجب أن تكون كما يلي:

* أن لا يقل الحد الأدنى لـ (CET1) عن (6%)[[16]](#footnote-16).
* أن لا يقل الحد الأدنى لـرأس المال الأساسي (Tier 1) عن (7.5%)
* أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي (CAR) عن (12%)[[17]](#footnote-17).

2. فيما يخص الأدوات الرأسمالية والتي لم تعد مؤهلة لتضمينها في (CET1) أو (AT1) أو(T2) سوف تخضع لترتيبات انتقالية منذ 30/9/2016 ولمدة عشر سنوات وذلك من خلال تخفيضها (10%) سنوياً، وبحيث يكون الاعتراف بهذه الأدوات خلال عام 2026 يساوي صفر.

# **الفصل الثالث****: متطلبات رأس المال الإضافية**

بالإضافة إلى متطلبات رأس المال الواردة في الفصل الثاني فعلى البنوك الاحتفاظ بمتطلبات إضافية لرأس المال، وكما يلي:

1. هامش رأس المال التحفظي (Conservation Buffer):

1.1. على البنوك الاحتفاظ برأسمال لأغراض التحوط وبنسبة (2.5%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر وعلى أن يكون من (CET1).

2.1. في حال عدم قدرة البنك على تلبية الحد الأدنى من حقوق حملة الأسهم العادية (6%) بالإضافة إلى هامش رأس المال التحفظي (2.5%)، فإنه يحق للبنك المركزي فرض قيود على توزيع الأرباح وكما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| نسبة حقوق حملة الأسهم العادية CET1 (6%) بالإضافة إلى هامش رأس المال التحفظي (2.5%) | نسبة الأرباح غير المسموح بتوزيعها |
| أقل من 6.625% | 100% |
| 6.625% - 7.25% | 80% |
| 7.25% - 7.875% | 60% |
| 7.875% - 8.5% | 40% |
| أكبر من 8.5% | صفر |

2. هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية (Countercyclical Buffer):

1.2. سيقوم البنك المركزي الأردني واعتباراً من 30/9/2016 باحتساب رأس المال اللازم لمواجهة التقلبات الدورية وبحيث يتراوح ما بين (0%-2.5%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وسيقوم البنك المركزي بالطلب من البنوك – في حال الحاجة إلى ذلك - بناء هذا الهامش خلال سنة من تاريخ تزويدهم بالنسبة، ويجب أن يكون هذا الهامش من (CET1)، ويبين الملحق رقم (6) الخطوات التي سيقوم البنك المركزي باتباعها بخصوص رأس المال اللازم لمواجهة التقلبات الدورية.

2.2. في حال عدم قدرة البنك على تلبية الحد الأدنى من حقوق حملة الأسهم العادية (6%) بالإضافة إلى هامش رأس المال التحفظي (2.5%) وهامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية (2.5%)[[18]](#footnote-18)، فإنه يحق للبنك المركزي فرض قيود على توزيع الأرباح وكما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| نسبة حقوق حملة الأسهم العادية CET1 + هامش رأس المال التحفظي+ هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية | نسبة الأرباح غير المسموح بتوزيعها |
| أقل من 6% | 100% |
| 7.25% - 8.5% | 80% |
| 8.5% - 9.75% | 60% |
| 9.75% - 11% | 40% |
| أكبر من 11% | صفر |

3. رأس المال المطلوب من البنوك المهمة محلياً:

1.3. سيقوم البنك المركزي باعتماد منهجية لاحتساب متطلبات رأس المال الإضافي للبنوك التي سيتم اعتبارها بنوكاً مهمة محلياً (Surcharge)، علماً بأن هذه المنهجية ستصدر بتعميم تزامناً مع إصدار هذه التعليمات، وبحيث يدخل حيز التنفيذ مع دخول تعليمات بازل III حيز التنفيذ.

2.3. سيتم تحديد القيود على توزيع الأرباح في حال عدم قدرة البنك على الاحتفاظ برأس المال المطلوب من البنوك المهمة محلياً في التعليمات التي ستصدر لاحقاً.

# **الفصل الرابع****: تغطيــــة المخـــاطــــــر**

## أولاً: مخاطر الائتمان (المدخل المعياري)

1. نطاق التطبيق

1.1. إن منهجية تخصيص أوزان ترجيحية للمخاطر للتعرضات الائتمانية للبنود داخل الميزانية Exposure)) تغطي كافة البنود داخل الميزانية باستثناء ما يلي:

1.1.1. كافة الموجودات والاستثمارات التي يجب طرحها من الشريحة الأولى والثانية لرأس المال (Tier1, Tier2 Capital) وحسب الترتيبات المذكورة في الملحق رقم (1).

2.1.1. جميع سندات الدين وأدوات الملكية والبنود الخاصة بالبضائع المحتفظ بها ضمن محفظة المتاجرة والتي تعالج ضمن إطار مخاطر السوق.

2. الأوزان الترجيحية للبنود داخل الميزانية Risk Weights- On Balance Sheet Items

1.2. قواعد عامة General Rules:

1.1.2. المجموع الكلي للتعرضات الائتمانية داخل الميزانية المرجحة بالمخاطر يساوي حاصل جمع الموجودات المرجحة بالمخاطر لكافة البنود، أو

2.1.2. المجموع الكلي للتعرضات الائتمانية داخل الميزانية المرجحة بالمخاطر يساوي حاصل الجمع الجبري للبنود التي تقع ضمن نفس الفئة بعد ترجيحها بوزن المخاطر المناسب لها.

3.1.2. يتم تحديد القيمة المرجحة بالمخاطر للبند داخل الميزانية بإيجاد حاصل ضرب صافي قيمته الدفترية بالوزن الترجيحي المناسب له، مع الأخذ بعين الاعتبار الوارد في البند (4.1.2) أدناه:

* يقصد بصافي القيمة الدفترية رصيد التعرض الائتماني (و/أو القيمة الاسمية لأدوات سوق راس المال) بما فيه أي فوائد مستحقة غير مقبوضة (Accrued Interest)، وذلك بعد طرح المخصص الخاص والفوائد والعمولات المعلقة و/أو مصاريف الاستهلاك أخذاً بالاعتبار فروقات إعادة التقييم.
* يقصد بالمخصص الخاص مخصص تدني التسهيلات الائتمانية وذلك أينما ورد في هذه التعليمات.

4.1.2. في حال كان البند داخل الميزانية مضمون بأحد الضمانات المؤهلة أو مكفول بكفالة مقبولة أو مشتقة ائتمانية مقبولة، فيحق للبنك استخدام مخففات المخاطر الائتمانية المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذا الفصل/مخففات مخاطر الائتمان لتخفيض القيمة المرجحة بالمخاطر لهذا البند عند احتساب كفاية رأس المال.

5.1.2. على البنك الرجوع إلى البنك المركزي الأردني في حال عدم قدرته على تحديد القيمة المرجحة بالمخاطر لأي بند من بنود الميزانية.

2.2. أنواع المطالبات/التعرضات:

1.2.2. مطالبات على الدول Claims on Sovereigns

- تعطى المطالبات على الدول و/أو بنوكها المركزية أوزان المخاطر الترجيحية التالية وفقاً للتصنيفات الائتمانية الممنوحة من قبل مؤسسات التصنيف المعترف بها:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| غير مصنف | أقل من B- | BB+  to  B- | BBB+  to  BBB- | A+  to  A- | AAA  to  -AA | التصنيف حسب S&P\* |
| 100% | 150% | 100% | 50% | 20% | صفر % | وزن المخاطر |

\* تعتمد تصنيفات الجهات الأخرى (المذكورة في الملحق رقم 7) المقبولة لدى البنك المركزي والتي تُعادل تصنيفاتها التصنيف أعلاه.

* تعطى جميع الالتزامات على الحكومة الأردنية والبنك المركزي الأردني بالدينار الأردني وزن مخاطر ترجيحي يساوي (صفر%)، شريطة أن تكون مصادر تمويل هذه الالتزامات بالدينار الأردني.
* تسري هذه القاعدة على التزامات الدول المضيفة لفروع البنوك الأردنية والشركات البنكية التابعة في حال كانت بنفس عملة تلك الدول وشريطة المعاملة بالمثل.
* يجوز للبنوك استخدام درجات التصنيف الصادرة عن وكالات ضمان الصادرات (ECAs) الموافق عليها من قبل البنك المركزي الأردني وتكون أوزانها الترجيحية وفقاً للجدول التالي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 7 | 4-6 | 3 | 2 | صفر-1 | التصنيف |
| 150% | 100% | 50% | 20% | صفر | الوزن |

إذا كانت الدولة غير مصنفة تعطى المطالبات عليها وزن مخاطر ترجيحي 100%

2.2.2. مطالبات على منظمات دولية:

تعطى المؤسسات التالية وزن مخاطر ترجيحي يساوي (صفر%):

|  |  |
| --- | --- |
| بنك التسويات الدولية | Bank for International Settlements |
| صندوق النقد الدولي | International Monetary Fund |
| البنك المركزي الأوروبي | European Central Bank |
| الاتحاد الأوروبي | European Community |
| صندوق النقد العربي | Arab Monetary Fund |

3.2.2. المطالبات على منشآت القطاع العام (PSEs) (باستثناء الحكومة المركزية) Claims on non-Central Government Public Sector Entities (PSEs)

تقسم هذه المنشآت إلى ثلاثة أنواع:

* حكومات الأقاليم والسلطات المحلية: منشآت حكومية لديها سلطة قانونية وتشريعية تمكنها من تحصيل إيرادات وتخفيض احتمالات مخاطر التعثر وهذه المنشآت مؤهلة للحصول على أوزان مخاطر الحكومات المركزية.
* الأجهزة الإدارية المسؤولة أمام الحكومات المركزية أو الإقليمية أو السلطات المحلية والمنشآت الأخرى غير التجارية التي تملكها الحكومات أو الأجهزة المحلية: لا تحظى بنفس معاملة الحكومة المركزية إذا كانت لا تتمتع بسلطات تمكنها من تحصيل وجمع إيرادات (ضريبية). في حال أن هذه الأجهزة تخضع لترتيبات اقتراض متشددة وليس بالإمكان إشهار إفلاسها بسبب وضعها القانوني كمؤسسة عامة فإنها تكون مؤهلة للحصول على أوزان مخاطر البنوك (باستثناء المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل).
* المنشآت التجارية المملوكة للحكومات المركزية او الإقليمية أو السلطات المحلية: على الرغم من ملكية الدولة أو السلطة المحلية لأغلب أسهم هذه المنشآت إلا أنه يتم معاملتها نفس معاملة المنشآت التجارية، وتعطى أوزان مخاطر الشركات تبعا لتصنيفها الائتماني.

في ظل التعريفات أعلاه فقد قام البنك المركزي الأردني بتصنيف منشآت وشركات القطاع العام حسب الفئات المشار إليها أعلاه (ووفقاً للملاحق ذات الأرقام 10.9.8).

4.2.2. مطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف Claims on Multilateral Development Banks (MDBs):

- تعامل المطالبات على هذه البنوك معاملة البنوك - باستثناء المعاملة التفضيلية للالتزامات قصيرة الأجل- ما عدا البنوك التالية التي تعطى وزن مخاطر ترجيحي (صفر%):

|  |  |
| --- | --- |
| البنك الدولي للإنشاء والتعمير | World Bank Group for Reconstruction and Development (IBRD) |
| مؤسسة التمويل الدولية | International Finance Corporation (IFC) |
| البنك الآسيوي للتنمية | The Asian Development Bank (ADB) |
| بنك التنمية الإفريقي | The African Development Bank (AFDB) |
| البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير | The European Bank for Reconstruction and Development (EBRD) |
| بنك التنمية عبر أمريكا | Inter-American Development Bank |
| بنك الاستثمار الأوروبي | The European Investment Bank (EIB) |
| صندوق الاستثمار الأوروبي | The European Investment Fund |
| بنك الاستثمار لدول الشمال | The Nordic Investment Bank (NIB) |
| بنك التنمية لدول الكاريبي | The Caribbean Development Bank (CDB) |
| البنك الإسلامي للتنمية | The Islamic Development Bank (IDB) |
| المجلس الأوروبي للتنمية | The Council of Europe Development Bank (CEDB) |

* يطبق وزن مخاطر ترجيحي(صفر%) على أي بنوك مشابهة شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي الأردني.

5.2.2. مطالبات على البنوك Claims on banks

- تعطى مطالبات البنوك وزن مخاطر ترجيحي حسب التصنيف الخارجي للبنك المعني وفقا للجدول التالي وبحيث لا يقل وزن المخاطر عن (20%) بأي حال من الأحوال:

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| غير مصنف | أقل من B- | BB+  to  B- | BBB+  to  BBB- | A+  to  A- | AAA  to  -AA | التصنيف حسب  S&P\* |
| 50% | 150% | 100% | 50% | 50% | 20% | وزن المخاطر |
| 20% | 150% | 50% | 20% | 20% | 20% | وزن المخاطر للمطالبات/قصيرة الأجل بالعملات الأجنبية |
| 20% | | | | | | وزن المخاطر للمطالبات/قصيرة الأجل بالدينار الأردني |

\* تعتمد تصنيفات الجهات الأخرى المقبولة لدى البنك المركزي والتي تُعادل تصنيفاتها التصنيف أعلاه (وفق الملحق رقم 7).

* تعرف المطالبات قصيرة الأجل بأنها تلك المطالبات ذات فترة استحقاق أصلية ثلاثة أشهر فأقل.
* تطبق المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل بالعملات الأجنبية على كافة البنوك مصنفة أو غير مصنفة باستثناء تلك المصنفة والتي يبلغ وزن مخاطرها الترجيحي (150%).
* تفقد المطالبات قصيرة الأجل معاملتها التفضيلية في حال وجود عبارة "تجدد تلقائياً" أو أي عبارات أخرى ذات نفس الدلالة.

6.2.2. مطالبات على شركات الأوراق المالية Claims on Securities Firms

تعامل معاملة المطالبات على البنوك بشرط أن تكون خاضعة لترتيبات إشرافية وتنظيمية خصوصاً فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال المبنية على حجم المخاطر، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط تخضع لنفس معاملة مطالبات الشركات.

7.2.2. مطالبات على الشركات Claims on Corporates

- تعطى مطالبات الشركات وزن مخاطر ترجيحي حسب التصنيف الخارجي للشركة المعنية وفقا للجدول التالي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| غير المصنف | أقل من  BB- | BBB+  to  BB- | A+  to  A- | AAA  to  -AA | التصنيف حسب  S&P\* |
| 100% | 150% | 100% | 50% | 20% | وزن المخاطر |

\* تعتمد تصنيفات الجهات الأخرى المقبولة لدى البنك المركزي والتي تُعادل تصنيفاتها التصنيف أعلاه (وفق الملحق رقم 7).

* لا يمكن إعطاء أي شركة غير مصنفة وزن مخاطر أفضل من وزن المخاطر المعطى للدولة التي أنشئت فيها الشركة.
* للبنك المركزي الأردني زيادة أوزان المخاطر عن (100%) للشركات غير المصنفة استنادا لملاحظاته لنسب التعثر في القطاعات المختلفة على مستوى كافة البنوك العاملة في المملكة و/أو على مستوى البنك الواحد.
* يمكن تطبيق وزن مخاطر (100%) على كافة الشركات بغض النظـر عن تصنيفها الخارجي شريطة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي الأردني للسماح بذلك، وشريطة تطبيقها على كافة مطالبات الشركات لدى البنك.

8.2.2. المطالبات المصنفة ضمن محفظة التجزئة التنظيمية: (المنسجمة مع المعايير المحددة من قبل البنك المركزي والواردة أدناه) Claims Included in the Regulatory Retail Portfolio

* تُعطى المطالبات العاملة ضمن محفظة التجزئة والتي تحقق المعايير الأربعة الواردة أدناه وزن مخاطر ترجيحي (75%):

أ. معيار العميل: أن يكون الائتمان ممنوح لفرد أو مجموعة من العملاء ذوي صلة أو منشأة صغيرة وذلك حسب التعريف الوارد في الملحق رقم (11).

ب. معيار المنتج: أن يكون الائتمان ضمن المنتجات التالية [السلف الشخصية، بطاقات الائتمان، قروض السيارات، القروض الاستهلاكية، القروض التعليمية، التأجير التمويلي، التمويل المخصص للمنشآت الصغيرة بما في ذلك القروض العقارية التجارية الممنوحة لها، أخرى (أي ائتمان يحمل صفات مشابهة للمنتجات أعلاه وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة)].

ج. معيار التفتت: أن تكون محفظة التجزئة موزعة بشكل جيد  
(Well diversified)، بحيث لا يجوز أن يزيد إجمالي الائتمان الممنوح للعميل الواحد بكافة أنواعه (بما فيه الائتمان الممنوح للعملاء ذوي الصلة) عن (0.2%) من محفظة التجزئة العاملة، وتحتسب على مستوى المنطقة الجغرافية/ البلد الواحد.

د. معيار القيمة القصوى: أن لا يزيد إجمالي الائتمان بكافة أنواعه(باستثناء القروض السكنية) الممنوح للعميل الواحد (سواء على مستوى الفرد و/ أو المنشأة الصغيرة وبما فيه الائتمان الممنوح للعملاء ذوي الصلة) عن (250) ألف دينار على مستوى البنك الواحد.

* لا تدرج ضمن هذه المحفظة كل مما يلي :

أ. مطالبات القروض السكنية المؤهلة .

ب. سندات الدين الصادرة عن المنشآت الصغيرة.

ج. أي ائتمان ممنوح (ضمن منتج) بهدف المضاربة (Speculation)، مثل تمويل شراء الأسهم و/أو الأراضي الذي يهدف إلى الاستفادة من فروقات الأسعار في المدى المنظور.

د. أي مطالبات يزيد عمرها الأصلي عن سبع سنوات.

ه. أي عميل (فرد) تزيد نسبة خدمة مديونيته – عند منح التسهيلات و/أو تجديدها - عن 50% من صافي دخله الشهري المثبت في ملف العميل بعد اقتطاع ضريبة الدخل و مساهمات الضمان الاجتماعي، ويقصد بنسبة خدمة المديونية إجمالي المبلغ المترتب على العميل إلى صافي دخله الشهري بعد الاقتطاعات أعلاه.

* تعطى تسهيلات التجزئة التي لا تحقق كافة الشروط أعلاه وزن مخاطر ترجيحي (100%) وتدرج ضمن بند "تسهيلات تجزئة أخرى".

9.2.2. مطالبات القروض السكنية المضمونة برهونات عقاريةClaims Secured by Residential Property (بما فيها الإجارة المنتهية بالتملك للشقق السكنية):

- تُعطى هذه المطالبات وزن مخاطر ترجيحي (35%) في حال انطباق كافة الشروط التالية والشروط المنصوص عليها ضمن الملحق رقم (12):

أ. مضمونة بالكامل برهن عقار سكني (مشغول من المقترض أو مؤجر للغير و بحد أقصى ثلاث وحدات سكنية مؤجرة ضمن نفس المبنى).

ب. العقار لأغراض سكنية وليس لأغراض تجارية.

ج. غاية القرض بناء أو شراء أو توسعة أو تجديد عقار سكني (لا تشمل القروض الشخصية المضمونة برهونات عقارية).

د. أن لا تزيد قيمة القرض (Loan to Value) عن (80%) من القيمة التقديرية للعقار أو القيمة الشرائية أيهما أقل عند المنح.

ه. أن يكون العقار مملوكاً لفرد أو مجموعة أفراد.

* سيتم رفع وزن المخاطر الترجيحي في حال كانت قيمة الخسائر الناتجة عن محفظة القروض السكنية أكبر مما هو متوقع سواءً على مستوى الجهاز المصرفي أو بنك بعينه.
* في حال عدم انطباق كافة الشروط أعلاه تخضع كامل قيمة التعرض الائتماني لوزن مخاطر ترجيحي (100%).

10.2.2. مطالبات قروض تمويل العقارات التجارية Claims Secured by Commercial Real State:

* ينطبق على هذا النوع من التمويل تعليمات الإقراض المتخصص.
* في حال إقراض الشركات لتمويل المباني المستخدمة لأغراض الشركة تعامل معاملة مطالبات الشركات.

11.2.2. المطالبات غير العاملة Past Due Loans (تدرج كفئة مستقلة عن باقي المطالبات)

* يعطى الجزء غير المغطى بضمان مؤهل من المطالبات غير العاملة (المستحق لمدة 90 يوم فأكثر) بعد طرح قيمة المخصص الخاص والفوائد والعمولات المعلقة، أوزان المخاطر الترجيحية التالية وتستثنى القروض السكنية المؤهلة من هذه القاعدة:

أ. (50%) إذا كان المخصص الخاص أكبر من (50%) من الرصيد القائم للتسهيلات.

ب. (100%) إذا كان المخصص الخاص أكبر أو يساوي (20%) وأقل من (50%) من الرصيد القائم للتسهيلات.

ج. (150%) إذا كان المخصص الخاص أقل من (20%) من الرصيد القائم للتسهيلات.

* تعتمد الضمانات والكفالات المؤهلة (Eligible Financial Collateral) حسب الوارد في بند مخففات مخاطر الائتمان عند احتساب الجزء المغطى بضمان من المطالبات غير العاملة.
* تُستثنى المطالبات غير العاملة من مجموع محفظة تسهيلات التجزئة لدى تقدير معيار التفتت بهدف احتساب وزن المخاطر الترجيحي للمحفظة، ويطبق على الجزء غير العامل منها أوزان المخاطر الترجيحية أعلاه.
* تُعطى القروض السكنية المؤهلة غير العاملة ( المستحقة لمدة 90 يوم فأكثر) وزن مخاطر ترجيحي (100%) بعد طرح قيمة المخصص الخاص والفوائد والعمولات المعلقة، وفي حال كان المخصص الخاص أكبر أو يساوي (20%) من الرصيد القائم تُعطى وزن مخاطر ترجيحي (50%).

12.2.2. المطالبات مرتفعة المخاطر Higher – Risk Categories

* تُعطى المطالبات التالية وزن مخاطر ترجيحي (150%) و تدرج كفئة مستقلة عن باقي المطالبات:

أ. مطالبات على الدول، مؤسسات القطاع العام، البنوك وشركات الأوراق المالية(securities firms) التي تحمل تصنيف ائتماني أقل من B- .

ب. مطالبات على شركات القطاع الخاص التي تحمل تصنيف ائتماني أقل من BB-.

ج. التسهيلات الممنوحة لتمويل رأس المال المغامر (Venture Capital) وما هو بحكمه (تمويل رأس المال المغامر: التسهيلات التي تمنح بغرض تمويل شراء أسهم/حصص في رأسمال الشركات عدا الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي).

د. التسهيلات الممنوحة لتمويل الاكتتاب بأسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس.

ه. الاكتتاب المباشر و/أو غير المباشر للبنوك بأسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس.

و. التعرضات الائتمانية التي تأخذ شكل الديون المساندة (المتنازل عن حق الأولوية فيها Subordinated Debt) وبغض النظر عن الجهة المقترضة وتصنيفها الائتماني.

ز. الحسابات الجارية المكشوفة (باستثناء الحسابات الجارية المكشوفة لمدة تقل عن 30 يوم والتي تكون ضمن منتج مضمون بتحويل راتب وبحد أقصى قيمة ذلك الراتب).

ح. أي مطالبات أخرى يدرجها البنك المركزي الأردني ضمن هذه الفئة.

* تُعطى أجزاء التسنيد المصنفة ما بينBB+ أو BB- وزن مخاطر ترجيحي (350%)، ويتم طرح قيمة الأجزاء التي تحمل تصنيف ائتماني أدنى من ذلك من رأس المال التنظيمي.

13.2.2. التسهيلات المعاد تمويلها من الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري والسندات الصادرة عنها, وكذلك الجزء المضمون من التسهيلات الائتمانية من قبل الشركة الاردنية لضمان القروض:

* تُعطى التسهيلات المعاد تمويلها من الشركة الأردنية لإعادة تمويل الرهن العقاري والسندات الصادرة عنها، وكذلك الجزء المضمون من التسهيلات الائتمانية من قبل الشركة الاردنية لضمان القروض وزن مخاطر ترجيحي (20%).

14.2.2. مطالبات الاقراض المتخصص Specialized Lending

* يجب على البنوك التمييز بين خمسة أنواع من الإقراض المتخصص لدى تعريف الإقراض للشركات و كما يلي و حسب الملحق رقم (13):

أ. تمويل المشاريع.

ب. تمويل الأصول المادية.

ج. تمويل البضائع.

د. تمويل العقارات التجارية المدرة للدخل.

ه. تمويل العقارات التجارية عالية التذبذب.

* تعطى المطالبات التي تندرج ضمن أي من الأنواع الخمسة السابقة وزن مخاطر ترجيحي بنسبة لا تقل عن (100%) باستثناء تلك التي تندرج تحت بند تمويل العقارات التجارية عالية التذبذب والتي تعطى وزن مخاطر ترجيحي بنسبة لا تقل عن (150%).
* للبنك المركزي زيادة أوزان المخاطر عن النسب أعلاه على مستوى كافة البنوك العاملة في المملكة و/ أو على مستوى البنك الواحد.

15.2.2. الموجودات الأخرى (البنود التي لم ترد ضمن أي من الفئات أعلاه) Other Assets:

* تُعطى الموجودات الأخرى التالية وزن مخاطر ترجيحي (صفر%):

أ. النقد وما هو بحكمه المحتفظ به لدى البنك وبغض النظر عن العملة.

ب. الإيداعات المحتفظ بها لدى الفروع الخارجية (بما في ذلك الإيداعات لدى الشركة الأم والشركات البنكية التي توحد ضمن المجموعة) وبغض النظر عن العملة.

ج. الاحتياطي النقدي الإلزامي المحتفظ به لدى البنوك المركزية وبغض النظر عن العملة.

د. سبائك الذهب المدرجة ضمن الموجودات الأخرى والمحفوظة بخزينة البنك أو لدى شركات متخصصة.

* تُعطى الموجودات الأخرى التالية وزن مخاطر ترجيحي (100%):

أ. الاستثمارات في أدوات الملكية والمصنفة ضمن المحفظة البنكية أو أدوات رأس المال التنظيمي الصادرة عن بنوك أو شركات مالية ما لم تنطبق عليها شروط الطرح من رأس المال التنظيمي.

ب. كافة الموجودات التي لم ترد ضمن فئة الموجودات الأخرى باستثناء موجودات التسنيد (Securitization).

* تُعطى الشيكات برسم التحصيل والنقد بالطريق (وما هو بحكمها) وزن مخاطر ترجيحي (20%).

3. البنود خارج الميزانية Off – Balance Sheet Items

1.3. قواعد عامة General Rules:

1.1.3. يتم احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر للبنود خارج الميزانية على خطوتين وكما يلي:

* الخطوة الأولى: تحويل القيمة الاسمية للبند إلى معامل ائتماني لبنود داخل الميزانية وذلك من خلال ضربها بمعامل التحويل الائتماني الخاص بها.
* الخطوة الثانية: يتم ضرب الناتج من الخطوة أعلاه بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة.

2.1.3. في حال وجود ضمانات مؤهلة فإن أثر الضمان يحتسب قبل الخطوة الأولى أعلاه (أي تطرح من القيمة الاسمية للبند ومن ثم تحول إلى معامل ائتماني).

2.3. أنواع المطالبات/ التعرضات:

1.2.3. بدائل الائتمان المباشر Direct Credit Substitutes

تُعطى البنود خارج الميزانية التالية معامل تحويل ائتماني (100%):

* كفالات الدفع بجميع أنواعها، بما في ذلك كفالات الدفعة المقدمة وما في حكمها.
* كفالات الجمارك بجميع أنواعها.
* كفالات مزاولة المهنة بجميع أنواعها.
* كفالات توريد البضائع بجميع أنواعها (والتي تصدر بناءً على طلب المشتري لصالح مورد البضائع).
* كفالات ضمان التسهيلات بجميع أنواعها.
* كفالات المحتجزات (Retention Guarantees).
* الاعتمادات المستندية مؤجلة الدفع.
* الاعتمادات المستندية بالاطلاع والتي يزيد أجلها عن (180) يوماً.
* القبولات المصرفية.
* تعزيز الاعتمادات المستندية الواردة ضمن هذه الفئة (بدائل الائتمان المباشر).
* تعزيز القبولات المصرفية بجميع أنواعها.
* توفير الحماية الائتمانية لطرف ثالث بجميع أنواعها Selling Credit Protection.
* اعتمادات الضمان Stand by Letter of Credit (SBLC)[[19]](#footnote-19) التي تعمل عمل أي من البنود أعلاه.
* أي التزامات أخرى تعامل معاملة الائتمان المباشر وبحيث يشكل التزام البنك بموجبها تعهد بالدفع لطرف ثالث في حال تدهور الوضع الائتماني للعميل الذي صدرت بالنيابة عنه هذه الالتزامات
* أي التزامات أخرى يضيفها البنك المركزي الأردني لهذه القائمة.

2.2.3. التعهدات المتعلقة بالأداء Performance Related Contingencies :

تُعطى التعهدات المتعلقة بالأداء التالية معامل تحويل ائتماني (50%):

* كفالات دخول عطاءات.
* كفالات حسن التنفيذ.
* كفالات الصيانة.
* كفالات الشحن (وحسب القيمة القصوى للبضاعة).
* كفالات الالتزام بالتشريعات والقوانين.
* كفالات وتعهدات الجودة المصنعية (Warranties).
* كفالات التعويض عن الخسائر (Indemnities).
* اعتمادات الضمان SBLC التي تعمل عمل أي من الكفالات أعلاه.

3.2.3. الالتزامات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصديرTrade Related Contingencies :

تُعطى البنود خارج الميزانية التالية معامل تحويل ائتماني (20%):

* الاعتمادات المستندية بالاطلاع التي أجلها (180) يوماً فأقل شريطة أن تكون ذاتية التصفية ومتعلقة بنقل بضائع وأن لا تحتوي على أي شرط قد يؤثر سلباً على قيمة البضائع (مثال ذلك: أن تكون البضائع قابلة للتلف أو أن يكون الشحن براً .. الخ).
* اعتمادات الضمان SBLC التي تعمل عمل الاعتمادات المستندية في البند أعلاه.
* تعزيز الاعتمادات في البندين أعلاه.

4.2.3. السقوف الائتمانية الملتزم بها Credit Commitments

* تعطى السقوف الائتمانية غير الملزمة معامل تحويل ائتماني (صفر%) بغض النظر عن تاريخ استحقاقها الأصلي (شريطة أن يكون للبنك الحق القانوني بإلغائها في أي وقت دون قيد أو شرط).
* تعطى السقوف الائتمانية الملزمة معامل تحويل ائتماني (20%) إذا كان تاريخ استحقاقها الأصلي يساوي أو أقل من سنة.
* تعطى السقوف الائتمانية الملزمة معامل تحويل ائتماني (50%) إذا كان تاريخ استحقاقها الأصلي يزيد عن سنة.

5.2.3. البنود الأخرى خارج الميزانية Other Off-Balance Sheet Items

تُعطى البنود التالية معامل تحويل ائتماني (100%):

* عمليات إقراض الأوراق المالية و/أو إيداعها كضمانات.
* اتفاقيات إعادة الشراء ومعكوسها.
* بيع الأصول مع حق الرجوع (Assets Sold with Recourse).
* شراء الأصول الآجلة ويشمل الاتفاق على شراء قرض، سند دين أو أي أصل آخر من طرف خارجي في تاريخ مستقبلي.
* الجزء غير المدفوع من الأسهم و/أو السندات المالية المشتراة والتي تمثل التزاماً على البنك بدفع هذا الجزء في تاريخ مستقبلي.
* التزام البنك بربط ودائع بتاريخ آجل لدى جهات أخرى.

تُعطى التزامات البنك بتغطية و/أو تمويل شراء الجزء غير المكتتب به من إصدارات الأوراق المالية معامل تحويل ائتماني (50%).

6.2.3. البنود خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر السوق Market related Off Balance Sheet Items

- تُعطى البنود التالية معاملات تحويل ائتماني حسب ما هو موضح في الجدول أدناه و تحتسب بناءً على القيمة الاسمية للعقد:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| الفترة المتبقية للاستحقاق | عقود أسعار الفائدة | عقود العملات الأجنبية والذهب | عقود أدوات الملكية | عقود المعادن الثمينة (باستثناء الذهب) | عقود السلع والبضائع الأخرى |
| سنة أو أقل | 0.5% | 1 % | 6 % | 7 % | 10 % |
| أكثر من سنة وأقل أو يساوي خمس سنوات | 1 % | 5 % | 8 % | 7 % | 12 % |
| أكثر من خمس سنوات | 2 % | 7.5 % | 10 % | 8 % | 15 % |

* لا ينطبق ذلك على العمليات التي تأكد الإخفاق فيها حيث يتم اخذ متطلبات رأس المال الملائمة لهذه العمليات.

## ثانياً: مخففات مخاطر الائتمان Credit Risk Mitigations

1. ملاحظات عامة General Remarks

1.1. ينطبق الإطار العام لهذه التعليمات على المطالبات في المحفظة البنكية (Banking Book) ضمن المنهج المعياري فقط.

2.1. ينطبق الأسلوب الشامل ضمن هذا الإطار على ما يلي ضمن محفظة المتاجرة (Trading Book):

1.2.1. مخاطر الطرف المقابل في المشتقات المالية غير النظامية (OTC Derivatives).

2.2.1. مخاطر الطرف المقابل في اتفاقيات إعادة الشراء بجميع أنواعها.

3.1. لا ينبغي أن يكون متطلب رأس المال (Capital Charge) في حال استخدام مخففات مخاطر الائتمان (CRM) أعلى منه في حال عدم استخدامها.

4.1. لا يتم الاعتراف بأثر مخففات مخاطر الائتمان لغايات احتساب رأس المال التنظيمي لتجنب الازدواجية في الحالات التالية:

1.4.1. إذا كان التصنيف الائتماني للإصدار (Issue-Specific Rating) قد أخذ المخففات بعين الاعتبار عند منح التصنيف.

2.4.1. إذا كان التصنيف الائتماني يعكس فقط تصنيف أصل الدين (حيث يجب أن يعكس التصنيف الائتماني كامل التعرض الائتماني).

5.1. إن استخدام مخففات مخاطر الائتمان يزيد التعرض لبعض المخاطر الأخرى (مثال ذلك: المخاطر القانونية، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة ومخاطر السوق) وعليه فإنه يتوجب أن يتوفر لدى البنك المتطلبات التالية كحد أدنى:

1.5.1. وضع استراتيجية لإدارة مخففات مخاطر الائتمان.

2.5.1. تحديد علاقة مخففات مخاطر الائتمان مع الائتمان المتعلق به.

3.5.1 إجراء تقييم دوري ينسجم مع طبيعة المخفف.

4.5.1. وجود أنظمة آلية لإدارة ومتابعة هذه المخففات.

5.5.1. إدارة ومتابعة التركزات الناتجة عن استخدام هذه المخففات وأثرها على الوضع الكلي لمخاطر الائتمان لدى البنك.

6.5.1. متطلبات الإفصاح عن مخففات مخاطر الائتمان ضمن الدعامة الثالثة (انضباط السوق).

6.1. في حال عدم قناعة البنك المركزي الأردني بكفاية المتطلبات أعلاه سيتم اتخاذ أي مما يلي:

1.6.1. عدم الاعتراف بأثر مخففات مخاطر الائتمان.

2.6.1. زيادة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي وفقاً لما ورد ضمن الارشادات المتعلقة بالدعامة الثانية (المراجعة الإشرافية) الصادرة بموجب التعميم رقم (10/1533) تاريخ 3/2/2010.

2. التأكد القانوني Legal certainty

1.2. حتى يتم الاعتراف بأثر مخففات مخاطر الائتمان يجب تحقق المعايير التالية كحد أدنى:

1.1.2. أن تكون جميع المستندات القانونية المستخدمة في توثيق التسهيلات الائتمانية المغطاة بضمانات و/أو التقاص في البنود داخل الميزانية و/أو الكفالات والمشتقات الائتمانية ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للتنفيذ قانونياً لدى جميع المحاكم القانونية المختصة.

2.1.2. إجراء المراجعة القانونية الدورية اللازمة للتأكد من استمرارية صلاحية هذه المعايير ومن استمرار قابلية المستندات للتنفيذ.

2.2. الإطار العام والحد الأدنى من الشروط Overall Framework and Minimum Conditions

1.2.2. للبنوك استخدام أي من الأسلوبين البسيط أو الشامل لمعالجة مخففات مخاطر الائتمان وحسب ما يلي:

* تطبيق أحد الأسلوبين البسيط أو الشامل فيما يتعلق بالمحفظة البنكية وبحيث لا يتم الجمع بينهما.
* تطبيق الأسلوب الشامل فقط فيما يتعلق بمحفظة المتاجرة.
* استخدام التغطية الجزئية في كلا الأسلوبين.
* لا يؤخذ الضمان بعين الاعتبار إذا سبق تاريخ استحقاقه تاريخ استحقاق الائتمان المغطى عند استخدام الأسلوب البسيط (Maturity Mismatch).

2.2.2. بالإضافة لمتطلبات التأكد القانوني أعلاه يجب أن تضمن الآلية القانونية للبنك حق تسييل و/أو امتلاك و/أو حيازة الأصل ضمن إطار زمني معقول وذلك في حال تعثر العميل أو إعساره و/أو إفلاسه أو إخلاله بأي من الشروط المتفق عليها بعقد الائتمان (أو في حال إعسار الحافظ الأمين إذا كان الضمان مودع لديه).

يجب على البنك اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتحقيق كافة متطلبات التأكد القانوني بما يضمن حقه في الحصول على الضمان والتنفيذ عليه، مثال ذلك  
" التأشير بالرهن القانوني على الأصل المرهون لدى الجهات المختصة، بمعنى آخر عدم وضع التسهيلات قيد التنفيذ قبل استكمال كافة المتطلبات القانونية المتعلقة بالضمان".

3.2.2. يجب أن لا يكون هناك معامل ارتباط إيجابي مرتفع بين قيمة الضمان والوضع الائتماني للطرف الآخر، على سبيل المثال: "رهن أوراق مالية صادرة عن الطرف المقابل أو أحد الشركات ذات الصلة به".

4.2.2. يجب على البنك وضع إجراءات عمل ملائمة تكفل تسييل الضمان بالوقت الملائم وبشكل فوري والتأكد من أن كافة الشروط القانونية اللازمة لإعلان إخفاق الطرف المقابل و/أو تسييل الضمان تم أخذها بعين الاعتبار.

5.2.2. يجب على البنك اتخاذ خطوات ملائمة للتأكد من أن الحافظ الأمين (في حال وجوده) يقوم بفصل الضمانة عن الأصول الخاصة به.

6.2.2. تنطبق متطلبات رأس المال على البنك في كلا طرفي العمليات المضمونة: مثال ذلك عمليات اتفاقيات إعادة الشراء ومعكوسها، وعمليات إقراض واقتراض السندات وأي إقراض/ اقتراض آخر مشابه.

7.2.2. يجب على البنك احتساب متطلبات رأس المال في العمليات التي يكون ضامناً بها لالتزامات أحد طرفي اتفاقية إعادة الشراء كما لو كان طرفاً فيها.

3. تقنيات مخففات مخاطر الائتمان Credit Risk Mitigation Techniques

1.3. التعرضات المغطاة بضمانات Collateralized Exposures :

1.1.3. التسهيلات الائتمانية المغطاة بضمانات هي أي تعرض ائتماني قائم أو محتمل ومغطى كلياً أو جزئياً بضمانات مقدمة من الطرف المقابل أو من طرف ثالث بالنيابة عنه.

2.1.3. يسمح للبنوك استخدام الضمانات المالية المؤهلة الواردة ضمن البند رقم (4) أدناه لتخفيض التعرضات الائتمانية للطرف المقابل عند احتساب متطلبات رأس المال.

4. الضمانات Collaterals

1.4. الضمانات المالية المؤهلة: Eligible financial collaterals

1.1.4. يعترف بالضمانات التالية عند استخدام الأسلوب البسيط:

* الودائع النقدية (وتشمل شهادات الإيداع وما هو بحكمها الصادرة عن البنك المقرض) المرهونة أصولياً لصالح البنك المقرض. في حال كون الضمانة النقدية موجودة لدى بنك آخر فإنه يشترط ما يلي لمنحها نفس الوزن الترجيحي للبنك الموجودة لديه:

أ. أن يكون عليها مؤشر واضح وصريح بالرهن لصالح البنك المقرض.

ب. أن يكون للبنك المقرض الحق بطلب تحويلها دون قيد أو شرط.

ج. أن يكون هذا الحق غير قابل للنقض.

* ودائع الذهب ( حسابات الودائع التي تكون عملتها الذهب).
* سندات الدين المصنفة من قبل مؤسسات تصنيف ائتماني معترف بها والتي لا يقل تصنيفها عن:

أ. BB- إذا صدرت من قبل حكومات أو منشآت وشركات القطاع العام التي تعامل معاملة الحكومة.

ب. BBB- إذا كانت صادرة عن جهات أخرى (بما في ذلك البنوك والشركات المالية ) أو

ج. A-3/P-3 لسندات الدين قصيرة الأجل.

* سندات الدين غير المصنفة من قبل جهة تصنيف معترف بها والتي تحقق كافة الشروط التالية:

أ. صادرة عن بنك.

ب. مدرجة في سوق مالي معترف به.

ج. مصنفة كدين له أولوية سداد (Senior).

د. جميع السندات المصنفة ذات نفس درجة الأولوية الصادرة عن نفس البنك لا يقل تصنيفها عن BBB- أو A-3/P-3 من قبل مؤسسات تصنيف خارجي معترف بها.

ه. أن لا يوجد لدى البنك المرهون لصالحه السندات أي معلومات تبرر تصنيف مثل هذه السندات بأقل من BBB- أو A-3/P-3.

و. أن تتوفر لدى البنك المركزي القناعة بكفاية السيولة السوقية للسند.

* الأسهم المتداولة ( بما فيها السندات القابلة للتحويل لأسهم) والمدرجة ضمن مؤشر رئيسي للسوق (Main Index).
* صناديق الاستثمار المشترك وما هو بحكمها على أن يكون:

أ. لها سعر وحدة متداول يومياً بالسوق.

ب. كافة استثمارات الصندوق محصورة في الضمانات المذكورة أعلاه.

2.1.4. يعترف بالضمانات التالية عند استخدام الأسلوب الشامل:

* جميع الضمانات الواردة ضمن الأسلوب البسيط.
* الأسهم المتداولة (بما فيها السندات القابلة للتحويل لأسهم) غير المدرجة بالمؤشر الرئيسي للسوق ولكنها متداولة في سوق مالي معترف به.
* صناديق الاستثمار المشترك التي تحتوي على الأسهم الواردة في البند أعلاه.

5. الأسلوب البسيط Simple Approach

عند استخدام الأسلوب البسيط يتم الاستعاضة عن الوزن الترجيحي للطرف المقابل بالوزن الترجيحي الخاص بالضمان (سواءً كانت التغطية جزئية أو كلية).

6. الحد الأدنى للشروط الواجب توفرها في الضمانات Minimum conditions

1.6. أن لا تقل مدة الرهن عن عمر المطالبة الائتمانية.

2.6. أن يتم إعادة تقييمها حسب سعر السوق بحد أقصى كل ستة أشهر.

3.6. في حال التغطية الجزئية، تقسم المطالبة إلى جزئين، جزء مغطى يُعطى وزن المخاطر الترجيحي الخاص بالضمان، وجزء غير مغطى يُعطى وزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل.

4.6. يخضع الجزء المغطى بضمان مؤهل لوزن مخاطر ترجيحي حده الأدنى (20%)، أخذا بالاعتبار الاستثناءات الواردة في البند (7) أدناه.

7. استثناءات الحد الأدنى لوزن المخاطر Exceptions to the Risk Weight Floor:

1.7. تُعطى العمليات التي تنطبق عليها المعايير المبينة ضمن الفقرة المتعلقة بشروط احتساب نسبة اقتطاع (صفر%) والتي تتم مع المشاركين الرئيسيين في السوق وزن مخاطر ترجيحي (صفر%).

2.7. تُعطى العمليات التي تنطبق عليها المعايير المبينة ضمن الفقرة المتعلقة بشروط احتساب نسبة اقتطاع (صفر%) والتي تتم مع المشاركين غير الرئيسيين في السوق وزن مخاطر ترجيحي(10%).

3.7. يمكن إعطاء وزن مخاطر ترجيحي(صفر %) للمطالبات المضمونة شريطة أن يكون التعرض الائتماني والضمان بنفس العملة و:

1.3.7. الضمان عبارة عن ضمان نقدي أو ما هو بحكمه.

2.3.7. الضمان عبارة عن سندات صادرة عن الحكومة و/أو مؤسسات القطاع العام المؤهلة لوزن مخاطر ترجيحي (صفر%)، وان تكون القيمة السوقية لهذه السندات مخصومة بنسبة (20%).

3.3.7. في حال كان الضمان عبارة عن ضمان نقدي وكان بعملة مختلفة عن عملة التعرض الائتماني، عندها يتم إخضاع الضمان النقدي لنسبة خصم مقدارها (8%).

4.7. تُعطى المشتقات المالية غير النظامية OTC وزن مخاطر ترجيحي (صفر%) إذا انطبق عليها الآتي:-

1.4.7. أن تقيم يومياً حسب سعر السوق

2.4.7. أن تكون مغطاة بتأمين نقدي بنفس العملة

8. عمليات المشتقات المالية غير النظامية المغطاة بضمانات  
Collateralized OTC Derivatives Transactions:

1.8. تستخدم المعادلة التالية ضمن طريقة القيمة الحالية للتعرض (Current Exposure Method) لاحتساب متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر الائتمان لمثل هذه العقود:

|  |
| --- |
| Counter party charge = ((RC + add-on) - CA) \* rw \* 12% |

حيث:

RC: كلفة الإحلال (Replacement Cost)

Add-on: قيمة التعرض المستقبلي المحتمل

CA: قيمة الضمان معدلة بالتذبذب ضمن الأسلوب الشامل

rw: وزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل

2.8. في حال وجود اتفاقيات تقاص ثنائية (Bilateral Netting Contracts) تستبدل كلفة الإحلال بصافي كلفة الإحلال، وقيمة التعرض المستقبلي بصافي قيمة التعرض المستقبلي، وفي حال اختلاف العملة يجب استخدام نسبة اقتطاع فرق العملة.

9. الأسلوب الشامل Comprehensive Approach

1.9. عند استخدام الأسلوب الشامل لعكس أثر الضمانات المؤهلة، على البنوك تعديل قيمة التعرض الائتماني باستخدام نسب الاقتطاع (Haircuts)، وبحيث يتم تعديل التعرض الائتماني صعوداً وقيمة الضمان هبوطاً ليعكس التذبذب بالقيمة السوقية لكل منهما.

2.9. في حال اختلاف عملة الضمانة عن عملة التعرض الائتماني يتم احتساب تخفيض إضافي لقيمة الضمانة وذلك لعكس أثر تذبذب أسعار الصرف.

3.9. إذا كانت القيمة المعدلة للتعرض الائتماني أكبر من القيمة المعدلة للضمانة (متضمنة تعديل مخاطر أسعار الصرف) فإن الفرق بين القيمتين يخضع لمتطلبات رأس المال بما يتناسب مع وزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل (وحسب ما هو موضح ضمن منهجية احتساب متطلبات رأس المال ضمن الأسلوب الشامل).

4.9. يجب على البنك استخدام نسب الاقتطاع المعيارية المبينة في جدول نسب الاقتطاع الواردة أدناه.

5.9. يعتمد حجم كل نسبة اقتطاع على العوامل التالية:

1.5.9. نوع الأداة.

2.5.9. نوع العملة.

3.5.9. دورية إعادة التقييم.

4.5.9. خضوعها لمتطلبات تعديل الهامش اليومية ( (Remargining.

6.9. يحق للبنك استخدام نسبة اقتطاع (صفر%) فيما يتعلق ببعض أنواع اتفاقيات إعادة الشراء خصوصاً تلك المتعلقة بالسندات الحكومية وبما ينسجم مع شروط احتساب نسبة اقتطاع (صفر%) المبينة لاحقاً.

7.9. يمكن الاعتراف بأثر اتفاقيات التقاص التي تأخذ شكل اتفاقيات إعادة الشراء Repo-style شريطة مراعاة الشروط الواردة ضمن الفقرة رقم (13) الخاصة بمعالجة العمليات ضمن اتفاقيات إعادة الشراء التي تخضع لاتفاقيات التقاص الرئيسية (Treatment of Repo-style Transactions covered under Master Netting Agreements)

10. احتساب متطلبات رأس المال ضمن الأسلوب الشامل Calculation of capital requirements:

1.10. تطبق المعادلة التالية عند احتساب التعرض الائتماني (Exposure) المغطى بضمانة مؤهلة:

|  |
| --- |
| E\*=max {0, [E\*(1 + He) – C \* (1 – Hc – Hfx)]} |

حيث:

|  |  |
| --- | --- |
| قيمة التعرض الائتماني (Exposure) بعد احتساب أثر الضمان | :E\* |
| قيمة التعرض الائتماني (Exposure) قبل احتساب أثر الضمان | E: |
| نسبة الاقتطاع المستخدمة لرفع قيمة التعرض الائتماني (Exposure) | He: |
| القيمة السوقية للضمان المقدم | :C |
| نسبة الاقتطاع المستخدمة لتخفيض قيمة الضمان | Hc: |
| نسبة الاقتطاع المستخدمة لتخفيض قيمة الضمان بفرق العملة في حال وجوده | Hfx: |

2.10. تحتسب قيمة الموجودات المرجحة بالمخاطر وفقاً للمعادلة التالية وبحيث تضرب قيمة التعرض الائتماني بعد احتساب أثر الضمان (E\*) بوزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل:

|  |
| --- |
| RWA = E\* \* RW |

3.10. في حال اختلاف الآجال بين التعرض الائتماني والضمانة المقدمة تطبق التعليمات الواردة في فقرة اختلاف الآجال أدناه.

4.10. في حال وجود أكثر من ضمان مؤهل مقابل التعرض الائتماني فإنه يتم احتساب نسبة اقتطاع موحدة بحيث تعكس القيمة المرجحة لكل ضمان وحسب العملة في حال اختلاف نوع العملة ووفقاً للمعادلة التالية:

حيث:

|  |  |
| --- | --- |
| نسبة الاقتطاع الموحدة | :H |
| الوزن الترجيحي بالنسبة للقيمة الكلية | :ai |
| نسبة الاقتطاع لذلك الضمان | :Hi |

11. نسب الاقتطاع المعيارية Standard Supervisory Haircuts

1.11. يبين الجدول التالي نسب الاقتطاع المعيارية المعتمدة من قبل البنك المركزي الأردني وتخضع للتعديل حسب ما يراه البنك المركزي مناسباً:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| التصنيف الائتماني لسندات الدين | الفترة الزمنية المتبقية للاستحقاق | صادرة عن حكومات\* | | صادرة عن جهات أخرى | |
| AAA to AA-/A-1 | أقل من أو تساوي سنة | 0.5% | | 1% | |
| أكثر من سنة وأقل من أو تساوي 5 سنوات | 2% | | 4% | |
| أكثر من 5 سنوات | 4% | | 8% | |
| (1) BBB-/ A-2/A-3/P-3 to A+  (2) غير مصنفة وصادرة عن بنوك مؤهلة لا تقل إصدارتها الأخرى عن BBB- | أقل من أو تساوي سنة | 1% | | 2% | |
| أكثر من سنة وأقل من أو تساوي 5 سنوات | 3% | | 6% | |
| أكثر من 5 سنوات | 6% | | 12% | |
| BB+ to BB- | جميع الآجال | 15% |  | |
| - الأسهم المتداولة (بما فيها السندات القابلة للتحويل إلى أسهم) والمدرجة ضمن مؤشر رئيسي للسوق.  - الذهب | | 15% | | | |
| الأسهم المتداولة (بما فيها السندات القابلة للتحويل لأسهم) غير المدرجة بالمؤشر الرئيسي للسوق ولكنها متداولة في سوق مالي معترف به. | | 25% | | | |
| الأوراق المالية التي يقرضها البنك للغير ولكنها لا تعتبر من ضمن الضمانات المالية المؤهلة (تصنيفها أدنى من درجة الاستثمار) | | 25% | | | |
| صناديق الاستثمار المشترك وما هو في حكمها | | أعلى نسبة اقتطاع لأي ورقة مالية مؤهلة يسمح للصندوق الاستثمار بها | | | |
| التأمينات النقدية المؤهلة بنفس العملة | | صفر % | | | |
| ضمانات مؤهلة بما في ذلك التأمينات النقدية مع اختلاف العملة | | 8% | | | |
| الأوراق المالية بالدينار الأردني الصادرة عن الحكومة الأردنية والبنك المركزي الأردني ومنشآت القطاع العام التي تعامل معاملة الحكومة المركزية. | | صفر % | | | |

\* الحكومات تشمل: الحكومة المركزية ومنشآت القطاع العام التي تعامل معاملة الحكومة. وكذلك تعامل بنوك التنمية متعددة الأطراف معاملة الحكومة إذا كانت تعطى وزن مخاطر ترجيحي (صفر%) وبخلاف ذلك تعامل الجهات الأخرى.

2.11. النسب أعلاه مبنية على فرض أن مدة الاحتفاظ هي (10) أيام عمل وعملية إعادة التقييم تتم بشكل يومي.

12. شروط احتساب نسبة اقتطاع(صفر%) Conditions for Zero Haircuts

1.12. إذا توفرت الشروط التالية في عمليات إعادة الشراء وما هو بحكمها وكان الطرف المقابل مشارك رئيسي في السوق، تطبق نسبة اقتطاع (صفر%) بدلاً من نسبة الاقتطاع المحددة وفقاً للأسلوب الشامل:

1.1.12. أن يكون التعرض الائتماني والضمان على شكل نقد أو أوراق مالية صادرة عن الحكومة أو منشآت القطاع العام المؤهلة للحصول على وزن مخاطر ترجيحي (صفر%) حسب المنهج المعياري.

2.1.12. أن يكون كل من التعرض الائتماني والضمان بنفس العملة.

3.1.12. أن تكون مدة العملية ليلة واحدة أو أن يتم تقييم التعرض الائتماني والضمان يومياً وفقاً لأسعار السوق شريطة تعديل الهامش بشكل يومي.

4.1.12. أن تتوفر لدى البنك إمكانية تسييل الضمان ضمن فترة حدها الأقصى (4) أيام عمل من تاريخ عدم قدرة الطرف المقابل على الالتزام بمتطلبات الهامش.

5.1.12. يتم تسوية العملية من خلال نظام تسويات معتمد لهذا النوع من العمليات.

6.1.12. المستندات القانونية المستخدمة لتغطية الاتفاقية هي المستندات المعيارية الموحدة المستخدمة في السوق لتغطية عمليات إعادة الشراء.

7.1.12. أن تنص المستندات القانونية التي تغطي هذه العمليات على ما يفيد بإلغاء العملية فور إخفاق الطرف المقابل بالوفاء بالتزاماته سواء كانت دفع نقدي أو تقديم أوراق مالية أو تغطية الهامش.

8.1.12. أن يكون للبنك الحق القانوني في الحجز على الضمانات و/أو تسييلها مباشرة لصالحه حال حدوث أي تعثر بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل في حالة إعسار أو إفلاس.

2.12. تتضمن قائمة المشاركين الرئيسيين في السوق (الدولة التي يعمل بها البنك أو الفرع ) ما يلي:

1.2.12. المؤسسات الحكومية والبنوك المركزية ومنشآت القطاع العام.

2.2.12. البنوك وشركات الأوراق المالية.

3.2.12. الشركات المالية الأخرى (بما فيها شركات التأمين) المؤهلة لوزن مخاطر (20%) حسب المنهج المعياري.

4.2.12. صناديق الاستثمار المشترك التي تخضع لمتطلبات رأس المال و/أو تعليمات الحد الأعلى للاقتراض (Leverage Requirements) وتتم مراقبة أعمالها من قبل سلطات رقابية.

5.2.12. صناديق التقاعد المرخصة التي تتم مراقبة أعمالها من قبل سلطات رقابية.

6.2.12 . شركات المقاصة المعترف بها من قبل سلطات رقابية.

13. معالجة العمليات ضمن اتفاقيات إعادة الشراء وما في حكمها التي تخضع لاتفاقيات التقاص الرئيسية Treatment of repo-style transactions covered under master netting agreements

1.13. يتم الاعتراف بآثار الاتفاقيات الثنائية للتقاص التي تغطي عمليات إعادة الشراء لكل طرف مقابل على حدة شريطة أن تكون هذه الاتفاقيات قابلة للتنفيذ قانونياً لدى كل جهات الاختصاص القانوني المعنية في حال حدوث التعثر وبغض النظر عما إذا كان الطرف الآخر معسراً أو مفلساً. بالإضافة لذلك فإن اتفاقيات التقاص يجب أن:-

1.1.13. تُعطي الحق للطرف غير المتعثر بإنهاء و/أو إغلاق كافة العمليات الخاضعة للاتفاقية ضمن فترة زمنية معقولة عند حدوث التعثر من قبل الطرف المقابل بما فيها حالات الإعسار أو الإفلاس.

2.1.13. تمكن طرفي العملية من إجراء تقاص بين الأرباح والخسائر (بما في ذلك قيمة الضمانات) للعمليات التي يتم إنهائها و/أو إغلاقها ضمن الاتفاقية بحيث تكون القيمة الصافية فقط لهذه الالتزامات مستحقة لأحد الأطراف.

3.1.13. تسمح بتسييل و/أو تملك الضمانات حال حدوث التعثر.

2.13. يتم الاعتراف بالتقاص في مراكز المحفظة البنكية ومراكز محفظة المتاجرة عندما تستوفي العمليات كل من الشرطين التاليين:

1.2.13. أن يتم تقييمها يومياً وفقاً لأسعار السوق.

2.2.13. أن تكون الضمانة المستخدمة معترف بها ضمن الضمانات المؤهلة في المحفظة البنكية.

3.13. تستخدم المعادلة المذكورة في الفقرة الخاصة بطريقة احتساب متطلبات رأس المال ضمن الأسلوب الشامل لأغراض احتساب متطلبات رأس المال للعمليات الخاضعة لاتفاقيات التقاص.

4.13. لاحتساب أثر الاتفاقيات الرئيسية للتقاص تستخدم المعادلة أدناه:

|  |
| --- |
| E\*=max {0, [(Σ(E) - Σ (C)) + Σ(Es \* Hs) + Σ(Efx \* Hfx)]} |

حيث:

|  |  |
| --- | --- |
| قيمة التعرض الائتماني (Exposure) بعد احتساب اثر الضمانات | : E\* |
| قيمة التعرض الائتماني (Exposure) قبل احتساب اثر الضمانات | : E |
| القيمة السوقية للضمان المقدم | C : |
| القيمة المطلقة لصافي المركز في أي ورقة مالية | Es : |
| نسبة الاقتطاع المناسبة للقيمة المطلقة للورقة المالية (Es) | Hs : |
| القيمة المطلقة للمركز الصافي بعملة مختلفة عن عملة التسوية | Efx : |
| نسبة الاقتطاع المستخدمة لعكس فرق العملة في حال وجوده | Hfx : |

المقصود بأعلاه هو الحصول على صافي قيمة التعرض بعد إجراء تقاص بين التعرضات وأدوات الضمان وإضافة مبلغ يعكس أي تغيرات متوقعة في أسعار الأوراق المالية المتضمنة في العمليات ومخاطر سعر الصرف إن وجدت. يتم ضرب صافي المركز القصير أو الطويل لكل ورقة مالية ضمن اتفاقية التقاص بنسبة الاقتطاع الملائمة.

5.13. تطبق جميع القواعد الأخرى المتعلقة باحتساب نسب الاقتطاع الواردة في الفقرات الخاصة بالأسلوب الشامل بشكل متساوي على البنوك التي تستخدم اتفاقيات التقاص الثنائية لعمليات إعادة الشراء.

14. التقاص لبنود داخل الميزانية On Balance Sheet Netting

في حال انطباق الشروط التالية لدى البنك فإنه يجوز إجراء التقاص بين التعرض الائتماني والودائع (وما هو بحكمها) لغايات احتساب كفاية رأس المال وبما ينسجم مع المعادلة المذكورة بالفقرة الخاصة باحتساب متطلبات رأس المال ضمن الأسلوب الشامل، على أن تتم معالجة بنود الأصول في الميزانية كتعرض ائتماني وبنود المطلوبات في الميزانية كضمانات مؤهلة وتطبق عليها نسبة اقتطاع( صفر%)، باستثناء نسبة اقتطاع فرق العملة كما هي واردة بالجدول الخاص بنسب الاقتطاع المعيارية:

1.14. يوجد أساس قانوني متين لاعتبار أن اتفاقية التقاص قابلة للتنفيذ لدى جميع الجهات القانونية ذات الاختصاص وبغض النظر عن إعسار أو إفلاس الطرف المقابل.

2.14. يمكن وفي جميع الأوقات تحديد كافة بنود الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالطرف المقابل الخاضعة لاتفاقية التقاص.

3.14. مدى فاعلية المراقبة والتحكم بمخاطر التمديد/ التجديد لهذه الاتفاقيات.

4.14. مدى فاعلية المراقبة والتحكم بحجم التعرض الائتماني بناء على صافي القيمة.

15. الكفالات والمشتقات الائتمانية Guarantees & Credit Derivatives

للإيفاء بالمتطلبات التشغيلية Operational Requirements يجب أن تحقق الكفالة أو الكفالة المقابلة أو المشتقة الائتمانية جميع الشروط التالية:

1.15. أن تمثل التزاماً مباشراً على مزود الحماية الائتمانية.

2.15. أن تنص صراحة على التعرضات الائتمانية المغطاة بموجبها بحيث تكون نسبة تغطية كل تعرض ائتماني غير قابلة للجدل.

3.15. أن يكون العقد غير قابل للنقض بحيث لا يجوز للطرف المقابل فيه إلغاء غطاء الحماية الائتمانية من طرف واحد أو زيادة كلفة غطاء الحماية بسبب تدهور الوضع الائتماني للتعرض الائتماني المغطى باستثناء الحالات التي يتخلف فيها مشتري الحماية عن دفع قيمة بدل هذه التغطية لمزودها.

4.15. أن تكون غير مشروطة بحيث لا يكون هنالك أي شرط خارج نطاق السيطرة المباشرة للبنك يحول دون قيام مزود غطاء الحماية من الوفاء بالتزاماته التعاقدية وضمن فترة زمنية معقولة في حال تخلف الجهة الملتزمة بالتعرض الائتماني الأصلي عن الدفع.

16. المتطلبات التشغيلية الإضافية للكفالاتAdditional Operational Requirements for Guarantees

بالإضافة إلى متطلبات التأكد القانوني الواردة أعلاه وحتى يتم الاعتراف بالكفالة يجب أن تحقق كافة الشروط التالية:

1.16. أن تنص الكفالة على أنه في حال إخفاق الطرف المكفول أو توقفه عن الدفع فإن البنك يستطيع وضمن فترة زمنية معقولة مطالبة الكافل بأي مبالغ مستحقة أو أن يلزمه بدفع كافة المبالغ حسب جدول زمني يتفق عليه معه.

2.16. أن تضمن الكفالة للبنك حق مطالبة الكافل دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني ضد الطرف المكفول.

3.16. أن تمثل الكفالة التزام واضح وصريح ومكتوب يُلزم به الكافل.

4.16. أن تغطي الكفالة جميع الالتزامات المترتبة على الطرف المكفول، وفي حال كانت الكفالة تغطي أصل الدين فقط فإن الالتزامات الأخرى مثل الفوائد والعمولات يجب أن تعامل معاملة الجزء غير المضمون من التعرض الائتماني وكما سيرد في الفقرة الخاصة بالتغطية النسبية.

17. المتطلبات التشغيلية الإضافية للمشتقات الائتمانية Additional Operational Requirements for Credit Derivatives

1.17. حتى يتم الاعتراف بعقد المشتقات الائتمانية يجب أن يحقق كافة الشروط التالية:

1.1.17. أن تغطى الأحداث الائتمانية المحددة بين الأطراف المتعاقدة كحد أدنى ما يلي:

* عدم دفع أي مبالغ مستحقة ضمن شروط التعرض الائتماني الأصلي.
* إفلاس، إعسار أو عدم قدرة الجهة المقترضة على دفع الدين عند استحقاقه أو أي إقرار كتابي يفيد بذلك.
* إعادة هيكلة الالتزامات الأصلية الذي يشمل أي من الإجراءات التالية:

أ. الإعفاء من أي جزء من أصل الدين/ الفوائد/ العمولات.

ب. تكوين مخصص خاص أو ما هو بحكمه (أي إجراءات تؤثر على حساب الأرباح والخسائر لدى البنك).

ج. في حال عدم اعتبار عملية الهيكلة كحدث ائتماني يتم الرجوع إلى ما سيرد في البند (2.17) أدناه.

2.1.17. إذا كانت المشتقة الائتمانية تغطي التزامات لا تشمل الالتزام ذو العلاقة فإن الفقرة (7.1.17) أدناه تقرر فيما إذا كان هذا الاختلاف مقبولاً.

3.1.17. أن لا تستحق المشتقة الائتمانية قبل انتهاء أي فترة سماح منصوص عليها ضمن الالتزام الأصلي بعد تاريخ التوقف عن الدفع وحسب الشروط الواردة في الفقرة الخاصة باختلاف تواريخ الاستحقاق .

4.1.17. يتم الاعتراف بالمشتقات الائتمانية التي تسمح بتسوية نقدية شريطة وجود عملية إعادة تقييم متينة تضمن احتساب الخسارة المحتملة بأسلوب موثوق، وعلى أن تنص على فترة زمنية محددة للحصول على تقييم للالتزام المضمون بعد تحقق الحدث الائتماني. وفي حال كان الالتزام المرجعي ضمن المشتقة الائتمانية لغايات احتساب التسوية النقدية مختلف عن الالتزام المغطى بهذه المشتقة فإن الفقرة (7.1.17) أدناه تقرر إذا كان هذا الاختلاف مقبولاً.

5.1.17. إذا اشترط عقد المشتقة الائتمانية على حق بائع الحماية الائتمانية بطلب تحويل ملكية الالتزام المغطى بهذه المشتقة لصالحه فلا يجوز وجود أي شرط في الالتزام الأصلي يمنع ممارسة هذا الحق.

6.1.17 يجب أن تكون هوية الأطراف المسؤولة عن تحديد حصول الحدث الائتماني من عدمه محددة بشكل واضح، ويجب أن لا ينفرد بها بائع الحماية الائتمانية، كما يجب أن يكون لمشتري هذه الحماية الحق والقدرة على إعلام بائع هذه الخدمة بالحدث الائتماني.

7.1.17. يقبل اختلاف الالتزام ذو العلاقة عن الالتزام المرجعي (أي الالتزام المستخدم لغاية تحديد قيمة التسوية النقدية) في المشتقة الائتمانية إذا كان:

* الالتزام المرجعي يحمل نفس درجة الأولوية أو درجة أولوية أقل من الالتزام ذو العلاقة.
* الالتزام ذو العلاقة والالتزام المرجعي يعودان على نفس الجهة المصدرة، مع وجود شرط يفيد بأن الإخفاق لأي منهما يؤدي إلى إخفاق الآخر و/أو استحقاق أي دفعة يؤدي إلى استحقاق كافة الدفعات (Legally Enforceable Cross- Default or Cross Acceleration Clauses).

8.1.17. يقبل الاختلاف بين الالتزام ذو العلاقة والالتزام المرجعي المستخدم لأغراض تحديد حصول الحدث الائتماني إذا كان:

* الالتزام المرجعي يحمل نفس درجة الأولوية أو درجة أولوية أقل من الالتزام ذو العلاقة.
* الالتزام ذو العلاقة والالتزام المرجعي يعودان على نفس الجهة المصدرة، مع وجود شرط يفيد بأن الإخفاق لأي منهما يؤدي إلى إخفاق الآخر و/أو استحقاق أي دفعة يؤدي إلى استحقاق كافة الدفعات (Legally Enforceable Cross- Default or Cross Acceleration Clauses).

2.17 إذا كانت إعادة هيكلة الالتزام ذو العلاقة غير مغطاة بالمشتقة الائتمانية يتم الاعتراف جزئياً بالغطاء التأميني شريطة انطباق الشروط الأخرى الواردة بالفقرة (3.1.17) أعلاه وكما يلي:

1.2.17. يعترف فقط بـ (60%) من قيمة الغطاء التأميني إذا كان هذا الغطاء أقل أو يساوي قيمة الالتزام ذو العلاقة.

2.2.17. يعترف بتغطية تبلغ بحدها الأقصى (60%) من الالتزام ذو العلاقة إذا كان الغطاء التأميني أكبر من قيمة الالتزام ذو العلاقة.

3.17. يتم الاعتراف فقط بعقود تبادل الإخفاق الائتماني (Credit Default Swaps) وعقود تبادل العائد الكلي (Total Return Swaps) التي توفر حماية ائتمانية معادلة للكفالات الائتمانية باستثناء ما يلي:

1.3.17. عندما يشتري البنك عقود تبادل عائد كلي ويقيد صافي المبالغ المقبوضة كعائد ضمن حساب الأرباح والخسائر ولكنه لا يعكس ذلك بتخفيض قيمة الأصل المشمول بالعقد من خلال تخفيض القيمة العادلة أو زيادة المخصصات.

2.3.17. معالجة المشتقات الائتمانية التي تندرج تحت تغطية الإخفاق الأول (First-to-Default) وتغطية الإخفاق الثاني (Second-to-Default) سيتم تغطيتها في الفقرات الخاصة بالحماية ضد الإخفاق الأول والإخفاق الثاني.

4.17. لن يتم الاعتراف بالأنواع الأخرى من المشتقات الائتمانية كمخففات لمخاطر الائتمان.

18. الجهات التي تقبل كفالتها/ تغطيتها الائتمانية Range of Eligible Guarantees

يعترف بكفالة الجهات التالية:

1.18. الحكومات ومنشآت القطاع العام.

2.18. البنوك وبنوك التنمية الإقليمية الأخرى وشركات الأوراق المالية التي لها وزن مخاطر ترجيحي يقل عن وزن المخاطر الترجيحي للملتزم الأصلي.

3.18. بنك التسويات الدولية ، صندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأوروبي والاتحاد الأوروبي.

4.18. بنوك التنمية الإقليمية المؤهلة لوزن مخاطر ترجيحي (صفر%).

5.18. كافة الجهات الأخرى التي تحمل تصنيفاً ائتمانيا A- أو أفضل وهذا يشمل الغطاء التأميني المقدم من قبل الشركة الأم/ الشركات التابعة والحليفة، شريطة أن يكون وزن مخاطرها الترجيحي أقل من الممنوح للملتزم الأصلي.

19. الأوزان الترجيحية Risk Weights

1.19. يمنح الجزء المغطى من المطالبات نفس وزن المخاطر الترجيحي لمقدم غطاء الحماية الائتمانية، في حين يمنح الجزء غير المغطى وزن مخاطر ترجيحي يتلاءم مع مخاطر الطرف المقابل ذو العلاقة بالمطالبة.

2.19. في حال وجود حد أدنى لقيمة المطالبة وبحيث لا يتم التعويض عن أي خسائر تقل عن هذا الحد، فيجب استبعاد هذا المبلغ بالكامل من رأس مال البنك المشتري لغطاء الحماية الائتمانية.

20. التغطية النسبية Proportional Coverage

يكون الجزء المغطى من مقدم الحماية الائتمانية مؤهلاً للمعالجة تحت غطاء الحماية الائتمانية في حال كان المبلغ المغطى أو سقف الغطاء التأميني أقل من التعرض الائتماني شريطة أن يحمل الجزء المغطى والجزء غير المغطى نفس درجة الأولوية (يتشارك مقدم الغطاء التأميني والبنك الخسائر على مبدأ النسبة والتناسب Pro Rata Basis) بينما يعالج الجزء غير المغطى نفس معالجته الأصلية.

21. الحماية الائتمانية المجزأة Tranched Credit Protection

عندما يقسم البنك التعرض الائتماني لأكثر من جزء ويشتري حماية ائتمانية لجزء أو أكثر بينما يحتفظ بنسبة معينة من مخاطر الائتمان لنفسه مع اختلاف درجات الأولوية لهذه الأجزاء ففي هذه الحالة تنطبق التعليمات الخاصة بإطار التسنيد والتي ستصدر لاحقاً.

22. اختلاف العملات Currency Mismatches

عند اختلاف عملة أداة الحماية الائتمانية عن عملة التعرض الائتماني الأصلي فإن قيمة غطاء الحماية الائتمانية تنخفض بنسبة الاقتطاع الملائمة لفرق العملة وكما يلي:

|  |
| --- |
| GA = G \* (1 – HFX) |

حيث:

G : القيمة الاسمية للحماية الائتمانية

HFX : نسبة الاقتطاع الملائمة لاختلاف العملة بين الحماية الائتمانية والتعرض الائتماني ذو العلاقة.

23. الكفالات الحكومية والكفالات المقابلة Sovereign Guarantees and Counter-guarantees

1.23. تُعطى مطالبة العميل المكفولة من الحكومات و/أو البنوك المركزية وزن مخاطر ترجيحي (صفر%)، شريطة أن تكون الكفالة بالعملة المحلية والتعرض الائتماني ممول بنفس العملة. و في حال كانت التغطية جزئية فإن الجزء المغطى فقط يمنح وزن مخاطر ترجيحي يساوي( صفر%).

2.23. إذا كانت المطالبة الائتمانية مغطاة بكفالة مقابلة غير مباشرة Counter guarantee من الحكومات و/أو البنوك المركزية فإنها تعامل معاملة الكفالة المباشرة شريطة ما يلي:

1.2.23. أن تغطي الكفالة المقابلة كافة عناصر مخاطر الائتمان في التعرض الائتماني المكفول.

2.2.23. كل من الكفالة والكفالة المقابلة تتوفر فيها كافة المتطلبات الواردة ضمن فقرة المتطلبات التشغيلية للكفالات باستثناء شرط أن تكون الكفالة المقابلة مباشرة و ذات اتصال صريح بالمطالبة الائتمانية الأصلية.

3.2.23. اقتناع السلطة الرقابية بأن الغطاء المتوفر نتيجة هذه الكفالة متين ولا يوجد أي دليل تاريخي يشير إلى أن الكفالة المقابلة أقل فاعلية من الكفالة المباشرة للحكومة.

24. اختلاف تواريخ الاستحقاق للضمان Maturity Mismatches

1.24. يحدث اختلاف الآجال عندما يكون الأجل المتبقي من عمر الضمان/الحماية الائتمانية أقل من الأجل المتبقي للتعرض الائتماني.

2.24. عندما يحدث اختلاف الآجال ويكون العمر الأصلي للضمان أقل من سنة فلا يعترف بأثر الضمان.

3.24. في حال كان العمر الأصلي للضمان أكبر من سنة يتم الاعتراف بأثر الضمان جزئياً.

4.24. في جميع الحالات لا يتم الاعتراف بأي أداة تحوط بقي على تاريخ استحقاقها ثلاثة أشهر أو أقل وذلك في حال اختلاف تواريخ الاستحقاق.

5.24. في جميع الأحوال لا يعترف بأثر الضمان عند اختلاف الآجال عند استخدام الاسلوب البسيط.

25. تعريف الاستحقاق Definition of Maturity

1.25. يقصد بتاريخ الاستحقاق التاريخ الفعلي للتعرض الأصلي ويجب أن يشمل أطول فترة محتملة قبل أن يكون الطرف الآخر ملتزماً بالوفاء بتعهداته مع احتساب أي فترة سماح متفق عليها.

2.25. كما يقصد بتاريخ الاستحقاق الفعلي لأداة التحوط بأنه اقصر تاريخ يجب تخفيضه آخذاً بالاعتبار كل الخيارات المضمنة فيه والتي من شأنها تقصير أجله ومثال ذلك:

1.2.25. إذا كان بائع الحماية الائتمانية يملك حق خيار التسوية المبكر فإن تاريخ أداة التحوط يقصر ليصبح تاريخ ذلك الخيار.

2.2.25. إذا كان مشتري الحماية الائتمانية يملك حق خيار التسوية المبكر ولكن شروط عقد أداة التحوط تمنح حوافز في صالح ممارسة هذا الخيار قبل تاريخ الاستحقاق فإن تاريخ الحماية الائتمانية يقصر ليصبح تاريخ ذلك الخيار.

26. أوزان المخاطر الترجيحية في حال اختلاف تواريخ الاستحقاق Risk weights for maturity mismatches

لغايات احتساب وزن المخاطر الترجيحي في حال اختلاف تواريخ الاستحقاق ينطبق التعديل التالي لاحتساب أثر مخففات التعرض الائتماني:

|  |
| --- |
| Pa = P \* (t-0.25) / (T -0.25) |

حيث:

Pa: قيمة مخفف الائتمان معدلة باختلاف تواريخ الاستحقاق

P : قيمة مخفف الائتمان بعد تعديلها بكافة نسب الاقتطاع الأخرى

t : القيمة الأقل بين( T، تاريخ الاستحقاق المتبقي على أداة التحوط) معبراً عنه بالسنوات

T : القيمة الأقل بين (5سنوات، الأجل المتبقي للتعرض الائتماني) معبراً عنه بالسنوات.

27. البنود الأخرى المرتبطة بطرق معالجة مخففات مخاطر الائتمان Other items related to the treatment of CRM techniques:

1.27. معالجة تعدد مخففات مخاطر الائتمان Treatment of pools of CRM techniques

1.1.27. في حال تمت تغطية نفس التعرض الائتماني بأكثر من أداة تخفيض مخاطر، يترتب على البنك تقسيم هذا التعرض الائتماني إلى أجزاء حسب نوع التغطية المتوفرة لكل جزء وبناء عليه فإن وزن المخاطر الترجيحي لكل جزء يجب احتسابه بشكل مستقل.

2.1.27. إذا كان غطاء الحماية الائتمانية المشترى من قبل جهة واحدة له عدة تواريخ استحقاق فإن كل استحقاق يعامل كما لو كان غطاء تأميني منفصل و يجزأ التعرض الائتماني تبعا لذلك.

2.27. المشتقات الائتمانية - الحماية ضد الإخفاق الأول في المحفظة  
First-to-Default Credit Derivatives

1.2.27. إذا قام البنك بشراء حماية ائتمانية لمحفظة من التعرضات الائتمانية وفي حال كانت هذه الحماية توفر الغطاء الائتماني لأول حالة إخفاق بين مجموعة المقترضين فقط و بحيث تنتهي الحماية بعد ذلك ، فإنه يجوز للبنك عدم احتساب متطلبات رأس المال للأصل الذي له أقل قيمة مرجحة بالمخاطر ضمن هذه السلة شريطة أن تكون القيمة الاسمية لهذا الأصل تساوي أو تقل عن القيمة الإسمية للمشتقة الائتمانية.

2.2.27. إذا قام البنك ببيع المشتقة الائتمانية وكانت الأصول المحمية مصنفة من قبل جهة تصنيف خارجية مؤهلة، تنطبق التعليمات المتعلقة بإطار التسنيد على هذه الحالة، أما إذا كانت غير مصنفة من قبل جهة تصنيف خارجية مؤهلة، فإنه يتم تجميع أوزان المخاطر الترجيحية لكل الموجودات المشمولة ضمن الغطاء التأميني وبحد أقصى (1250%) ومن ثم ضربها بالقيمة الإسمية للغطاء التأميني للحصول على القيمة المرجحة بالمخاطر المناسبة لهذه الموجودات.

3.27. المشتقات الائتمانية – الحماية ضد الإخفاق الثاني في المحفظة  
Second-to-default credit derivatives

1.3.27. إذا قام البنك بشراء حماية ائتمانية لمحفظة من التعرضات الائتمانية وفي حال كانت هذه الحماية توفر الغطاء التأميني لثاني حالة إخفاق بين مجموعة المقترضين فقط فإنه يعترف بهذا الغطاء إذا تحقق أحد الشرطين التاليين:

* وجود مشتقة ائتمانية للحماية ضد الإخفاق الأول في نفس المحفظة.
* حدوث إخفاق لأحد الأصول ضمن نفس المحفظة.

2.3.27. في حال كان البنك يقوم ببيع هذه المشتقة الائتمانية ينطبق عليه نفس ما ورد في البند (2.2.27) من فقرة الحماية ضد الإخفاق الأول باستثناء تجميع أوزان المخاطر الترجيحية وبحيث يستبعد الأصل ذو أدنى قيمة مرجحة بالمخاطر من عملية الاحتساب.

## 

## ثالثاً: مخاطر التشغيل

تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، والأنظمة، أو عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة .

1. قياس مخاطر التشغيل

تقاس مخاطر التشغيل باتباع أحد الأساليب التالية:

1.1. طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) .

2.1. الطريقة المعيارية (Standardized Approach)/ الطريقة المعيارية البديلة  
The Alternative Standardized Approach)).

3.1. طريقة القياس المتقدمة (Advanced Measurement Approach) .

2. طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach)

1.2. يحتسب رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال حاصل ضرب نسبة ثابتة (ألفا) بالمتوسط السنوي لإجمالي الدخل الموجب لآخر ثلاث سنوات، ويستثنى إجمالي الدخل السالب المتحقق خلال أي من السنوات الثلاثة السابقة من بسط النسبة ويعدل عدد السنوات تبعاً لذلك وحسب المعادلة التالية :

|  |
| --- |
| KBIA = [Σ (GI 1…n × α )] /n |

حيث:

KBIA : رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل حسب طريقة المؤشر الأساسي.

GI : إجمالي الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات.

n : عدد السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل السنوي موجباً لآخر ثلاث سنوات.

α : 15%.

2.2. تعريف إجمالي الدخل:

1.2.2. يعرف إجمالي الدخل بأنه صافي الدخل من الفوائد والعمولات مضافا إليه صافي الدخل من غير الفوائد والعمولات ويحتسب كما يلي :-

|  |
| --- |
| صافي إيرادات الفوائد والعمـولات |
| + أرباح (خسـائر) العمـلات الأجنبيـة |
| + أرباح (خسـائر) الموجـودات المالية للمتاجـرة |
| + أرباح (خسـائر) الموجودات الماليـة المحـددة بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل. |
| + عوائد التوزيعـات من الموجودات المالية من خلال بنود قائمة الدخل الشامل الأخرى. |
| + حصة البنك من أرباح /(خسائر) شركات حليفة. |
| + حصة البنك من توزيعات أرباح /شركات تابعة وحليفة (في البيانات المالية غير الموحـدة). |
| + الإيرادات الأخرى (تذكر بالتفصيل) ويستثنى منها:  - الإيرادات الناتجـة عن عمليـات التأمين.  - الإيرادات غير المتكررة وغير الاعتيادية.  (تذكـر بالتفصيـل). |
| إجمالي الدخـل. |

2.2.2. على البنوك أن تلتزم بتوصيات لجنة بازل الصادرة بشهر حزيران 2011 والمتعلقة بالممارسات السليمة للإدارة والإشراف على مخاطر التشغيل، وفي حال تبين للبنك المركزي وجود قصور في تطبيق هذه الممارسات فسيتم زيادة معامل (α) المذكور في معادلة الاحتساب المبينة آنفاً.

3.2.2. على البنوك الراغبة في الانتقال إلى الطريقة المعيارية (Standardized Approach) لاحتساب مخاطر التشغيل استيفاء كافة المتطلبات الكمية والنوعية التي تؤهلها لذلك حسب مقررات بازل وخصوصاً تقسيم أعمالها إلى ثمانية خطوط عمل (وحسب واقع الحال لديها) شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي قبل البدء بالانتقال إلى هذا المنهج.

3. الطريقة المعيارية (Standardized Approach)/ الطريقة المعيارية البديلة  
The Alternative Standardized Approach)):

1.3. الطريقة المعيارية:

لتطبيق الطريقة المعيارية فإنه يتوجب على البنك ما يلي:

1.1.3. ان يتم تقسيم انشطة البنك الى ثمانية انشطة (خطوط) عمل وهي تمويل الشركات، والتداول والمبيعات، والخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)، والخدمات المصرفية التجارية، والدفع والتسوية، وخدمات الوكالة، وادارة الأصول، وخدمات الوساطة للأفراد، وقد تم تعريف انشطة ( خطوط) العمل هذه في الملحق رقم (14).

2.1.3. وبالنسبة لكل نشاط (خط) فان اجمالي الدخل يعتبر مؤشراً عاماً يعمل كأداة لقياس عمليات البنك ويكون مقياساً للإنكشافات للمخاطر التشغيلية ضمن كل نشاط من انشطة العمل.

3.1.3. يتم احتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية لكل نشاط من خلال ضرب اجمالي الدخل في المعامل المحدد لذلك النشاط (معامل بيتا). ويستخدم معامل بيتا (Beta) كأداة قياس للعلاقة بين الخسائر التشغيلية لنشاط العمل واجمالي الدخل لذلك النشاط. ويجدر الملاحظة بان اجمالي الدخل يتم قياسه لكل نشاط عمل وليس للمؤسسة ككل، وهذا يعني بالنسبة للخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) ان المؤشر هو اجمالي الدخل الناتج من نشاط الخدمات المصرفية للأفراد والتجزئة.

4.1.3. يتم احتساب اجمالي المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية كمتوسط ثلاث سنوات لإجمالي الدخل مضروباً في معامل بيتا لكل نشاط من انشطة العمل لكل سنة. وفي أي سنة معينة فان اجمالي الدخل السلبي في أي نشاط عمل يطفي إجمالي الدخل الإيجابي في انشطة العمل الاخرى. وعلى اية حال وفي الحالات التي يكون فيها اجمالي الدخل في جميع انشطة العمل في سنة معينة سلبياً فان بسط النسبة لتلك السنة لحساب متوسط اجمالي الدخل سيكون صفر. ويمكن ان يتم التعبير عن اجمالي المتطلبات الرأسمالية كما يلي:

|  |
| --- |
| K=∑ business lines 1-8{max [(∑years1-3 GI1-8 / 3) X β1-8}, 0] |

حيث:

K : المتطلبات الرأسمالية.

GI1-8 : اجمالي الدخل السنوي (نهاية السنة) لكل نشاط من الأنشطة الثمانية.

β1-8 : نسبة ثابتة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية كما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| أنشطة (خطوط) أعمال | معامل بيتا (%) |
| تمويل الشركات | 18 |
| التداول والمبيعات |
| الدفع والتسوية |
| الخدمات المصرفية التجارية | 15 |
| خدمات الوكالة |
| الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) | 12 |
| إدارة الأصول |
| خدمات الوساطة للأفراد |

5.1.3. في حالة كون اجمالي الدخل سلبي للثلاثة سنوات الماضية للبنك المرخص او في حالة وجود بنك مرخص حديث تقل عملياته عن ثلاث سنوات او في حالة الدمج او الشراء او اعادة الهيكلة الجوهرية يقوم البنك المركزي الاردني بالتفاوض مع البنك المرخص بخصوص الاسلوب البديل لاحتساب المتطلبات الرأسمالية على المخاطر التشغيلية. وعلي سبيل المثال فانه قد يطلب من البنك المرخص حديثاً باستخدام اجمالي الدخل المتوقع في خطة العمل للثلاث سنوات القادمة، ويتمثل الاسلوب الآخر بان البنك المركزي الأردني قد يطلب من تلك البنوك التقيد بمعايير اعلى لمعدل كفاية راس المال (CAR).

2.3. الطريقة المعيارية البديلة

1.2.3. بناء على الطريقة المعيارية البديلة، فان منهجية احتساب راس المال لمواجهة مخاطر التشغيل مشابهه للطريقة المعيارية باستثناء طريقة الاحتساب لخطي اعمال الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) والخدمات المصرفية التجارية، حيث يجوز للبنوك تحت الطريقة المعيارية البديلة استعمال معدل ثلاث سنوات للقروض والسلف بدلا من اجمالي الدخل. ان قيمة معامل بيتا (Beta) فيما يخص محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) ومحفظة الخدمات المصرفية التجارية هي نفسها المطبقة في الطريقة المعيارية. ان معادلة الطريقة المعيارية البديلة لاحتساب راس المال لمواجهة مخاطر التشغيل لمحفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) "هي نفسها لمحفظة الخدمات المصرفية التجارية" وهي كما يلي:

|  |
| --- |
| KRB = βRB x m x LARB |

حيث أن :

KRB : تمثل قيمة راس المال لخط أعمال محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة).

βRB : تمثل معامل بيتا لخط اعمال لمحفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة).

LARB : تمثل قيمة محفظة قروض التجزئة والسلف القائمة (غير مرجحة بالمخاطر ومطروحاً منها المخصصات) كمتوسط اخر ثلاثة سنوات.

m : وتساوي 0.035

2.2.3. لغايات الطريقة البديلة فان اجمالي القروض والسلف في خط اعمال محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة).

تمثل قيمة المبالغ المسحوبة من محفظة القروض وكما يلي:

قروض التجزئة، قروض المؤسسات الصغيرة، ومتوسطة الحجم والتي تعامل كمعاملة قروض التجزئة، والذمم الدائنة المشتراه للأفراد، اما فيما يخص خط اعمال محفظة الخدمات المصرفية التجارية فان اجمالي القروض والسلف تمثل قيمة المبالغ المسحوبة من محفظة القروض وكما يلي: قروض الشركات، القروض للدول، القروض للبنوك، القروض للمؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم والتي تعامل معاملة قروض الشركات والذمم الدائنة المشتراه من الشركات، بالإضافة الى ذلك فانه يجب تضمين القيمة الدفترية للأوراق المالية المصنفة في المحفظة المصرفية.

3.2.3. بناء على الطريقة المعيارية البديلة، فانه يمكن للبنوك – اذا رغبت- بتجميع خط محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) وخط اعمال محفظة الخدمات المصرفية التجارية استعمال معامل بيتا (Beta) بنسبة 15%. وكذلك وبالنسبة للبنوك التي لا تستطيع فصل اجمالي الدخل الى خطوط الاعمال الستة الأخرى، فانه يمكنهم استعمال معامل بيتا (Beta) بنسبة 18% مع ملاحظة معالجة الدخل الاجمالي السالب.

4.2.3. كما في الطريقة المعيارية، فان اجمالي رأس المال تحت الطريقة المعيارية البديلة يحتسب كمجموع جبري لقيمة رأس المال لخطوط الأعمال الثمانية.

3.3. مبادئ التنظيم

1.3.3. تلتزم جميع البنوك بتطوير سياسات محددة واجراءات موثقة لاستخراج اجمالي الدخل من انشطة الاعمال المعرفة مسبقاً. ويجب ان تكون قادرة نوعياً وكمياً للوفاء بمتطلبات هذه الطريقة وعليها ايضاح اسباب هذا الاستخراج وفقا لما يرتئيه البنك المركزي الأردني. ويجب ان يتم مراجعة هذه السياسات والاجراءات وتعديلها بشكل منتظم لأنشطة العمل الجديدة او المتغيرة.

2.3.3. ان الاسلوب المستخدم من قبل البنك لتحديد انشطته في ثمانية انشطة (خطوط) اعمال يجب ان يفي بالمتطلبات التالية :

* يجب ان تكون الادارة العليا مسؤولة عن سياسة (التنظيم) التحديد التي يجب اعتمادها بشكل مناسب من قبل مجلس الإدارة.
* يجب أن يكون لدى البنك الموارد الكافية لاستخدام هذه الطريقة لتصنيف نشاطاته إلى ثمانية خطوط بالإضافة إلى رقابة وتدقيق على ذلك.
* يجب أن يتم تحديد جميع أنشطة عمل البنك المرخص على هيئة ثمانية انشطة عمل من المستوى الاول بأسلوب شامل وحصري.
* إن أي أنشطة مصرفية أو غير مصرفية لا يمكن تحديدها بسهولة ضمن اطار انشطة العمل والتي تمثل نشاطاً ملحقاً للنشاط الاصلي المدرج في اطار العمل، يجب ان يتم تخصيصها لنشاط العمل الذي تدعمه (تضمينها لأقرب خط عمل).
* عند تحديد اجمالي الدخل وإذا لم يكن بالإمكان تحديد نشاط ما في خطة نشاط محددة فان نشاط البنك الذي يحقق اعلى نسبة من متطلب رأس المال يجب أن يتم استخدامه (18%)، كما ان اية انشطة ملحقة ومصاحبة له ستخضع لنفس المعالجة لنشاط العمل.
* ان عملية التنظيم للأنشطة المستخدمة يجب ان يتم توثيقها بوضوح وتفصيل بياناتها الى الاطراف الاخرى وذلك لبيان تنظيم مجالات العمل، كما ان أي استثناءات او تجاوزات يجب ان يتم توثيقها بشكل مناسب.
* يجب ان تكون هناك اجراءات لتعريف تنظيم اية انشطة او منتجات جديدة.
* يجب ان تخضع عملية التنظيم لمراجعة دورية مستقلة من قبل قسم ادارة المخاطر والمدققين الداخليين والخارجيين.
* للبنك المركزي الأردني الحق وقبل اعتماد استخدام هذه الطريقة بشكل نهائي لأغراض احتساب رأس المال التنظيمي لمخاطر التشغيل مراقبة تجربة البنك في التطبيق لفترة زمنية والتأكد من التزامه بالمعايير الكمية والنوعية، وفي حال عدم تحقيق البنك للمتطلبات فإنه لن يسمح للبنك بالتحول إلى هذه الطريقة.

4.3. الموجودات المرجحة بمخاطر التشغيل.

يتم تحديد اجمالي الانكشافات الموزونة لمخاطر التشغيل من خلال ضرب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية في (12.5) واضافة الناتج الى مجموع الموجودات الائتمانية والسوقية ذات المخاطر المرجحة للحصول على اجمالي الانكشافات ذات المخاطر الموزونة التي سيتم استخدامها لاحتساب معدل كفاية رأس المال CAR)).

## رابعاً: مخاطر السوق (الطريقة المعيارية) Market Risk – Standardized Approach

يهدف هذا البند من التعليمات إلى التأكد من أن جميع البنوك العاملة في المملكة والتي تمارس نشاطات يترتب عليها مخاطر مرتبطة بالتغيرات المحتملة في أسعار السوق تطبق الحد الأدنى من المتطلبات الإدارية والإشرافية وتلتزم بشكل مستمر بمتطلبات رأس المال التنظيمي بما يتناسب مع هذه المخاطر.

1. تعاريف:

تُعرَف مخاطر السوق على أنها الخسائر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة احتفاظه بأي مراكز مالية (Financial Positions) داخل أو خارج الميزانية جراء أي تغيرات تحدث في أسعار السوق.

1.1. يندرج ضمن تعريف هذه المخاطر أي مراكز مالية فعلية أو أي مراكز مالية ناتجة عن المشتقات المالية.

2.1. تقسم مخاطر السوق إلى أربع فئات رئيسية وهي:-

1.2.1. مخاطر أسعار الفائدة.

2.2.1. مخاطر أسعار الصرف.

3.2.1. مخاطر أدوات الملكية.

4.2.1. مخاطر البضائع.

3.1. تتألف مخاطر السوق من نوعين رئيسيين :

1.3.1. مخاطر السوق العامة (General Market Risk):

وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن التغير في المستوى العام لأسعار السوق أو أسعار الفائدة والتي تؤثر على قيمة المراكز المالية المتعلقة بأسعار الفائدة، أدوات الملكية، أسعار الصرف والبضائع.

2.3.1. المخاطر الخاصة (Specific Risk):

مخاطر تغير سعر الأداة المالية بسبب عناصر خاصة بالجهة المصدرة وتنطبق على المراكز المالية المتعلقة بأسعار الفائدة وأدوات الملكية الصادرة عن هذه الجهة.

سعارأسأ

2. المبادئ الرئيسية (Key Principles):

1.2. على البنوك تزويد البنك المركزي بسياسة خاصة بمحفظة المتاجرة(Trading Book Policy) توضح بشكل محدد كافة النشاطات والمراكز المالية التي تندرج ضمن هذه المحفظة.

2.2. يجب أن يتوفر لدى البنك سياسات وإجراءات حصيفة لتقييم المراكز ضمن محفظة المتاجرة إضافة إلى وجود أنظمة فعالة لقياس وإدارة مخاطر السوق.

3.2. تحتسب مخاطر السوق بنهاية كل يوم عمل ويجب أن تدرج قيم عملية الاحتساب ضمن التقرير الربعي عن كافة أيام العمل خلال تلك الفترة.

3. مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية:

1.3 على مجلس الإدارة اعتماد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمخاطر السوق والتأكد من أن الإدارة التنفيذية تتخذ كافة الخطوات الضرورية لمراقبة وضبط هذه المخاطر.

2.3 على مجلس الإدارة التأكد من أن البنك يتوفر لديه أنظمة كافية لتحديد، قياس، مراقبة وضبط (Identify, Measure, Monitor, and Control) مخاطر السوق بما في ذلك تحديد المسؤوليات، فصل المهام وتجنب أي تضارب في المصالح. كما يتوجب على البنك إعلام البنك المركزي بأي تغيرات جوهرية تطرأ على هذه الأنظمة وكذلك على هيكل مخاطر السوق لديه (Market Risk Profile).

3.3 على مجلس الإدارة التأكد من التزام البنك بمتطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر السوق بشكل مستمر مع عدم المبالغة في أخذ المراكز النهارية.

4. محفظة المتاجرة (Trading Book):

1.4. تتكون محفظة المتاجرة من المراكز في الأدوات المالية والبضائع والمشتقات والأدوات خارج الميزانية المحتفظ بها إما بنية المتاجرة أو بغرض التحوط لمكونات أخرى ضمن محفظة المتاجرة، علماً بأن المراكز المتخذة بنية المتاجرة هي تلك التي ينطبق عليها أي من الشروط التالية:

1.1.4. محتفظ بها بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير (ويعرف الأجل القصير لهذه الغاية بمدة لا تزيد عن 90 يوم).

2.1.4. محتفظ بها بنية الاستفادة من الفروقات الفعلية و/أو المتوقعة في الأجل القصير بين أسعار الشراء وأسعار البيع أو تغيرات أسعار الفائدة أو التغيرات في مدخلات السوق.

3.1.4. ناتجة عن عمليات الوساطة (Brokerage) وصناعة السوق (Market Making).

2.4. حتى تتأهل المراكز للحصول على معاملة محفظة المتاجرة لغايات كفاية رأس المال يجب أن يتوفر لدى البنك كل مما يلي:

1.2.4. استراتيجية تداول واضحة وموثقة للمراكز، و/أو الأدوات المالية و/أو المحافظ مقرة من الإدارة التنفيذية (على أن تتضمن هذه الاستراتيجية فترة الاحتفاظ القصوى Holding Horizon).

2.2.4. سياسات وإجراءات واضحة لإدارة المراكز والتي تضمن الآتي:

* وجود وحدة متاجرة (Trading Desk) تناط بها مسؤولية إدارة المراكز.
* مراقبة مدى ملاءمة السقوف المحددة للمراكز.
* تفويض صلاحيات للمتعاملين (Dealers) بما يمكنهم من إدارة المراكز ضمن السقوف المحددة في الاستراتيجية المعتمدة.
* تقييم المراكز بشكل يومي اعتماداً على الأسعار السوقية  
  (Marked to Market) وفي حال تقييمها اعتماداً على نماذج التقييم (Marked to Model) فيجب تقييم مدخلات النماذج (Parameters) على أساس يومي.
* ضرورة رفع تقارير بالمراكز إلى الإدارة التنفيذية كجزء مكمل لعملية إدارة المخاطر في البنك.
* مراقبة المراكز اعتماداً على مصادر المعلومات في السوق وبحيث تتم التقييمات على أساس سيولة السوق و/أو القدرة على التحوط للمراكز و/أو مستوى المخاطر في المحفظة.
* ضرورة تقييم جودة وتوفر المدخلات اللازمة لعملية التقييم، معدل الدوران وأحجام المراكز المتداولة في السوق (تقييم عمق السوق Market Depth).

3.4. في حال قيام البنك بتمويل استثماراته في مراكز مالية من خلال إصدار أوراق مالية، يتم إدراج مثل هذه الأوراق ضمن محفظة المتاجرة فقط إذا انطبقت عليها أحكام محفظة المتاجرة الواردة في البند رقم (4) أعلاه.

4.4. إذا قام البنك بالتحوط لتعرض ائتماني مصنف ضمن المحفظة البنكية باستخدام مشتقة ائتمانية مصنفة ضمن محفظة المتاجرة فلا يتم الاعتراف بهذا التحوط لأغراض كفاية رأس المال إلا إذا استوفت هذه المشتقة كافة الشروط المنصوص عليها في البندين رقم (15) و(17) من البند ثانياً (مخففات مخاطر الائتمان) من الفصل الرابع، وبعكس ذلك تدرج المشتقة ضمن المحفظة البنكية.

5.4. يجب على البنك إدراج اتفاقيات إعادة الشراء وما في حكمها المصنفة ضمن المحفظة البنكية ضمن محفظة المتاجرة لغايات احتساب كفاية رأس المال فقط إذا كانت هذه الاتفاقيات مستوفية أحكام محفظة المتاجرة وبحيث تكون هذه الاتفاقيات مبنية على نقد أو أوراق مالية مصنفة ضمن محفظة المتاجرة، وفي جميع الأحوال يجب إخضاع هذه الاتفاقيات لمتطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان الخاصة بالطرف المقابل وبغض النظر عن تصنيف المحفظة المدرجة ضمنها هذه الاتفاقية.

6.4. على البنك إخضاع عملية تصنيف أي مركز أو أداة ضمن المحفظة البنكية أو محفظة المتاجرة للتدقيق الداخلي حال نشوئها، للتأكد من استيفائها لكافة الشروط الواردة في هذه التعليمات.

5. سياسة محفظة المتاجرة:

1.5. يجب أن تتضمن سياسة محفظة المتاجرة المعدة من البنك ما يلي:

1.1.5. الجهة المخولة بالموافقة على السياسة أو تعديلها.

2.1.5. الأنشطة والأدوات التي تعتبر ضمن محفظة المتاجرة لأغراض احتساب كفاية رأس المال.

3.1.5. منهجية التقييم لمراكز محفظة المتاجرة متضمنة ما يلي:

* المدى الذي يمكن للمراكز أن تقيم به يومياً حسب أسعار السوق  
  (Marked to Market) وذلك من خلال سوق نشطة وذات سيولة عالية بكلا الاتجاهين بيعاً وشراءً.
* فيما يتعلق بالمراكز التي يتم تقييمها بموجب نماذج التسعير  
  (Marked to Model)[[20]](#footnote-20) فإنه يجب أن يتم بيان إلى أي مدى يمكن للبنك:

أ. تحديد المخاطر ذات الأثر المادي للمركز.

ب. التحوط للمخاطر ذات الأثر المادي للمركز والمدى الذي يتوفر فيه سوق نشطة وذات سيولة عالية باتجاهين لأدوات التحوط.

ج. الاعتماد على صحة وموثوقية الفرضيات والمتغيرات الرئيسية (Key Assumptions and Parameters) المستخدمة في نماذج التقييم.

4.1.5. في حال وجود مراكز هيكلية بالعملة الأجنبية (Structural Foreign Exchange Positions)[[21]](#footnote-21) يقع على عاتق البنك مسؤولية تعريف هذه المراكز وكيفية إدارتها وآلية فصلها عن مراكز العملة الأجنبية بمحفظة المتاجرة.

5.1.5. أن يتم إخضاع هذه السياسة للمراجعة الدورية، وبحد أقصى بشكل سنوي.

6.1.5. مدى وجود محددات قانونية و/أو متطلبات تشغيلية تعيق قدرة البنك على التسييل الفوري أو التحوط لهذه المراكز أو التعرضات الائتمانية.

7.1.5. فيما يتعلق بالتعاملات الداخلية سواء على مستوى البنك أو المجموعة البنكية:-

* يجوز للبنك تحييد أثر جميع التعاملات بين المحافظ المختلفة ضمن محفظة المتاجرة لديه قبل احتساب المراكز المالية المعرضة لمخاطر السوق أو أن يتم تضمين أي/أو جميع التعاملات الداخلية في المراكز بشرط الالتزام بإحدى الطريقتين وبشكل ثابت.
* لا يجوز للبنك تحييد أثر التعاملات الداخلية ما بين محفظة المتاجرة والمحفظة البنكية عند احتساب مراكز محفظة المتاجرة.

8.1.5. مدى قدرة البنك على إدارة كافة مخاطر مراكز محفظة المتاجرة بصورة فعالة.

9.1.5. ضرورة إعلام البنك المركزي الأردني وبشكل فوري عن أي تغيرات جوهرية تحدث عليها.

10.1.5. وصف لمنظومة إدارة مخاطر السوق لدى البنك.

11.1.5. أن ترد هذه السياسة في تقرير الإدارة السنوي (Annual Management Attestation).

6. تقييم محفظة المتاجرة:

أن يكون لدى البنك إطار شامل يحدد من خلاله الممارسات السليمة لتقييم مراكز محفظة المتاجرة وبحيث يتوفر لديه الأنظمة والضوابط المناسبة والكافية لإثبات مصداقية وموثوقية عملية التقييم لإدارته العليا وللبنك المركزي. وعلى أن تتكامل هذه الأنظمة مع منظومة إدارة المخاطر الأخرى لدى البنك وأن تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:-

1.6. سياسات وإجراءات مكتوبة لكافة عمليات التقييم تشتمل على ما يلي:

1.1.6. تحديد واضح لمسؤوليات كافة وحدات العمل والرقابة ذات العلاقة بعملية التقييم.

2.1.6. مصادر معلومات السوق وطريقة التأكد من ملاءمتها.

3.1.6. توقيت أسعار الإغلاق المستخدمة في عملية التقييم.

4.1.6. دورية التقييم المستقل.

5.1.6. الإجراءات المتبعة لتعديل التقييمات.

6.1.6. إجراءات التحقق من صحة التقييم التي تتم بنهاية الشهر أو التقييم الذي تم لأغراض معينة.

2.6. آلية رفع تقارير واضحة من قبل جهة مستقلة عن المكتب الأمامي (Front Office) وبما يضمن دوماً رفع هذه التقارير لمجلس الإدارة.

7. منهجيات التقييم:

1.7. التقييم وفقاً لأسعار السوق ( Marked to Market) :

1.1.7. يجب على البنك تقييم المراكز على الأقل يومياً حسب سعر الإغلاق اليومي من مصادر تقييم معتمدة ومستقلة مثل : نشرات أسواق المال العالمية و/أو أسعار الشاشة و/أو عدة وسطاء ماليين مستقلين ذوي سمعة عالمية مرموقة.

2.1.7. يجب على البنك أن يكون متحفظاً باستخدام سعر الشراء أو البيع وفقاً للمركز موضع التقييم ويمنع استخدام السعر الوسطي في عمليات التقييم.

2.7. التقييم وفقاً لنماذج التسعير (Marked to Model) :

1.2.7. يمكن اعتماد نماذج التسعير لأغراض تحديد القيمة السوقية للأداة المالية في حال تعذر التقييم حسب السعر السوقي.

2.2.7. يشتمل التقييم حسب النماذج أي عملية تقييم يستخدم فيها البنك أسلوب القياس و/أو التقريب أو الاحتساب باستخدام المدخلات الرئيسية للسوق.

3.2.7. وفي حال استخدام هذا الأسلوب سيتم التأكد مما يلي:

* وعي الإدارة العليا لعناصر محفظة المتاجرة التي تخضع للتقييم حسب النماذج، ومدى مادية ومصداقية هذا الأسلوب، وأن يكون واضحاً لديها بأن هذه الاسلوب ينطوي على درجة أعلى من عدم التيقن فيما يتعلق بمخاطر وأداء البنك وتضمين ذلك في كافة التقارير.
* اعتماد مدخلات هذه النماذج قدر المستطاع على أسعار السوق، ومراجعة مدى ملاءمة هذه المدخلات للمركز الذي يتم تقييمه بصورة دورية لا تزيد عن شهر.
* استخدام نماذج التقييم الجاهزة والمقبولة عموماً في حال وجودها وحسب المنتج موضع التقييم.
* في حال إعداد النموذج من قبل البنك يجب أن يعتمد على فرضيات ملائمة ويجب تقييمها وفحصها من قبل جهة مؤهلة ومستقلة عن المكتب الأمامي Front Office)) للتأكد من صحة النماذج الرياضية والفرضيات والبرامج الآلية المستخدمة.
* توفير إجراءات تضمن ضبط أي تغيير على النموذج والاحتفاظ بنسخة أصلية منه لدى جهة مستقلة واستخدامه بشكل دوري (بحد أقصى شهرياً) للتأكد من صحة عملية التقييم.
* أن تكون وحدة إدارة المخاطر في البنك على دراية تامة بنقاط الضعف في النموذج المستخدم, وآلية عكس تلك النقاط على مخرجات التقييم بالطريقة المثلى.
* خضوع النموذج لمراجعة دورية لتحديد دقة أدائه، مثال ذلك: تقييم استمرارية كفاية الفرضيات وتحليل الأرباح والخسائر إزاء عناصر المخاطرة ومقارنة النتائج الفعلية مع المخرجات المتوقعة من النموذج.
* تعديل القيمة النهائية للتقييم بحيث تعكس حقيقة عدم التأكد من دقة التقييم باستخدام النموذج.

8. التحقق المستقل من الأسعار:

1.8. إن عملية التحقق من الأسعار هي عملية منفصلة عن التقييم اليومي وفق أسعار السوق فهي عملية التأكد من دقة أسعار السوق أو مدخلات النموذج , ويجب أن تتم هذه العملية من قبل طرف مستقل عن غرفة التداول وبصورة دورية (على الأقل شهرياً), وفي بعض الأحيان يمكن أن تكون دورية هذه العملية اقل من ذلك بالاعتماد على طبيعة نشاط السوق.

2.8. في الحالات التي تكون فيها مصادر التسعير غير موضوعية بصورة كبيرة (على سبيل المثال أن يكون السعر متوفر من خلال وسيط واحد فقط) يفضل استخدام إجراءات احترازية (مثل تعديلات التقييم).

3.8. يجب على البنك مراعاة إجراء تعديلات و/أو بنــاء احتياطيــات التقييــــــم (Valuation Adjustments or Reserves) والاحتفاظ بها. وعلى البنوك التي تستخدم تقييم طرف ثالث أو تستخدم طريقة التقييم باستخدام نموذج تسعيرMarked to Model)) أن تأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان من الضروري إجراء تعديلات للتقييم.

4.8. يجب على البنك مراعاة إجراء تعديلات و/أو بناء احتياطيات التقييم التالية أينما تطلب الأمر ذلك:

1.4.8. الهوامش الائتمانية غير المكتسبة (Unearned Credit Spreads).

2.4.8. تكاليف إغلاق المركز.

3.4.8. المخاطر التشغيلية.

4.4.8. التصفية المبكرة ( Early Termination ).

5.4.8. تكاليف الاستثمار والتمويل.

6.4.8. التكاليف الإدارية المستقبلية.

7.4.8. مخاطر النموذج.

5.8. يجب على البنك مراعاة إجراء تعديلات و/أو بناء احتياطيات تقييم للمراكز متدنية السيولة، ومراجعة ملاءمتها بشكل مستمر، ويجب الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة عند تحديد مدى ملاءمة هذه التعديلات/ الاحتياطيات للمراكز متدنية السيولة على أن تتضمن هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر الآتي:-

1.5.8. الوقت اللازم للتحوط لمخاطر المركز.

2.5.8. معدل التذبذب لأسعار الشراء / البيع.

3.5.8. مدى توفر أسعار سوق مستقلة.

4.5.8. معدل تذبذب أحجام التداول.

5.5.8. تركزات السوق.

6.5.8. عمر المركز.

7.5.8. مدى الاعتماد على نماذج التقييم.

8.5.8. تأثير المخاطر الأخرى للنموذج.

9. المدخل المعياري (Standardized Approach) لقياس مخاطر السوق:-

في هذه الطريقة يتم استخدام نموذج جاهز معد من قبل لجنة بازل يتم فيه قياس مختلف مخاطر السوق وفيما يلي توضيح لقياس هذه المخاطر وفقاً لهذا المدخل :-

1.9. مخاطر أسعار الفائدة:

هي الخسائر التي من الممكن أن تنشأ عن تقلبات أسعار الفوائد انخفاضاً وارتفاعاً والتي تؤثر على قيمة المراكز في أدوات الدين المحتفظ بها من قبل البنك، وتنطبق على أدوات الدين التي تحمل سعر فائدة ثابت أو متغير (والمصنفة ضمن محفظة المتاجرة حسب تعريفها في البند رقم (4) آنفاً) والتي تتضمن ما يلي:-

1.1.9. السندات والأسناد.

2.1.9. الأسهم الممتازة (Preferred Stocks ) غير قابلة للتحويل إلى أسهم عادية.

3.1.9. السندات والأسهم الممتازة القابلة للتحويل إلى أسهم عادية بسعر محدد إذا كانت تشابه في سلوكها أدوات الدين.

4.1.9. أذونات الخزينة.

5.1.9. أي أدوات مالية أخرى تشابه في سلوكها أدوات الدين.

2.9. يتم احتساب متطلبات رأس مال لتغطية مخاطر هذه الأدوات التي تتكون من جزأين الأول لتغطية المخاطر الخاصة لكل أداة بغض النظر عن كون المركز طويل أو قصير، والثاني لتغطية مخاطر السوق العامة والتي تسمح عند احتسابها بإجراء التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة.

1.2.9. مخاطر خاصة (Specific Risk): تمثل الخسائر التي قد تظهر جراء التحركات المعاكسة في أسعار أي من الموجودات المالية المذكورة أعلاه بسبب عوامل تخص مصدر تلك الأدوات (مخاطر ائتمان Credit Risk) حيث يتم احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة لأسعار الفائدة كما هو موضح في الجدول أدناه علماً بأن طريقة الاحتساب مبينة في الملحق رقم (15).

2.2.9. لا يجوز إجراء تقاص بين المراكز المختلفة في حال كونها تعود لنفس المصدر، لكن يجوز ذلك للمراكز الطويلة والقصيرة لنفس الإصدار مع مراعاة ما يلي:-

الأوراق المالية الحكومية: هي الأوراق المالية الصادرة عن الحكومة الأردنية أو بكفالتها بالدينار الأردني شريطة أن تكون مصادر تمويل هذه الأوراق بالدينار الأردني, حيث لا تحتاج هذه الأوراق لمتطلبات رأسمال, أما إذا كانت صادرة بالعملة الأجنبية فيتم تحديد متطلبات رأس المال حسب التصنيف الائتماني للدولة.

3.2.9. الأوراق المالية المؤهلة وتشمل الآتي:

* الأوراق المالية الصادرة عن منشآت القطاع العام وبنوك التنمية متعددة الأطراف (كما هي موضحة في البند أولاً (مخاطر الائتمان) من هذا الفصل).
* الأوراق المالية التي يتوفر فيها أحد الشروط التالية :

أ. أن تكون مصنفة بدرجة الاستثمار (Investment Grade) من قبل مؤسستي تصنيف على الأقل معترف بهما من قبل البنك المركزي الأردني.

ب. أن تكون مصنفة بدرجة الاستثمار (Investment Grade) من قبل مؤسسة تصنيف ائتماني معترف بها من قبل البنك المركزي الأردني أو أن تكون غير مصنفة شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني، وعلى أن يكون لمصدرها أوراق مالية مدرجة في الأسواق المالية.

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الفئة | التصنيف الخارجي | الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق | متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة (%) |
| الأوراق المالية الحكومية | AAA to AA - |  | صفر |
| A+ to BBB- | 6 أشهر أو أقل  أكثر من 6 أشهر ولغاية 24 شهر  أكثر من 24 شهر | 0.25  1  1.6 |
| BB to B- أو غير مصنفة |  | 8 |
| أقل من B- |  | 12 |
| الأوراق المالية المؤهلة |  | 6 أشهر أو اقل | 0.25 |
| أكثر من 6 أشهر ولغاية 24 شهر | 1 |
| أكثر من 24 شهر | 1.6 |
| أوراق مالية أخرى | BB+ to BB- أو غير مصنفة |  | 8 |
| أقل من BB- | 12 |

10. المخاطر العامة (General Risk): وتمثل مخاطر الخسائر التي يتعرض لها البنك بسبب التغيرات التي قد تحدث في أسعار الفائدة السائدة في السوق واثر ذلك على قيمة الأدوات المالية.

1.10. سيتم اعتماد طريقة الاستحقاق (Maturity Method) لأغراض احتساب المخاطر العامة والتي يتم فيها توزيع المراكز التي تتعرض لمخاطر سعر الفائدة على (13) فئة زمنية.

1.1.10. تقسم أدوات الدين حسب سعر الفائدة الذي تحمله إلى فئتين الأولى: أدوات دين تحمل سعر فائدة يزيد عن (3%)، والثانية : أدوات دين تحمل سعر فائدة يقل عن (3%) كما هو موضح في الملحق رقم (16) [علماً بأن طريقة الاحتساب مبينة في الملحقين رقم (17/أ) ورقم (17/ب) [.

2.1.10. يتم توزيع مراكز أدوات الدين الطويلة والقصيرة حسب آجال الاستحقاق أو فترات إعادة التسعير المحددة لها دون إجراء تقاص ما بين المراكز المختلفة (المتقابلة) بعملات مختلفة حيث أن التقاص يسمح فقط للمراكز لنفس العملة ولنفس تاريخ الاستحقاق.

3.1.10. بالنسبة لأدوات الدين ذات سعر الفائدة الثابت يتم توزيعها حسب الفترة المتبقية لتاريخ الاستحقاق (Residual Term to Maturity)، أما فيما يتعلق بأدوات الدين ذات سعر الفائدة المتغير ، فيتم توزيعها حسب الفترة المتبقية لتاريخ إعادة التسعير اللاحق (Residual Term to the next Repricing Date).

4.1.10. يتم تحويل عقود المشتقات مثل عقود مقايضة أسعار الفائدة وعقود الفائدة المستقبلية إلى مراكز طويلة أو قصيرة وذلك بناءً على قيمة الأدوات التي بنيت عليها المشتقات (Underlying Assets)، ويعتبر تاريخ الاستحقاق تاريخ التسليم أو تاريخ تنفيذ العقد حيث يعتبر الطرف الذي يقوم باستلام الفائدة صاحب مركز طويل والطرف الذي يقوم بدفع الفائدة صاحب مركز قصير.

2.10. آلية الاحتساب:

1.2.10. ترجح المراكز وفقاً للأوزان الترجيحية المقابلة لنوع المركز (طويل أو قصير) والفئة الزمنية المناسبة.

2.2.10. احتساب رأس المال لصافي المراكز المفتوحة المرجحة وبغض النظر عن الإشارة.

3.2.10. احتساب رأس المال للمراكز المغطاة في حال وجود مراكز مختلفة طويلة و قصيرة في نفس أعمدة الاستحقاق وذلك بأخذ حاصل ضرب المركز المغطى (الأقل) في (10%) ويسمى ذلك عدم السماح العمودي(Vertical Disallowance).

4.2.10. احتساب رأس المال للمراكز المغطاة في المناطق الأولى والثانية والثالثة وكما يلي:-

* ضمن المنطقة نفسها، يتم احتساب رأس المال للمراكز المغطاة (المركز الأقل) بضربها في (40%) أو (30%) حسب الفترة التي يقع فيها المركز.
* ضمن المناطق المتجاورة (الأولى والثانية، الثانية والثالثة)، يتم احتساب رأس المال للمراكز المغطاة (المراكز الأقل) بضربها في (40%).
* في المناطق المتباعدة (الأولى والثالثة) يتم احتساب رأس المال للمراكز المغطاة (المراكز الأقل) وذلك بضربها في (100%).

5.2.10. يمثل رأس المال المطلوب للمخاطر العامة لأسعار الفائدة ناتج جمع رأس المال الناتج في النقاط [(2.2.10)، (3.2.10)، (4.2.10)] المبينة أعلاه.

6.2.10. يتم احتساب مخاطر السوق لهذه الأدوات من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب بـ (12.5).

11. قياس مخاطر أدوات الملكية:

1.11. تمثل الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسبب حدوث تغيرات في أسعار أدوات الملكية المحتفظ بها (سواء كان بمراكز طويلة أو قصيرة) ويشمل ذلك:

1.1.11. الأسهم العادية.

2.1.11. السندات القابلة للتحويل إلى أسهم (Convertible bonds) (التي تشابه الأسهم في سلوكها).

3.1.11. التعهدات ببيع وشراء الأسهم.

4.1.11. مؤشرات الأسهم العالمية.

5.1.11. الأسهم الممتازة (Preferred Stocks) القابلة للتحويل إلى أسهم عادية.

6.1.11. المشتقات المبنية على الأدوات المذكورة أعلاه.

7.1.11. المساهمات في الصناديق الاستثمارية التي تحتوي مثل هذه الأدوات المذكورة، ولغايات هذه التعليمات تعامل الصناديق الاستثمارية التي تتشكل كلياً أو (20%) منها على الأقل من الأدوات المذكورة أعلاه معاملة أدوات الملكية.

2.11. يتم احتساب مخاطر السوق لأدوات الملكية (المخاطر الخاصة والمخاطر العامة) كما هو موضح في الملحق رقم (18) وكما يلي:

1.2.11. تحديد المراكز القصيرة والطويلة ضمن الأعمدة المخصصة لها، وبهذا الخصوص فإنه يجوز إجراء التقاص بين هذه المراكز إذا كانت تعود لنفس الإصدار فقط وبغض النظر عن الإشارة.

2.2.11. تحديد المركز الإجمالي لدى البنك والذي يمثل ناتج جمع المراكز الطويلة والقصيرة.

3.2.11. تحديد رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر الخاصة والذي يمثل حاصل ضرب المركز الإجمالي في (8%).

4.2.11. تحديد صافي المراكز لدى البنك والذي يمثل التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة.

5.2.11. تحديد رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر العامة والذي يمثل صافي المراكز مضروباً في (8%).

6.2.11. احتساب رأس المال الإجمالي لمواجهة المخاطر العامة والخاصة والذي يمثل ناتج جمع رأس المال اللازم لكل منهما.

7.2.11. يتم احتساب مخاطر السوق لأدوات الملكية من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب في (12.5).

12. قياس مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية والذهب:

وهي الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك نتيجة التغير المعاكس في أسعار العملات الأجنبية بما فيها الذهب وذلك نتيجة لاحتفاظه بمراكز مفتوحة في هذه العملات سواء كانت طويلة أو قصيرة.

1.12. يحتسب صافي المراكز الآنية (Spot) والذي يمثل الفرق ما بين الموجودات والمطلوبات بالعملة الواحدة بما فيها الفوائد المستحقة غير المدفوعة أو غير المقبوضة.

2.12. احتساب صافي المراكز الآجلة والتي تمثل جميع المبالغ التي سيتم استلامها مخصوماً منها جميع المبالغ التي سيتم دفعها من خلال عمليات عقود العملات الأجنبية الآجلة وعقود المستقبليات والقيمة الاسمية لعقود المقايضة بالعملات الأجنبية والتي لم يتم تقييمها في المركز الآني.

3.12. يحتسب صافي المراكز بالعملات الأجنبية من خلال البنود أدناه:

1.3.12. الكفالات غير القابلة للنقض والتي من المؤكد أن يتم المطالبة بها من قبل المستفيد وكذلك السحوبات الزمنية والقبولات.

2.3.12. أي بند يمثل ربح أو خسارة بالعملات الأجنبية.

3.3.12. قيمة صافي عقود الخيارات بالعملات الأجنبية (المتمثلة بقيمة دلتا بالصافي).

4.12. يتم احتساب مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية والذهب كما هو موضح في الملحق رقم (19) وكما يلي:-

1.4.12. تحديد صافي المراكز المفتوحة (طويلة أو قصيرة) لكل عملة على حدة.

2.4.12. تحديد إجمالي صافي المراكز المفتوحة (طويلة أو قصيرة) للعملات جميعها.

3.4.12. تحديد مجموع المراكز الطويلة أو القصيرة أيهما أكبر.

4.4.12. تحديد صافي المركز المفتوح بالذهب (طويل أو قصير).

5.4.12. تحديد رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر أسعار صرف العملات الأجنبية والذهب من خلال ناتج جمع كل من البندين (3.4.12) و(4.4.12) وضرب الناتج في (8%).

6.4.12. يتم احتساب مخاطر السوق لأسعار صرف العملات الأجنبية والذهب من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب بـ (12.5).

13. قياس مخاطر البضائع:

1.13. تمثل الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسبب تغير أسعار البضائع المحتفظ بها أو التي لدى البنك مراكز بها ويشمل ذلك جميع البضائع التي يحتفظ بها بهدف المتاجرة بما في ذلك المعادن الثمينة باستثناء الذهب.

2.13. سيتم استخدام الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر البضائع ووفقاً للملحق رقم (20) وعلى النحو التالي:

1.2.13. يتم احتساب صافي المراكز بالبضائع وذلك بجمع صافي المراكز الآنية وصافي المراكز الآجلة.

2.2.13. إدراج صافي المراكز الافرادية سواء كانت طويلة أو قصيرة في الملحق رقم (20).

3.2.13. احتساب صافي المركز والذي يمثل القيمة المطلقة للفرق بين المراكز الطويلة والقصيرة.

4.2.13. احتساب إجمالي المراكز لدى البنك سواء كانت طويلة أو قصيرة بغض النظر عن الإشارة والتي تمثل ناتج جمع مجموع المراكز الطويلة والمراكز القصيرة.

5.2.13. احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر البضائع وذلك من خلال ناتج جمع صافي المركز مضروباً بـ (15%) وإجمالي المراكز مضروباً بـ (3%) .

6.2.13. احتساب مخاطر البضائع والتي تمثل رأس المال المطلوب مضروباً بـ (12.5).

14. قياس مخاطر المشتقات:

1.14. وهي الخسائر التي من الممكن ان يتعرض لها البنك نتيجة احتفاظه بعقود مشتقات للمتاجرة او التحوط لأدوات متاجرة، وذلك نتيجة التغير المعاكس في أسعار الأدوات المالية المبنية عليها هذه العقود ( Underlying Assets).

2.14. سيتم اعتماد الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر السوق للمشتقات التي يقوم البنك بشرائها [علماً بأن هذه التعليمات لا تسري على مخاطر المشتقات التي يكون فيها البنك مصدراً (writer)] وكما يلي:

1.2.14. احتفاظ البنك بمراكز طويلة أو قصيرة مع حق بيعها أو شرائها.

2.2.14. الاحتفاظ بمراكز طويلة مع شراء حق بيعها (Put).

يتم احتساب قيمة عقد الخيار فيما إذا كان ربحاً (In the Money)، أو خسارة (Out of the Money) حيث يكون العقد ربحاً عندما يكون سعر التنفيذ أعلى من سعر السوق للأصل المبني عليه العقد والعكس صحيح.

3.2.14. الاحتفاظ بمراكز قصيرة مع شراء حق شرائها (Call).

يتم احتساب قيمة عقد الخيار فيما إذا كان ربحاً أو خسارة حيث يكون العقد ربحاً عندما يكون سعر السوق للأصل المبني عليه العقد أعلى من سعر التنفيذ، والعكس صحيح.

4.2.14. رأس المال الواجب تخصيصه في هذه الحالة يكون القيمة السوقية للأصل المبني عليه العقد مضروباً بـ (16%) [8% للمخاطر الخاصة و 8% للمخاطر العامة] مطروحاً منه قيمة الربح إن كان العقد ربحاً (In the money).

15. الاحتفاظ بعقود المشتقات للمتاجرة:

1.15. شراء حق شراء و/أو شراء حق بيع (Call – Put):

في هذه الحالة فإن رأس المال الواجب تخصيصه يكون المبلغ الأقل في أي من الحالتين التاليتين:-

1.1.15. القيمة السوقية للأصل المبني عليه عقد الخيار مضروباً بـ (8%).

2.1.15. سعر عقد الخيار(Premium).

والملحق رقم (21) يبين تفاصيل ذلك.

2.15. احتساب مخاطر المشتقات والتي تمثل رأس المال المطلوب مضروباً بـ (12.5).

16. قياس مخاطر الطرف المقابل (The Counterparty Risk) / مخاطر التسوية:

تمثل المخاطر الناجمة عن عدم التزام الطرف المقابل بالتنفيذ والتي تشمل ما يلي:

1.16. اتفاقيات إعادة الشراء ومعكوسها وإقراض واقتراض الأوراق المالية:

1.1.16. اتفاقيات إعادة الشراء وإقراض الأوراق المالية والمبنية على أوراق مالية موجودة بمحفظة المتاجرة، فانه يتم احتساب الفرق بين القيمة السوقية للأوراق المالية المباعة مع التعهد بإعادة شرائها أو الأوراق المالية المقرضة من جهة، والمبلغ المقترض من قبل البنك أو القيمة السوقية للضمانة المأخوذة من جهة أخرى وذلك في حال كون الفرق موجب. [ملحق رقم (22/أ/1)].

2.1.16. اتفاقيات معكوس إعادة الشراء واقتراض الأوراق المالية: فانه يتم احتساب الفرق بين المبلغ الذي تم إقراضه أو القيمة السوقية للضمانة المعطاة من جهة والقيمة السوقية للأوراق المالية المشتراه من جهة أخرى وذلك في حال كون الفرق موجب. [ملحق رقم (22/أ/2)].

3.1.16. يجب تضمين الفوائد المستحقة في احتساب القيمة السوقية للمبالغ المقترضة أو المقرضة.

2.16. الأسهم المسلمة وغير المقبوض قيمتها و/أو الأسهم المدفوع قيمتها وغير المستلمة.

تمثل الأسهم التي قام البنك بتسليمها ولم يتم قبض ثمنها أو الأسهم المستلمة وغير المدفوع ثمنها. [ملحق رقم 23].

ملاحظة عامة:

فيما يخص المخاطر الأخرى مثل المخاطر الائتمانية للطرف المقابل والتي لم يتم التطرق لها في هذه التعليمات، وفي حال مواجهة البنك لهذه المخاطر، يتم الرجوع إلى الوثيقة الصادرة عن لجنة بازل بعنوان (Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems) بشهر 12/2010.

# **الفصل الخامس: الرافعة المالية (Leverage Ratio)**

1. بهدف رفد مقياس رأس المال بنسبة بسيطة لا تعتمد على أوزان المخاطر، فإن على البنوك احتساب نسبة الرفع المالي وذلك للأهداف التالية:

1.1. ضبط زيادة الرفع المالي في القطاع المصرفي والمساعدة في تجنب البنوك لخفض الرفع المالي لديها الذي من الممكن أن يكون له آثار سلبية على القطاع المالي والاقتصادي.

2.1. تعزيز نسبة كفاية رأس المال المبنية على المخاطر بنسبة بسيطة غير معتمدة على المخاطر.

2. التعريف وطريقة احتساب نسبة الرفع المالي:

1.2. يكون الحد الأدنى لنسبة الرفع المالي (4%) وبحيث يتم احتسابها كما يلي:

1.1.2. يكون بسط النسبة عبارة عن رأس المال الأساسي (T1) وكما هو معرف في الفقرة (1.1) من البند (ثانياً/1) من الفصل الثاني من هذه التعليمات، والبنود التي يتم طرحها من T1 يتم طرحها ايضاً من الانكشافات تجنباً للاحتساب المزدوج، علماً بأن البنود التي تُطرح مُعرفة في البند رابعاً من الفصل الثاني من هذه التعليمات.

2.1.2. يتكون مقام النسبة من بنود داخل وخارج الميزانية وكما يلي:

بنود داخل الميزانية : والتي تمثل جميع البنود داخل الميزانية بعد طرح المخصصات والفوائد المعلقة، علماً بأنه غير مسموح باستخدام مخففات مخاطر الائتمان والتقاص ما بين الودائع والقروض عند احتساب البنود داخل الميزانية.

بنود خارج الميزانية: وكما هي موضحة في الملحق رقم (24) وحسب معاملات التحويل الائتماني لكل بند من البنود خارج الميزانية الموضحة في الملحق، علماً بأن تلك المعاملات هي لغايات احتساب الرافعة المالية فقط.

3. فترة التطبيق:

تبدأ البنوك بالاحتساب التجريبي ابتداءً من تاريخ تطبيق هذه التعليمات والإفصاح عنها ضمن كشوفات رأس المال التنظيمي، وبناءً على دراسة الأثر التي ستقوم بها لجنة بازل في ضوء نتائج التطبيق التجريبي فإن البنك المركزي سيقوم بإدخال أية تعديلات بالخصوص.

ملحق ( ) : الاستثمارات في البنوك ومؤسسات الأوراق المالية والمؤسسات المالية الأخرى  
غير الموحدة حساباتها

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| السنة | 2016 | 2017 | 2018 | 2019 | 2020 |
| نسبة التخفيض | 20% | 40% | 60% | 80% | 100% |
| الشريحة الأولى T1 | 60% | 70% | 80% | 90% | 100% |
| الشريحة الثانية T2 | 40% | 30% | 20% | 10% | 0 |

ملحق ( ): مثال توضيحي لاحتساب حقوق الأقلية

تم الافتراض أن هنالك مجموعة بنكية تتكون من بنكين [البنك (أ) هو البنك الأم والبنك (ب) هو البنك التابع]، وأن ميزانياتهما غير الموحدة تظهر كالتالي:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بنك (أ) | | | |
| موجودات | | مطلوبات | |
| 100 | قروض للعملاء | 70 | ودائع عملاء |
| 7 | استثمارات على شكل حقوق حملة الأسهم العادية في بنك (ب) | حقوق الملكية | |
| 4 | استثمارات على شكل رأسمال إضافي في بنك (ب) | 26 | CET1 |
| 2 | استثمارات على شكل T2 في بنك (ب) | 7 | AT1 |
|  |  | 10 | T2 |
| 113 | المجموع | 113 | المجموع |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| بنك (ب) | | | |
| موجودات | | مطلوبات | |
| 150 | قروض | 127 | ودائع |
|  |  | حقوق الملكية | |
|  |  | 10 | CET1 |
|  |  | 5 | AT1 |
|  |  | 8 | T2 |
| 150 | المجموع | 150 | المجموع |

يتبين من أعلاه أن بنك (أ) يملك ما يلي:

(70%) من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) لبنك (ب).

(80%) من رأس المال الإضافي (AT1) لبنك (ب).

(25%) من الشريحة الثانية (T2) لبنك (ب).

وعليه، نبين أدناه مكونات رأسمال بنك (ب) بالإضافة إلى البيانات المالية الموحدة للمجموعة البنكية:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| رأس المال المصدر من بنك (ب) | | | |
| البند | المبلغ المصدر للبنك الأم (أ) [رأس المال المملوك للبنك الأم] | رأس المال المملوك لطرف ثالث (حقوق الأقلية) | المجموع |
| CET1 | 7 | 3 | 10 |
| AT1 | 4 | 1 | 5 |
| T2 | 2 | 6 | 8 |
| المجموع | 13 | 10 | 23 |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البيانات المالية الموحدة | | | |
| موجودات | | مطلوبات | |
| 250 | قروض | 197 | ودائع |
|  |  | 6 | الشريحة الثانية (T2) المملوك من قبل طرف ثالث |
|  |  | 10 | الشريحة الثانية (T2) المصدر من قبل البنك الأم |
|  |  | 1 | رأس المال الإضافي (AT1) المملوك من قبل طرف ثالث |
|  |  | 7 | رأس المال الإضافي (AT1) المصدر من قبل البنك الأم (أ) |
|  |  | 3 | حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) المملوكة من قبل طرف ثالث (حقوق الأقلية) |
|  |  | 26 | حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) المصدر من قبل البنك الأم (أ) |
| 250 | المجموع | 250 | المجموع |

لأغراض توضيحية، فقد تم الافتراض أن مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر للبنك (ب) تساوي (100)، وبالتالي فإنه ولاحتساب الفائض في رأس المال لدى البنك (ب) فإنه بدايةً يتوجب احتساب رأس المال الواجب على البنك (ب) الاحتفاظ به بناءً على النسب التالية (8.5%، 10%، 12%)، وكما يلي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الفائض من رأس المال لدى البنك (ب) | | |
| البند | الحد الأدنى مضافاً إليه رأس المال التحفظي Conservation Buffer (2.5%) | الفائض |
| CET1 | 8.5  (8.5% \* 100) | 1.5  (10-8.5) |
| T1  (CET1+AT1) | 10  (10% \* 100) | 5  (10+5-10) |
| TC  (CET1+AT1+T2) | 12  (12% \* 100) | 11  (10+5+8-12) |

ويبين الجدول التالي كيفية احتساب رأس المال المصدر من قبل البنك (ب) والذي سيظهر في البيانات المالية الموحدة للمجموعة البنكية :

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| البنك (ب): رأس المال المصدر إلى أطراف ثالثة والمدرج ضمن رأس المال الموحد | | | | | |
| البند | إجمالي المبلغ المصدر من البنك (ب)  (1) | المبلغ المصدر لطرف ثالث (حقوق الأقلية)  (2) | الفائض  (3) | حصة حقوق الأقلية من الفائض في رأس المال (المبلغ الذي لا يجوز تضمينه ضمن حقوق الملكية للبنك)  (4)  = (3) \* (2)/(1) | المبلغ الذي سيتم الاعتراف به ضمن حقوق الملكية في الميزانية الموحدة  = (2) – (4) |
| CET1 | 10 | 3 | 1.5 | 0.45 | 2.55 |
| T1 | 15 | 4 | 5 | 1.33 | 2.67 |
| TC | 23 | 10 | 11 | 4.78 | 5.22 |

ويلخص الجدول التالي مكونات رأسمال المجموعة وفقاً للمبالغ التي تم احتسابها أعلاه، حيث يتم احتساب رأس المال الإضافي (AT1) على أنه الفرق بين حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) وبين رأس المال الأساسي (T1)، ويتم احتساب رأس المال المساند (T2) على أنه الفرق بين إجمالي رأس المال وبين رأس المال الأساسي (T1).

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| البيان | إجمالي المبلغ المصدر من البنك الأم (يتم إدراج المبلغ كاملاً ضمن رأس المال الموحد) | المبلغ المصدر من شركات تابعة إلى أطراف ثالثة والمدرج ضمن راس المال الموحد | إجمالي المبلغ المصدر من البنك الأم والبنك التابع والمدرج ضمن رأس المال الموحد |
| حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) | 26 | 2.55 | 28.55 |
| رأس المال الإضافي (AT1) | 7 | 0.12 | 7.12 |
| رأس المال الأساسي (T1) | 33 | 2.67 | 35.67 |
| رأس المال المساند (T2) | 10 | 2.55 | 12.55 |
| إجمالي رأس المال | 43 | 5.22 | 48.22 |

ملحق ( 3 ): طريقة التناظر (Corresponding Deduction Approach)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البند | مثال 1  (بالمليون) | مثال 2  (بالمليون) |
| رأس المال الأساسي للأسهم العادية CET1 | 95 | 95 |
| الاستثمارات في البنوك و الشركات المالية و شركات التامين التي تقل عن (10%) من رأس مال هذه الشركات | 20 | 20 |
| ضمن أدوات CET1 | 7 | 20 |
| ضمن أدوات AT1 | 6 | 0 |
| ضمن أدوات T2 | 7 | 0 |
| (10%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية | 9,5 | 9,5 |
| الاستثمارات التي تزيد عن (10%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية | 10,5 | 10,5 |
| الاقتطاع من CET1 10,5 \* 7/20 أو 10,5\*20/20 | 3,675 | 10,5 |
| الاقتطاع من AT1 10,5 \* 6/20 أو 10,5\*0/20 | 3,15 | 0 |
| الاقتطاع من T2 10.5 \* 7/20 أو 10,5\*0/20 | 3,675 | 0 |
| توزن باقي الاستثمارات نسبة و تناسب حسب وزن المخاطر الخاص بها | 9,5 | 9,5 |

**ملحق ( 4 ): مثال توضيحي لحدود الاستقطاع**

|  |  |
| --- | --- |
| البند | المبلغ  (مليون دينار) |
| رأس المال الاساسي للاسهم العادية CET1 | 95 |
| الاستثمارات في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي تزيد عن (10%) من رأسمال هذه الشركات | 20 |
| ضمن أدوات CET1 | 15 |
| ضمن أدوات AT1 \* | 3 |
| ضمن ادوات T2 \* | 2 |
| موجودات ضريبة مؤجلة نتيجة فروقات مؤقتة | 20 |

\* أي أدوات رأسمالية غير CET1 تستقطع بالكامل من بند رأس المال المقابل لها في رأس المال للبنك، بمعنى أنه إذا كان البنك يستثمر في اداة رأسمالية AT1 بمبلغ معين فيجب الاقتطاع من AT1 الموجودة ضمن رأس المال المقابل له.

الحد الأول للاستقطاع: ما يزيد عن (10%) من كل بند بصورة إفرادية (ينطبق على الأدوات المستثمر بها في CET1)

|  |  |
| --- | --- |
| البند | المبلغ |
| (10%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية | 9.5 |
| الاقتطاع من CET1 [15-9.5 = 5.5] | 5.5 |
| الاقتطاع من AT1 | 3 |
| الاقتطاع من T2 | 2 |
| موجودات ضريبة مؤجلة نتيجة فروقات مؤقتة [20-9.5 = 10.5] | 10.5 |
| المتبقي من الاستثمارات وموجودات ضريبة مؤجلة نتيجة فروقات مؤقتة | 9.5 + 9.5 = 19 |

الحد الثاني للاستقطاع: ما يزيد عن (15%) من (CET1) للبنك وذلك بشكل إجمالي، وكما يلي:

* اعتباراً من 30/9/2016 ولغاية 31/12/2018

|  |  |
| --- | --- |
| البند | المبلغ |
| (15%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية [95 \* 15%] | 14.25 |
| الاقتطاع من CET1 الذي يزيد عن الحد الثاني  [[22]](#footnote-22)35 – 5.5 – 10.5 = 19  19 – 14.25 = 4.75 | 4.75 |
| إجمالي الاقتطاعات من CET1 [10.5 + 5.5 + 4.75 ] | 20.75 |

* اعتباراً من 1/1/2019

|  |  |
| --- | --- |
| البند | المبلغ |
| (15%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية [95-35=60\*17.65%] | 10.59 |
| الاقتطاع من CET1 الذي يزيد عن الحد الثاني  35 – 10.5 – 5.5 = 19-10.59 | 8.41 |
| إجمالي الاقتطاعات من CET1 [8.41 + 10.5 + 5.5] | 24.41 |

ملحق ( 5 ): رأس المال التنظيمي

|  |  |
| --- | --- |
|  | |
| كما في / / | |
| 1. حقوق حملة الأسهم العادية Common Equity Tier 1 Capital | |
| رأس المال المكتتب به (المدفوع) |  |
| الأرباح (الخسائر) المدورة |  |
| بنود الدخل الشامل الأخرى | 0 |
| التغير المتراكم في القيمة العادلة بالكامل |  |
| فروقات ترجمة العملات الأجنبية |  |
| احتياطي التحوط للتدفقات النقدية لأصول غير مقيمة بالقيمة العادلة |  |
| علاوة (خصم) الإصدار |  |
| الاحتياطي القانوني |  |
| الاحتياطي الاختياري |  |
| علاوة إصدار أسهم الخزينة |  |
| احتياطيات أخرى موافق عليها من البنك المركزي |  |
| حقوق الأقلية المسموح بالاعتراف بها |  |
| إجمالي رأس المال الأساسي للأسهم العادية | 0 |
| التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال) | 0 |
| الشهرة والموجودات غير الملموسة |  |
| الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن مخصصات الديون |  |
| احتياطي التحوط للتدفقات النقدية لأصول غير مقيمة بالقيمة العادلة |  |
| الربح من المبيعات الخاصة بعمليات التوريق |  |
| الأرباح والخسائر المتراكمة الناتجة عن التغير في مخاطر ائتمان البنك لالتزامات مالية مقيمة بالقيمة العادلة |  |
| استثمارات في أسهم البنك نفسه (أسهم الخزينة) |  |
| المخصصات المؤجلة بموافقة البنك المركزي (ان وجدت) |  |
| الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات التابعة غير الموحدة حساباتها مع حسابات البنك وحسب ما هو موضح في المرفق رقم (1) |  |
| الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين ضمن ال CET1 |  |
| الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات المالية والبنوك وشركات التأمين التي تقل عن 10% وحسب ما هو مبين في التعليمات |  |
| الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يملك فيها البنك أكثر من (10%) وحسب ما هو مبين في التعليمات |  |
| موجودات ضريبية مؤجلة ناتجة عن الاستثمارات ضمن الحد الاول (10%) |  |
| موجودات ضريبية مؤجلة ناتجة عن الاستثمارات ضمن الحد الثاني (15%) |  |
| صافي حقوق حملة الأسهم العادية | 0 |

تابع ملحق رقم (5)

|  |  |
| --- | --- |
| 2. رأس المال الإضافي Additional Tier 1 | |
| السندات طويلة الأجل القابلة للتحول إلى أسهم |  |
| الأسهم الممتازة غير متراكمة الفوائد (العوائد) |  |
| الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحمل صفات رأس المال الإضافي |  |
| علاوة (خصم) الإصدار |  |
| حقوق الأقلية المسموح بالاعتراف بها |  |
| إجمالي رأس المال الإضافي | 0 |
| التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال) | 0 |
| الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين ضمن ال AT1 |  |
| الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والتي يملك فيها البنك اقل من (10%) حسب ما هو موضح في التعليمات |  |
| الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والتي يملك فيها البنك اكثر من (10%) حسب ما هو موضح في التعليمات |  |
| صافي رأس المال الأساسي الإضافي | 0 |
| صافي رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى من رأس المال Tier 1) | 0 |
| 3. الشريحة الثانية من رأس المال Tier 2 | |
| الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحمل صفات رأس المال المساند |  |
| علاوة (خصم) الإصدار |  |
| احتياطي مخاطر مصرفية عامة ( على ان لا تزيد عن 1.25%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر |  |
| حقوق الأقلية المسموح بالاعتراف بها |  |
| إجمالي رأس المال المساند | 0 |
| التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال) | 0 |
| الاستثمارات في رؤؤس اموال الشركات التابعة غير الموحدة حساباتها مع حسابات البنك وحسب ما هو موضح في المرفق رقم (1) |  |
| الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين ضمن ال Tier 2 |  |
| الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والتي يملك فيها البنك اقل من (10%) وحسب ما هو موضح في التعليمات |  |
| الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التأمين والتي يملك فيها البنك أكثر من (10%) وحسب ما هو موضح في التعليمات |  |
| صافي رأس المال المساند Tier 2 | 0 |
| رأس المال التنظيمي | 0 |
| يعبأ على مستوى المجموعة البنكية، فروع الأردن والخارج وفروع الأردن. |  |

**ملحق ( 6 ):الخطوات التي سيقوم البنك المركزي باتباعها بخصوص رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية**

تتضمن آلية احتساب هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية الخطوات التالية:

1. احتساب نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص من قبل الجهاز المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي.
2. تقدير فجوة نسبة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي (يبين النسبة واتجاهه العام)، باستخدام مقاييس إحصائية.
3. احتساب الهامش المطلوب لرأس المال بناءً على الفجوة المقدرة، وكما يلي:

- إذا قلت الفجوة عن نسبة (2%) فإن الهامش يساوي صفر.

- إذا زادت الفجوة عن نسبة (10%) فإن الهامش يساوي (2.5%).

- إذا تراوحت الفجوة بين الحد الأدنى والحد الأعلى المذكورين أعلاه فإن الهامش يساوي:

(الفجوة – 2%)\*2.5%/8%

سيعمل البنك المركزي الأردني على تقييم مدى الحاجة إلى زيادة أو تخفيض الهامش حسب اتجاهات المخاطر النظامية، وقبل فرض الهامش فإن البنك المركزي سيقوم بإعطاء البنوك فترة سماح لمدة (12) شهراً للتقيد وذلك لإعطاء البنوك وقتاً كافياً لتحقيق متطلبات رأس المال الإضافية، أما عملية التخفيض فإنها قابلة للتنفيذ مباشرة فور الإعلان عنها من قبل البنك المركزي.

**ملحق ( 7 ): مواءمة التصنيف الائتماني الخارجي**

(External Risk Rating Mapping)

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| Long Term Rating Assessment | | |  | Short Term Rating Assessment | | | | |  | Obligor | | | |
| S&P’s | Moody’s | Fitch’s | S&P’s | Moody’s | | Fitch’s | | Sovereign | Corporate | Banks | |
| M ≤ 3 months | M > 3 months |
| AAA to  AA- | Aaa to  Aa3 | AAA to  AA- | A-1+  A-1 | P-1 | | F1+  F1 | | 0% | 20% | 20% | 20% |
| A+ to  A- | A1 to  A3 | A+ to  A- | A-2 | P-2 | | F2 | | 20% | 50% | 20% | 50% |
| BBB+ to  BBB- | Baa1 to  Baa3 | BBB+ to  BBB- | A-3 | P-3 | | F3 | | 50% | 100% | 20% | 50% |
| BB+ to  BB- | Ba1 to  Ba3 | BB+ to  BB- |  |  | |  | | 100% | 100% | 50% | 100% |
| B+ to  B- | B1 to  B3 | B+ to  B- |  | | | | | 100% | 150% | 50% | 100% |
| CCC+ and below | Caa1 and Below | CCC+ and below | B-1, B-2,  B-3, C | | NP | | Below F3 | 150% | 150% | 150% | 150% |

**ملحق ( 8 )\*: الوزارات والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للحكومة الأردنية (صفر%)**

|  |  |
| --- | --- |
| الرقم | الاســـم |
| 1 | الديوان الملكي الهاشمي |
| 2 | مجلس الأمة |
| 3 | مجلس الوزراء وديوان الرئاسة |
| 4 | وزارة التنمية الإدارية |
| 5 | وزارة الدفاع |
| 6 | القيادة العامة |
| 7 | الخدمات الطبية الملكية |
| 8 | سلاح الجو |
| 9 | المركز الجغرافي الملكي الأردني |
| 10 | وزارة الداخلية |
| 11 | الأمن العام |
| 12 | الدفاع المدني |
| 13 | المخابرات العامة |
| 14 | وزارة العدل |
| 15 | دائرة قاضي القضاة |
| 16 | وزارة الخارجية |
| 17 | دائرة الشؤون الفلسطينية |
| 18 | وزارة المالية بكافة الدوائر التابعة لها |
| 19 | وزارة الصناعة والتجارة |
| 20 | وزارة السياحة والآثار |
| 21 | وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة |
| 22 | وزارة الطاقة والثروة المعدنية |
| 23 | سلطة المصادر الطبيعية |
| 24 | وزارة الأشغال العامة والإسكان |
| 25 | دائرة العطاءات الحكومية |
| 26 | وزارة الزراعة |

\* يعتمد هذا الملحق حصراً لأغراض تطبيق معيار بازل III.

|  |  |
| --- | --- |
| الرقم | الاســـم |
| 27 | مؤسسة التسويق الزراعي |
| 28 | وزارة المياه والري |
| 29 | سلطة وادي الأردن |
| 30 | وزارة التربية والتعليم |
| 31 | مجلس التعليم العالي |
| 32 | وزارة الصحة |
| 33 | وزارة التنمية الاجتماعية |
| 34 | وزارة العمل |
| 35 | وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية |
| 36 | وزارة الثقافة |
| 37 | وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني |
| 38 | وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات |
| 39 | وزارة البيئة |
| 40 | مؤسسة الضمان الاجتماعي |
| 41 | مؤسسة المناطق الحرة |
| 42 | سلطة المياه |
| 43 | منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة |
| 44 | مؤسسة الموانئ |
| 45 | هيئة تنظيم قطاع الاتصالات |
| 46 | هيئة الأوراق المالية |
| 47 | هيئة تنظيم قطاع النقل |
| 48 | هيئة تنظيم قطاع التأمين |
| 49 | هيئة تنظيم قطاع الكهرباء |
| 50 | هيئة تنظيم قطاع الطاقة النووية |
| 51 | مؤسسة ضمان الودائع |
| 52 | أمانة عمان الكبرى |
| 53 | أخرى (تخضع لموافقة مسبقة من البنك المركزي) |

\* يعتمد هذا الملحق حصراً لأغراض تطبيق معيار بازل III.

**ملحق ( 9 ): المنشآت والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للبنوك [[23]](#footnote-23)**

|  |  |
| --- | --- |
| الرقم | الاســـم |
| 1 | البلديات والمجالس المحلية |
| 2 | الملكية الأردنية |
| 3 | شركة الكهرباء الوطنية |
| 4 | شركة توزيع الكهرباء |
| 5 | شركة توليد الكهرباء |
| 6 | مؤسسة المدن الصناعية |
| 7 | مؤسسة المراكز التجارية |
| 8 | لجنة إعمار المسجد الأقصى |
| 9 | مؤسسة المتقاعدين العسكريين |
| 10 | الجمعية العلمية الملكية |
| 11 | المؤسسة الاستهلاكية العسكرية |
| 12 | المؤسسة الاستهلاكية للأمن العام |
| 13 | الجامعة الأردنية |
| 14 | جامعة اليرموك |
| 15 | جامعة آل البيت |
| 16 | جامعة مؤتة |
| 17 | جامعة البلقاء |
| 18 | جامعة العلوم والتكنولوجيا |
| 19 | كلية عمان الهندسية التكنولوجية |
| 20 | جامعة الحسين بن طلال |
| 21 | الجامعة الهاشمية |
| 22 | المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا |
| 23 | مستشفى الجامعة الأردنية |
| 24 | المجلس الطبي الأردني |
| 25 | صندوق ادخار موظفي الجامعة الأردنية |
| 26 | صندوق تعويض نهاية الخدمة لموظفي الجامعة الأردنية |
| 27 | صندوق استثمار الجامعة الأردنية |
| 28 | صندوق استثمار جامعة اليرموك |
| 29 | صندوق إسكان عاملي جامعة التكنولوجيا |
| 30 | صندوق ادخار جامعة العلوم والتكنولوجيا |

|  |  |
| --- | --- |
| الرقم | الاســـم |
| 31 | المعهد الدبلوماسي |
| 32 | مؤسسة الإسكان العسكري/صندوق الإسكان |
| 33 | مجالس الخدمات المشتركة في المحافظات |
| 34 | صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي ديوان المحاسبة |
| 35 | نادي ضباط القوات المسلحة |
| 36 | صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين بالتربية |
| 37 | صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم |
| 38 | صندوق الملك عبد الله الثاني |
| 39 | مركز الحسين للسرطان |
| 40 | مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي |
| 41 | المركز الوطني للسكري والغدد الصماء |
| 42 | صندوق تبرعات مركز السكري |
| 43 | جامعة الطفيلة التقنية |
| 44 | صندوق الادخار للعاملين في جامعة الطفيلة |
| 45 | صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني |
| 46 | صندوق إسكان ضباط المخابرات العامة |
| 47 | صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية للقوات المسلحة |
| 48 | المؤسسة الاستهلاكية المدينة |
| 49 | صندوق المعونة الوطنية |
| 50 | سكة حديد العقبة |
| 51 | مؤسسة التدريب المهني |
| 52 | المؤسسة العامة لحماية البيئة |
| 53 | مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري |
| 54 | صندوق التنمية والتشغيل |
| 55 | الخط الحديدي الحجازي الأردني |
| 56 | صندوق التأمين الصحي |
| 57 | مؤسسة المواصفات والمقاييس |
| 58 | صندوق التوفير البريدي |
| 59 | المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية |
| 60 | المجلس الأعلى للشباب |
| 61 | أُخــرى (تخضع لموافقة مسبقة من البنك المركزي) |

**ملحق ( 10 ): المنشآت والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للشركات**

|  |  |
| --- | --- |
| الرقم | الاســـم |
| 1 | شركة مصفاة البترول الاردنية |
| 2 | شركة الفوسفات |
| 3 | شركة البوتاس العربية |
| 4 | الشركة العامة للتعدين |
| 5 | شركة مصانع الزجاج الأردنية |
| 6 | الشركة الأردنية لتصنيع وانتاج الخشب |
| 7 | شركة الفنادق السياحة الأردنية |
| 8 | الشركة الأردنية للإنتاج التلفزيوني |
| 9 | شركة المنشآت العقارية |
| 10 | الشركة السورية الأردنية للصناعة |
| 11 | الشركة العربية للإسمنت الأبيض |
| 12 | شركة الاتصالات الأردنية |

**ملحق ( 11 ): الشروط الواجب توافرها في المنشأة الصغيرة لإدراجها ضمن محفظة التجزئة التنظيمية**

1. أن لا تكون صفتها القانونية شركة مساهمة عامة.

2. أن لا يزيد إجمالي مركزية مخاطرها (السقوف المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالتأجير التمويلي) عن (250) ألف دينار لدى البنك الواحد.

3. أن لا يزيد إجمالي موجوداتها عن (500) ألف دينار.

4. أن لا يزيد إجمالي مبيعاتها السنوية عن مليون دينار.

5. تنطبق هذه الشروط فقط على عملاء فروع البنوك داخل المملكة أما بالنسبة لعملاء فروع البنوك الأردنية العاملة في الخارج فتنطبق تعليمات الدول المُضيفة، شريطة أن يثبت الفرع الخارجي التزامه بكافة التعليمات بهذا الخصوص.

6. على البنك التأكد من الالتزام بالشروط أعلاه بدورية لا تزيد عن سنة واحدة.

**ملحق ( 12 ): القروض السكنية المؤهلة**

1. قواعد عامة General Rules

1.1. تكون القروض السكنية الممنوحة لغايات سكنية فقط والمضمونة بالكامل برهونات عقارية مؤهلة لوزن مخاطر ترجيحي (35%) شريطة تحقيق كافة المعايير أدناه.

2.1. لا تسري المعاملة التفضيلية على:

1.2.1. السندات المضمونة برهونات عقارية (Mortgage backed Securities)

2.2.1. قيمة الزيادة في مبلغ القرض الممنوح من قبل البنك في حال قيامة بإعادة تمويل قروض سكنية ممنوحة من قبل بنوك أخرى.

3.1. في حال مخالفة أي من المعايير أعلاه يدرج القرض بكامل قيمته ضمن محفظة القروض السكنية غير المؤهلة والتي تُعطى وزن مخاطر ترجيحي (100%).

2. معيار الإقراض:

1.2. غاية القرض بناء أو شراء أو توسعة أو تجديد عقار سكني داخل الاردن و في حال فروع البنك في الخارج ان يكون العقار الممول في البلد المضيف (لا تشمل القروض الشخصية المضمونة برهونات عقارية).

2.2. يجب فصل اي مبالغ يعاد اقراضها للعميل تحت اي مسمى كان عن محفظة القروض السكنية المؤهلة الا اذا كانت مرتبطة بالعقار و بما يحقق كافة الشروط الأخرى.

3.2. يجب أن يتوفر للبنك و في جميع الأوقات الحق القانوني في التنفيذ على العقار بما فيه حق البيع أو التملك في حال تعثر المقترض.

4.2. يجب ان يتوفر لدى البنك سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة ضمن سياسته الائتمانية لتقييم قدرة المقترض على الوفاء بكافة التزاماته.

5.2. يجب أن يتوفر لدى البنك إجراءات واضحة ومكتوبة وموثقة ضمن سياسته الائتمانية للتأكد من صحة المعلومات المستخدمة في عملية التحليل الائتماني للمقترض، وخصوصاً تلك البيانات المتعلقة بدخل العميل الرئيسي ومصادر الدخل الأخرى ان وجدت، بياناته الوظيفية وشروط التوظيف، والبيانات المتعلقة بالتزاماته المالية الأخرى لدى البنك أو لدى الجهاز المصرفي. ويشترط القيام بهذه المهام قبل الموافقة النهائية على المنح.

6.2. في حال الاستعانة بخدمات أطراف خارجية (Outsourcing) في عملية التحليل الائتماني، مثال ذلك: خدمات المكاتب العقارية و/أو الشركات العقارية، يجب أن يكون لدى البنك سياسة واضحة تحكم مثل هذه العلاقات وإجراءات واضحة ومكتوبة للتأكد من سلامة المعايير المعتمدة من قبل الجهات الخارجية عند إجراء عملية التحليل الائتماني.

7.2. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات الائتمانية لدى البنك معايير واضحة وموثقة لعملية تقييم العقارات بحيث تتضمن هذه المعايير الحالات التي يقوم البنك فيها باعتماد المخمنين الداخليين والحالات التي يعتمد فيها مخمن خارجي. كما يجب على البنك اعتماد قائمة بالمخمنين الخارجيين المعتمدين لديه .

8.2. يجب أن تتضمن السياسات والإجراءات الائتمانية لدى البنك معايير واضحة وموثقة لعملية إعادة تقييم العقارات وبحيث تتضمن بالحد الأدنى الدورية المعتمدة لإعادة التقييم، متطلبات إعادة التقييم في ظل الظروف الاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على قيمة العقارات، ومتطلبات إعادة التقييم في حال تعثر المقترض .

9.2. يشترط في العقارات السكنية المرهونة ان تكون سهلة التسييل وضمن فترة زمنية معقولة ودون خسارة جوهرية في قيمتها السوقية. وفي حال وجود ما يحول دون ذلك لا يصنف القرض ضمن محفظة القروض السكنية المؤهلة.

3. معيار نسبة التمويل:

1.3. يشترط في القروض السكنية حتى تدرج ضمن محفظة القروض السكنية المؤهلة أن لا تزيد نسبة التمويل فيها عن (80%) من القيمة التقديرية أو الشرائية للعقار أيهما أقل عند المنح. وبخلاف ذلك يجب أن تدرج ضمن محفظة القروض السكنية غير المؤهلة وتعطى وزن مخاطر ترجيحي (100%).

2.3. بالنسبة للقروض السكنية التي استثنيت من المحفظة المؤهلة لمخالفة هذا الشرط، يجوز إعادة إدراجها ضمن المحفظة فور وصول الرصيد القائم إلى (80%) من القيمة التقديرية أو الشرائية للعقار عند المنح.

4. معيار الرهن:

1.4. يجب أن يكون العقار الممول مرهون من الدرجة الأولى وتقبل الدرجات اللاحقة شريطة عدم الرهن لصالح جهة أخرى.

2.4. يجب أن لا تقل قيمة سند الرهن عن قيمة القرض الممنوح.

3.4. لا تقبل الرهونات لأغراض إدراج القرض ضمن محفظة القروض السكنية المؤهلة إذا كانت متعلقة بحصص أو عقارات مملوكة على الشيوع.

5. معيار التأمين:

في حال كان التمويل بنسبة تزيد عن (80%) من قيمة العقار مع وجود غطاء تأميني للتمويل الممنوح (Mortgage Insurance) وبنسبة لا تقل عن (40%) من قيمة القرض صادر عن جهة تأمينية معترف بها من قبل البنك المركزي، فيجوز في هذه الحالة إدراج القرض ضمن محفظة القروض السكنية المؤهلة.

**ملحق ( 13 ): الإقراض المتخصص**

1. قواعد عامة:

يتميز الإقراض المتخصص بالصفات المشتركة التالية:

1.1. التعرض الائتماني غالباً ما يمنح لمنشأة محددة الغرض ( Special Purpose Entity/Vehicle ) أسست خصيصاً لتنفيذ / تشغيل/ تمويل أي من النشاطات الخمسة الواردة في بند مطالبات الإقراض المتخصص (2.2.12/1).

2.1. يعتمد القرار الائتماني بشكل أساسي على قدرة الأصول الممولة على توليد دخل (تدفقات نقدية) يكفي لسداد التعرض الائتماني وليس على المقدرة (الملاءة) الائتمانية للجهات التي تملك المنشاة محددة الغرض.

3.1. في حال اعتماد القرار الائتماني على القدرة (الملاءة) الائتمانية للجهات التي تملك المنشاة محددة الغرض يخرج التعرض الائتماني من إطار (مفهوم) الإقراض المتخصص ويعامل حكماً معاملة مطالبات الشركات، ويشترط لذلك الحصول على كفالات الجهات المالكة لكامل قيمة التمويل و حتى تاريخ آخر استحقاق.

4.1. ليس لدى المنشأة المقترضة أي أصول أو نشاطات أخرى (ذات أهمية باستثناء الأصول الممولة) وبذلك فإن مصدر السداد الرئيسي ناشئ عن هذه الأصول/ المشروع.

5.1. شروط التمويل توفر للبنك درجة عالية من السيطرة على الأصول الممولة والدخل (التدفقات النقدية) الناتج عنها.

6.1. أن تكون الأصول الممولة مرهونة بالكامل كضمان لصالح البنك المقرض.

2. أنواع الإقراض المتخصص:

يقسم هذا النوع من الإقراض إلى خمسة أنواع و على النحو التالي:

1.2. تمويل المشاريع (Project Finance):

1.1.2. وسيلة تمويل يعتمد فيها البنك المقرض بشكل أساسي على الإيرادات المتأتية من مشروع واحد قائم بذاته كمصدر رئيسي للسداد، وتكون فيها أصول ذلك المشروع مرهونة بالكامل كضمان لصالح البنك المقرض.

2.1.2. يمنح هذا النوع من التمويل عادة للمشاريع الكبيرة والمعقدة ذات الكلفة العالية ومنها على سبيل المثال محطات توليد الطاقة، مصانع إنتاج وتحويل المواد الكيماوية، المناجم، مشاريع البنية التحتية المتعلقة بالنقل، مشاريع البيئة ومشاريع البنية التحتية للاتصالات.

3.1.2. يندرج تحت هذه الفئة تمويل إنشاء هذه المشاريع و/أو إعادة تمويل مشاريع قائمة مع أو بدون إجراء تحسينات.

4.1.2. يعتمد البنك المقرض في هذا النوع من عمليات التمويل حصرياً على التدفقات النقدية الناتجة عن المشروع لسداد كامل قيمة التعرض الائتماني ومثال ذلك قيمة الكهرباء المباعة من قبل محطة توليد الطاقة.

5.1.2. عادة ما يكون المقترض منشأة محددة الغرض لا يسمح لها بمزاولة أي أعمال باستثناء تطوير أو بناء وامتلاك وتشغيل الأصول الممولة.

2.2. تمويل الأصول المادية (Object Finance):

1.2.2. وسيلة تمويل الهدف منها شراء أصول مادية مثل السفن، الطائرات، القطارات وأساطيل الشحن وما هو بحكمها حيث تعتمد عملية سداد قيمة التعرض الائتماني بشكل رئيسي على التدفقات النقدية الناتجة عن هذه الأصول وشريطة أن تكون هذه الأصول مرهونة بالكامل لصالح الجهة المقرضة.

2.2.2. عادة ما تكون التدفقات النقدية الناتجة عن هذه الأصول عبارة عن دفعات ضمن عقود تأجير تمويلي مع طرف أو أطراف أخرى.

3.2. تمويل البضائع (Commodities Finance):

1.3.2 وسيلة تمويل قصيرة الأجل، لا تزيد مدتها عن 180 يوما، مصممة خصيصا بهدف تمويل الاحتياطيات و/ أو المخزون و/أو الذمم المدينة المتعلقة ببضائع يتم المتاجرة بها من خلال الأسواق العالمية ومثالها: النفط الخام، المعادن أو المحاصيل.

2.3.2 يكون المصدر الرئيسي للسداد حصيلة بيع البضاعة لأن المقترض ليس لديه القدرة المستقلة و/أو الرغبة في سداد التعرض الائتماني من مصادره الخاصة لان نشاطه ينحصر بعمليات المتاجرة بهذا النوع من البضائع.

3.3.2. عادة ما يكون سبب منح الائتمان هو قدرة البنك المقرض على تصميم آلية خاصة للائتمان تضمن حقه بأولوية السداد من خلال ذاتية التسييل (Self-Liquidating Nature) للبضائع الممولة وليس من خلال اعتماده على القدرة (الملاءة) الائتمانية للمقترض.

4.3.2. لا يدرج ضمن هذه الفئة تمويل احتياطيات / مخزون الشركات من هذه البضائع اذ أنها تعتبر بالنسبة لها مدخلات إنتاج و بالتالي فان القدرة المالية لهذه الشركات هي أساس منح الائتمان وليس قدرة البنك المقرض على تسييل قيمة البضائع.

4.2 العقارات المدرة للدخل (Income-Producing Real Estate):

1.4.2. وسيلة تهدف لتمويل إنشاء و/أو شراء منشآت عقارية يكون المصدر الرئيسي لسدادها التدفقات النقدية الناتجة عن تأجير و/أو بيع و/أو التأجير التمويلي لهذه المنشآت العقارية.

2.4.2. تندرج ضمن هذه الفئة الأنواع التالية من العقارات:

- المباني / الأسواق التجارية

- المباني / المجمعات السكنية

- العقارات / المجمعات / المناطق الصناعية

- مستودعات / مناطق التخزين.

- الفنادق و القرى السياحية.

- أية منشآت عقارية ذات طبيعة مشابهة.

3.4.2. في هذه الفئة بالتحديد يمكن أن لا يأخذ المقترض شكل منشأة محددة الغرض بحيث تكون الشركة متخصصة بمجال الإنشاءات العقارية و/أو التملك العقاري وليس لديها أي مصدر رئيسي آخر للدخل.

5.2 العقارات التجارية عالية التذبذب (High-Volatility Commercial Real Estate):

1.5.2 وسيلة الهدف منها تمويل عقارات تجارية مشابهة لتلك المدرجة ضمن العقارات المدرة للدخل إلا أنها معرضة لمعدلات خسائر أعلى من المعتاد مقارنة مع العقارات التجارية الأخرى.

2.5.2 تشمل هذه الفئة تمويل أي مرحلة من المراحل الثلاثة لإنشاء العقارات التجارية: تملك الأرض، تطويرها وإنشاء عقارات عليها (Land acquisition, development and construction) و في حال انطباق أي مما يلي:

- مصدر السداد عند منح التعرض الائتماني مبني على احتمالات بيع مستقبلي غير مؤكد للعقار و/أو تدفقات نقدية مستقبلية تحمل درجة عالية من عدم التأكد نتيجة عدم وجود عقارات مشابهة في نفس المنطقة الجغرافية بحيث لا يمكن الحكم على درجة الإشغال و/ أو بدل الإيجار و/ أو سعر البيع السوقي.

- العقارات التجارية الممولة بنسبة تزيد عن 70% من القيمة التقديرية لكلفة الإنشاء بما فيها قيمة الأرض.

- أية عقارات / فئة من العقارات يدرجها البنك المركزي الأردني ضمن هذه الفئة و بغض النظر عن نسبة التمويل.

- أية عقارات / فئة من العقارات تدرجها أي سلطة رقابية في الدولة المضيفة (المنشأ فيها العقار) ضمن هذه الفئة حتى وإن لم تصنف كذلك من قبل المركزي الأردني بشكل صريح.

**ملحق ( 14 ): خطوط الأعمال حسب الطريقة المعيارية**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| خطوط الأعمال الرئيسية  (بنوك، بنوك استثمارية، شركات مالية غير بنكية) | معامل بيتا | الوصف |
| تمويل الشركات (Corporate Finance) | 18٪ | عمليات الاستحواذ والاندماج، ادارة الاكتتابات، توريق الديون، قروض التجمع البنكي. |
| التداول والمبيعات | 18٪ | اقراض القطاع الخاص، الخدمات البنكية، الامانات والعقارات، تقديم الاستشارات |
| الخدمات المصرفية للأفراد | 12٪ | قروض وودائع التجزئة، الخدمات البنكية لعملاء التجزئة، خدمات البطاقات. |
| الخدمات المصرفية التجارية | 15٪ | تمويل المشاريع، تمويل العقارات، تمويل الصادرات، الكفالات. |
| الدفع والتسوية | 18٪ | المدفوعات والتحصيل، تحويل الأموال، التخليص والتقاص |
| خدمات الوساطة المالية (خدمات الوكالة) | 15٪ | الاصدار |
| إدارة الأصول | 12٪ | حسب ما ورد في ورقة بازل |
| خدمات الوساطة للأفراد | 12% | حسب ما ورد في ورقة بازل |

|  |
| --- |
|  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ملحق ( 15): المخاطر الخاصة لأدوات الدين الخاضعة لمخاطر أسعار الفائدة | | | | | | | |
|  | | | | | | المبالغ بالألف دينار | |
| الأداة | التصنيف | فترة الاستحقاق | المراكز الطويلة | المراكز القصيرة | المراكز الطويلة + لمراكز القصيرة | الوزن الترجيحي | رأس المال |
|  |  |  |  |  | (2)+(1) |  | (4)\*(3) |
|  |  |  | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
| أ ) أوراق مالية صادرة عن الحكومة الاردنية أو بكفالتها بالدينار الاردني | بغض النظر عن التصنيف | |  |  | 0 | 0% | 0 |
| ب ) أوراق مالية صادرة عن حكومات ( بما فيها الاوراق المالية الصادرة عن الحكومة الاردنية بالعملة الاجنبية) مصنفة كما يلي : | ب-1) (-AA) ـ (AAA) | |  |  | 0 | 0% | 0 |
| ب-2)  (-BBB) ـ (+A ) وتبقى على استحقاقها : | 6 اشهر فاقل |  |  | 0 | 0.25% | 0 |
| 6 اشهر ــ 24 شهر |  |  | 0 | 1% | 0 |
| اكثر من 24 شهر |  |  | 0 | 1.6% | 0 |
| ب-3) (-B) ـ (+BB) | |  |  | 0 | 8% | 0 |
| ب-4) اقل من (-B ) | |  |  | 0 | 12% | 0 |
| ب-5) غير مصنفة (Unrated) | |  |  | 0 | 8% | 0 |
| ج ) اوراق مالية مؤهلة | تبقى على استحقاقها : | 6 اشهر فاقل |  |  | 0 | 0.25% | 0 |
| 6 اشهر ــ 24 شهر |  |  | 0 | 1% | 0 |
| اكثر من 24 شهر |  |  | 0 | 1.6% | 0 |
| د ) اوراق مالية اخرى مصنفة كما يلي : | د -3 ) (-BB) ـ (+BB) | |  |  | 0 | 8% | 0 |
|  | د -4) اقل من (-BB ) | |  |  | 0 | 12% | 0 |
|  | د -5 ) غير مصنفة (Unrated) | |  |  | 0 | 8% | 0 |
| إجمالي رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة لأسعار الفائدة | | | | | | | 0 |
| مخاطر السوق الخاصة = إجمالي رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة \* 12.5 | | | | | | | 0 |

**ملحق ( 16 ): المخاطر العامة للأدوات الخاضعة لمخاطر أسعار الفوائد**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الأدوات ذات عائد يساوي 3% أو أكثر | الأدوات ذات العائد الذي يقل عن 3% | الوزن الترجيحي |
| شهر أو اقل | شهر أو اقل | صفر % |
| 1 إلى 3 أشهر | 1 إلى 3 أشهر | 0.20% |
| 3 إلى 6 أشهر | 3 إلى 6 أشهر | 0.40% |
| 6 إلى 12 أشهر | 6 إلى 12 شهر | 0.70% |
| 1 الى 2 سنة | 1 الى 1.9 سنة | 1.25% |
| 2 الى 3 سنة | 1.9 الى 2.8 سنة | 1.75% |
| 3 الى 4 سنة | 2.8 الى 3.6 سنة | 2.25% |
| 4 الى 5 سنة | 3.6 الى 4.3 سنة | 2.75% |
| 5 الى 7 سنة | 4.3 الى 5.7 سنة | 3.25% |
| 7 الى 10 سنة | 5.7 الى 7.3 سنة | 3.75% |
| 10 الى 15 سنة | 7.3 الى 9.3 سنة | 4.5% |
| 15 الى 20 سنة | 9.3 الى10.6 سنة | 5.25% |
| اكثر من 20 سنة | 10.6 الى 12 سنة | 6.0% |
|  | 12 إلى 20 سنة | 8.0% |
| اكثر من 20 سنة | 12.5% |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ملحق ( 17 ): المخاطر العامة لأدوات الدين الخاضعة لمخاطر أسعار الفائدة | | | | | | | | | | | | | | |  |
| (17 – أ): المخاطر العامة للأدوات الخاضعة لأسعار الفوائد ذات العائد الذي يزيد عن 3% | | | | |  |  |  |  |  |  |  |  | الف دينار | |  |
| الرقم | فترات الاستحقاق | الفترة الاولى | | | | الفترة الثانية | | | | | | الفترة الثالثة | | |  |
|  | سلم الاستحقاق | 0 -1 | 1-3 | 3-6 | 6-12 | 1-3 | 2-3 | 3-4 | 4-5 | 5-7 | 7-10 | 10-15 | 15-20 | اكثر من 20 |  |
|  | المراكز المفتوحة | أشــــــــــــــهر | | | | سنوات | | | سنوات | | | | | |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | المجموع |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | مجموع المراكز الطويلة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
|  | مجموع المراكز القصيره | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
|  | الأوزان الترجيحية (أ) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
|  | المراكز الطويلة \* الأوزان الترجيحية(أ) | 0 | 0.20% | 0.40% | 0.70% | 1.25% | 1.75% | 2.25% | 2.75% | 3.25% | 3.75% | 4.50% | 5.25% | 6% |  |
|  | المراكز القصيرة \* الأوزان الترجيحية (ب) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
| 1 | صافي المراكز المفتوحة غير المغطية المرجحة (أ+ب) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
| 2 |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0.000 |
| 3 | عدم السماح العامودي (المراكز المغطية ضمن أعمدة الاستحقاق \*10%) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |  |
| 4 | عدم السماح الأفقي :- المركز المغطية ضمن فترات الاستحقاق نفسها \* (40% , 30% , 30%) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0.000 |
| 5 | عدم السماح الأفقي :- المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق المتجاورة \*40% | 0 |  |  |  | 0 |  |  | 0 |  |  |  |  |  | 0.000 |
| 6 | عدم السماح الأفقي :- المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق المتباعدة \*100% | 0 |  |  |  |  |  | 0 |  |  |  |  |  |  | 0.000 |
| 7 | رأس المال الواجب تخصيصه لمقابلة المخاطر العامة للأدوات المالية الخاضعة مخاطر أسعار الفوائد يساوي : | 0 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | 0.000 |
| 8 | المخاطر العامة لأسعار الفوائد = مجموع رأس المال المطلوب للمخاطر العام\* 5ر12 |  |  |  |  |  |  |  |  | 0.000 |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | 0.000 |  |  |  |

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | | | | | | | | | | | | | | | |  |
|  | | | | | |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| (17- ب): المخاطر العامة للأدوات الخاضعة لأسعار الفوائد ذات العائد الذي يقل عن 3% | | | | | | |  |  |  |  |  |  |  |  |  | الف دينار |  |
| الرقم | فترات الاستحقاق | الفترة الاولى | | | | الفترة الثانية | | | الفتـــــــــــرة الثالثـــــــــــة | | | | | | | |  |
|  | سلم الاستحقاق | 0 -1 | 1-3 | 3-6 | 6-12 | 1-1.9 | 1.9-2.8 | 2.8-3.6 | 3.6-4.3 | 4.3-5.7 | 5.7-7.3 | 7.3-9.3 | 9.3-10.6 | 10.6-12 | 12-20 | اكثر من 20 |  |
|  | المراكز المفتوحه |  | أشــــــــــــــهر | |  |  | سنوات |  |  |  |  | سنـــــــــــــــــــــوات | |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  | المجموع | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
|  | مجموع المراكز الطويلة | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
|  | مجموع المراكز القصيره | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
| 1 | الأوزان الترجيحية (أ) | 0 | 0.20% | 0.40% | 0.70% | 1.25% | 1.75% | 2.25% | 2.75% | 3.25% | 3.75% | 4.50% | 5.25% | 6% | 8% | 12.50% |  |
| 2 | المراكز الطويلة \* الأوزان الترجيحية(أ) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
| 3 | المراكز القصيرة \* الأوزان الترجيحية (ب) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |
| 4 | صافي المراكز المفتوحة غير المغطية أ+ب | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |  |  |  |  |
| 5 | عدم السماح العامودي (المراكز المغطية ضمن أعمدة الاستحقاق\*10%) | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| 6 | عدم السماح الأفقي :- المركز المغطية ضمن فترات الاستحقاق نفسها \*(40% , 30% , 30%) | 0 |  |  |  | 0 |  |  | 0 |  |  |  |  |  |  |  | 0 |
| 7 | عدم السماح الأفقي :- المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق المتجاورة \*40% | 0 |  |  |  |  | 0 |  |  |  |  |  |  |  |  |  | 0 |
| 8 | عدم السماح الأفقي :- (المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق المتباعدة \*100%) | 0 |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | 0 |
|  | رأس المال الواجب تخصيصه لمقابلة المخاطر العامة للأدوات المالية الخاضعة مخاطر أسعار الفوائد يساوي : | | | | | | |  |  |  |  |  |  |  |  |  | 0 |
|  | المخاطر العامة لأسعار الفوائد = مجموع رأس المال المطلوب للمخاطر العام \* 5ر12 | | | | |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  | 0 |

ملحق ( 18 ): مخاطر السوق لأدوات الملكيـــة المحتفظ بها للمتاجره

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | | | | |  |  | الف دينار |
| المحفظة | المراكز المفتــــــوحة |  | المركز الإجمالي | راس المال اللازم للمخاطر الخاصة | صافي المركز | راس المال اللازم للمخاطر العامة | رأس المال اللازم للمخاطر الخاصة والعامة (8) (7+5) |
| 1 | طويلة (2) | قصيرة (3) | (2+3)(4) | المركز الاجمالي (5) (4\*8%) | (2-3) (6) | صافي المركز (7) ( 6\*8%) |  |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
| الاجمالي | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| مخاطر السوق لادوات الملكية | | |  | 0 |  |  |  |

**ملحق ( 19 ): مخاطر السوق لأسعار صرف العملات الأجنبية والذهب**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  |  | الف دينار |
| العملة | صافي المراكـــــــــــــز | |
| الطويلة | القصيرة |
| الدولار |  |  |
| اليورو |  |  |
| الين الياباني |  |  |
| الفرنك السويسري |  |  |
| كرونا سويدي |  |  |
| دولار كندي |  |  |
| كرون دانمركي |  |  |
| جنيه استرليني |  |  |
| عملات اخرى |  |  |
| اجمالي صافي المراكز المفتوحة القصيرة والطويلة | 0 | 0 |
| أ - المراكز المفتوحة الكبرى | 0 |  |
| ب- صافي مركز الذهب المفتوح سواء قصير او طويل |  |  |
| صافي المراكز المفتوحة الكبرى بالعملات الاجنبية و الذهب (ا+ب) | 0 |  |
| راس المال الواجب لمقابلة مخاطر اسعار الصرف | 0 |  |
| مخاطر السوق لأسعار الصرف = راس المال\* 12.5 | 0 |  |

**ملحق ( 20 ): الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر البضائع**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| نوع البضاعة | مركز طويل | مركز قصير | صافي المركز | اجمالي المراكز | راس المال المطلوب |
|  |  |  | (2)-(1) | (2)+(1) | {(4)\*3%}+{15%\*(3)} |
|  | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
|  |  |  | 0 | 0 | 0 |
| المجموع | | | | | 0 |
| اجمالي مخاطر البضائع = المجموع \*12.5 | | | | | 0 |

**ملحق ( 21 ): مخاطر السوق الناتجة عن عقود المشتقات المحتفظ بها للمتاجرة**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| أ- الاحتفاظ بمراكز مع حق بيعها وشرائها | | |  | الف دينار | |  | | | |  | | |  | | | |
| المركز | قيمة المركز (1) | قيمة المركز مضروبا بـ 16% | الربح الناتج عن المركز (in the money) | رأس المال الواجب تخصيصه | |  | | | |  | | |  | | | |
| 9 |  | 0 |  | 0 | |  | | | |  | | |  | | | |
| الاحتفاظ بمراكز قصيرة مع شراء حق شرائها |  | 0 |  | 0 | |  | | | |  | | |  | | | |
| مجموع (أ) | 0 | 0 | 0 | 0 | |  | | | |  | | |  | | | |
|  |  |  |  |  | |  | | |  | | |  | |  | | |
| ب- الاحتفاظ بعقود مشتقات للمتاجرة . | | |  |  | |  | | |  | | | الف دينار | | | | |
| عقود المشتقات | عدد الاسهم/ السندات | السعر السوقي للاسهم\السند | القيمة السوقيه للاصل المبني علية المشتق |  | القيمة السوقية للمشتق (Premiu) | | القيم السوقية للاصل المبني عليها المشتق مضروبا بـ 8% | | | | رأس المال الواجب تخصيصه ويساوي 8% من القيمة السوقية للاصل المني علية المشتق او القيمة السوقية للمشتق ايهما أقل | | | |
| شراء حق شراء |  |  | 0 |  | |  | | 0 | | | | 0 | | | |
| شراء حق بيع |  |  | 0 |  | |  | | 0 | | | | 0 | | | |
| مجموع (ب) | 0 | 0 | 0 | 0 | | 0 | | 0 | | | | 0 | | | |
| إجمالي رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر السوق يساوي أ + ب | | | | | | | |  | | | | 0 | | | |
| مخاطر السوق للمشتقات تساوي اجمالي رأس المال لمواجهة مخاطر المشتقات مضروبا بـ 12.5 | | | | | | | | | | | | 0 | | | |
|  |  |  |  |  | |  | | |  | | |  | | | |
| تكون قيمة المشتق ربحاً (In the Money) في الحالات التالية : | | | |  | |  | | |  | | |  | | | |
| في حالة شراء حق شراء عندما يكون سعر التنفيذ أقل من سعر السوق الفعلي . | | | | | | | | |  | | |  | | | |
| في حال شراء حق بيع عندما يكون سعر التنفيذ أكبر من سعر السوق الفعلي . | | | | | | | | |  | | |  | | | |

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| ملحق ( 22 ): مخاطر الطرف المقابله لاتفاقيات اعادة الشراء ومعكوسها  واقراض واقتراض الاوراق المالية | | | | | | | |
| أ/1) اتفاقيات اعادة الشراء واقراض الاوراق المالية : | | | | | | |
| تصنيف الطرف المقابل | الوزن الترجيحي للطرف المقابل | القيمة السوقية للاوراق المباعة او المقرضة | المبالغ المقترضة او القيمة السوقية للضمانة الماخوذة | الفرق الموجب\* | نسبة راس المال المطلوب | راس المال المطلوب |
|  |  |  |  | (3) - (2) |  | (5)\*(4)\*(1) |
|  | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |
| تصنيف (-AA ـ AAA ) | 0% |  |  | 0 | 8% | 0 |
| تصنيف (-A ـ +A ) | 20% | 1200 | 600 | 600 | 8% | 9.6 |
| تصنيف (-BBBـ+BBB) | 50% |  |  | 0 | 8% | 0 |
| اقل من التصنيفات اعلاه او غير مصنفة | 100% |  |  | 0 | 8% | 0 |
| المجموع | | | | | | 9.6 |
| مخاطر الطرف المقابل لاتفاقيات اعادة الشراء { المجموع \* 12.5 } | | | | | | 120 |
| أ/2) معكوس اعادة الشراء واقتراض الاوراق المالية : | | | | | | |
| تصنيف الطرف المقابل | الوزن الترجيحي للطرف المقابل | المبالغ المقرضة او القيمة السوقية للضمانة المعطاه | القيمة السوقية للاوراق المشتراة او المقترضة | الفرق الموجب\* | نسبة راس المال المطلوب | راس المال المطلوب |
|  |  |  |  | (3) - (2) |  | (5)\*(4)\*(1) |
|  | 1 | 2 | 3 | 4 | 5 | 6 |
| تصنيف (-AA ـ AAA ) | 0% |  |  | 0 | 8% | 0 |
| تصنيف (-A ـ +A ) | 20% |  |  | 0 | 8% | 0 |
| تصنيف (-BBBـ+BBB) | 50% |  |  | 0 | 8% | 0 |
| اقل من التصنيفات اعلاه او غير مصنفة | 100% |  |  | 0 | 8% | 0 |
| المجموع | | | | | | 0 |
| مخاطر الطرف المقابل لاتفاقيات معكوس اعادة الشراء { المجموع \* 12.5 } | | | | | | 0 |
| \* في حال كون الفرق سالب لا يوجد متطلبات رأسمال | | |  |  |  |  |

**ملحق ( 23 ): مخاطر الطرف المقابل للاسهم المستلمة / والأسهم المسلمة وغير مقبوض قيمتها**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| جدول 7/ب | الوزن الترجيحي للطرف المقابل | قيمة الأسهم المسلمة أو المستلمة | نسبة راس المال المطلوب | راس المال المطلوب |
|  | {(3)\*(2)\*(1)} |
|  | 1 | 2 | 3 | 4 |
| تصنيف ( AAA\_AA) | 0% |  | 8% | 0 |
| تصنيف (-A ـ +A ) | 20% |  | 8% | 0 |
| تصنيف (-BBBـ+BBB) | 50% |  | 8% | 0 |
| اقل من التصنيفات اعلاه او غير مصنفة | 100% |  | 8% | 0 |
| المجموع | | | | 0 |
| مخاطر الطرف المقابل للاسهم المستلمة او المسلمة = { المجموع \* 12.5 } | | | | 0 |

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **ملحق ( 24 ): نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio)** | | | | |
| التسلسل | بنود التعرضات | المبلغ | معامل التحويل | المبلغ بعد معامل التحويل |
| 1 | البسط |  |  | 0 |
| 1.1 | الشريحة الأولى من رأس المال (T1) بعد الاستقطاعات 1 |  | 100% | 0 |
| 2 | المقام |  |  | 0 |
| 1.2 | نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية |  | 100% | 0 |
| 2.2 | أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية |  | 100% | 0 |
| 3.2 | محفظة الأوراق المالية 2 |  | 100% | 0 |
| 4.2 | التسهيلات الائتمانية 3 |  | 100% | 0 |
| 5.2 | صافي القيمة العادلة للمشتقات 4 |  |  |  |
| 1.5.2 | للتحوط |  | 100% | 0 |
| 2.5.2 | للمتاجرة |  | 100% | 0 |
| 6.2 | صافي الموجودات الثابتة |  | 100% | 0 |
| 7.2 | الموجودات الأخرى |  | 100% | 0 |
|  | مجموع الموجودات داخل الميزانية 5 |  |  | 0 |
| 8.2 | التزامات غير قابلة للإلغاء |  |  | 0 |
| 1.8.2 | كفالات |  | 100% | 0 |
| 2.8.2 | اعتمادات |  | 100% | 0 |
| 3.8.2 | اعتمادات بالاطلاع |  | 100% | 0 |
| 4.8.2 | قبولات |  | 100% | 0 |
| 5.8.2 | السقوف غير المستغلة من التسهيلات 6 |  | 100% | 0 |
| 6.8.2 | تعهدات الاصدارات (Underwriting) |  | 100% | 0 |
| 7.8.2 | تسهيلات السيولة |  | 100% | 0 |
| 8.8.2 | أي التزامات أخرى |  | 100% | 0 |
| 9.2 | التزامات قابلة للإلغاء 7 |  |  | 0 |
| 1.9.2 | كفالات |  | 10% | 0 |
| 2.9.2 | اعتمادات |  | 10% | 0 |
| 3.9.2 | اعتمادات بالاطلاع |  | 10% | 0 |
| 4.9.2 | التسهيلات غير المستغلة (السقوف الائتمانية غير الملزمة) |  | 10% | 0 |
| 5.9.2 | تسهيلات السيولة (خطوط ائتمان) |  | 10% | 0 |
| 6.9.2 | أخرى |  | 10% | 0 |
|  | مجموع البنود خارج الميزانية (8.2+9.2) 8 |  |  | 0 |
|  | نسبة الرفع المالي (2/1) |  |  | #DIV/0! |
| 1 | جميع الاقتطاعات من رأس المال ستكون من الشريحة الأولى، كما أن البنود المقتطعة بالكامل من الشريحة الأولى سيتم استبعادها من مقام النسبة. | | | |
| 2 | محفظة الأوراق المالية بالصافي |  |  |  |
| 3 | التسهيلات الائتمانية ستكون بعد طرح مخصص التدني والفوائد المعلقة. |  |  |  |
| 4 | المشتقات الائتمانية داخل الميزانية تمثل صافي القيمة العادلة الموجبة بعد استبعاد القيمة السالبة | |  |  |
| 5 | جميع الموجودات داخل الميزانية يجب أن تكون بدون خصم أي ضمانات مالية أو عينية ودون الأخذ بمخففات مخاطر الائتمان، كما لا يسمح | | | |
|  | بالتقاص بين القروض والودائع. |  |  |  |
| 6 | التسهيلات غير المستغلة تشمل المباشرة وغير المباشرة. |  |  |  |
| 7 | الالتزامات التي يجوز للبنك الغاؤها دون الرجوع إلى العميل ودون اشعار مسبق، وعادة ما يكون استحقاقها أقل من سنة. | | | |
| 8 | البنود خارج الميزانية ستكون بالصافي بعد استبعاد التأمينات النقدية. |  |  |  |

1. المجموعة البنكية تخص البنوك الأردنية. [↑](#footnote-ref-1)
2. تشمل الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة سواء كانت مصنفة ضمن المحفظة البنكية أو محفظة المتاجرة. [↑](#footnote-ref-2)
3. سيكون المبلغ المستقطع من الاستثمارات في حقوق الملكية والاستثمارات الاخرى في راس المال التنظيمي خاضعاً للتعديل ليعكس مبلغ الفائض في راسمال هذه الشركات الذي يزيد عن المتطلبات الرقابية. اي ان المبلغ المستقطع سيكون بمقدار الاستثمار و/أو متطلبات راس المال التنظيمي ايهما اقل المبينة في البند (ثالثاً/4) حقوق الاقلية ورأس المال الصادر عن الشركات التابعة المجمعة، المبلغ الذي يمثل الفائض (الفرق بين الاستثمار في هذه الشركات ورأسمالها الرقابي) سيتم اعطاؤه وزن مخاطر ترجيحي مثل اي استثمار آخر. [↑](#footnote-ref-3)
4. يحق للبنك المركزي وفي حال مواجهة البنك لمشكلات مالية جوهرية أن يُصدر تعليمات تتضمن قيام هذه الأدوات بامتصاص الخسائر. [↑](#footnote-ref-4)
5. لا يتم تضمين الأرباح المقترح توزيعها ضمن CET1. [↑](#footnote-ref-5)
6. إذا كان الاحتياطي ناتج عن أصول غير مقيمة بالقيمة العادلة فلا يتم الاعتراف بهذا الاحتياطي مثل التسهيلات الائتمانية. [↑](#footnote-ref-6)
7. يمكن ان تتضمن الجهة ذات العلاقة الشركة الأم، شركة شقيقه، شركة تابعة أو اي حليف آخر، وتعتبر الشركة القابضة طرف ذوعلاقة بغض النظر عما اذا كانت جزء من المجموعة البنكية. [↑](#footnote-ref-7)
8. يجوز تزامن استبدال الأداة الجديدة مع اطفاء الأداة القديمة لكن لا يجوز ان يحدث بعده. [↑](#footnote-ref-8)
9. اذا تم تنفيذ خيار الإطفاء فان عملية تقييم كفاية راسمال البنك تخضع للتحقق من قبل البنك المركزي الأردني. [↑](#footnote-ref-9)
10. يجوز تزامن استبدال الأداة الجديدة مع اطفاء الأداة القديمة لكن لا يجوز ان يحدث بعده. [↑](#footnote-ref-10)
11. اذا تم تنفيذ خيار الإطفاء فان عملية تقييم كفاية رأسمال البنك تخضع للتحقق من قبل البنك المركزي الأردني. [↑](#footnote-ref-11)
12. في حال كانت متطلبات السلطة الرقابية المضيفة أعلى فيتم الأخذ بها. [↑](#footnote-ref-12)
13. في حال كانت متطلبات السلطة الرقابية المضيفة أعلى فيتم الأخذ بها. [↑](#footnote-ref-13)
14. الاستثمارات غير المباشرة عبارة عن الانكشافات او جزء من الانكشافات، التي اذا خسر حاملها المباشر قيمتها، ستترتب على البنك خسارة موازية تساوي نسبة مساهمة البنك في الشركة التابعة. [↑](#footnote-ref-14)
15. الاستثمارات في شركات خارج نطاق التجميع الرقابي يقصد بها استثمارات في شركات لم تجمع حساباتها نهائياً او لم تجمع حساباتها بشكل يتم معه تضمينها عند احتساب الموجودات المرجحة بالمخاطر للمجموعة على اساس مجمع. [↑](#footnote-ref-15)
16. (4.5%) وفق ورقة بازل III و (1.5%) هامش تحوط مخاطر إضافي من البنك المركزي. [↑](#footnote-ref-16)
17. الحد الأدنى يكون متضمن هامش رأس المال التحفظي بنسبة (2.5%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر وبحيث يكون من CET1. [↑](#footnote-ref-17)
18. على فرض أنه تم فرض القيمة القصوى لهامش راس المال لمواجهة التقلبات الدورية. [↑](#footnote-ref-18)
19. اعتمادات مستندية تستخدم في تقديم الضمانات كبديل للكفالات. [↑](#footnote-ref-19)
20. تسعير المراكز والمحافظ وفق أسعار تحددها النماذج المالية وليس السوق. [↑](#footnote-ref-20)
21. المراكز الهيكلية بالعملة الأجنبية: هي المراكز التي يتم بواسطتها التحوط بشكل إجمالي لمجموعة مراكز بالعملات الأجنبية في ميزانية البنك. [↑](#footnote-ref-21)
22. عبارة عن ناتج جمع مبلغ (15) مليون دينار والذي يمثل الاستثمارات في البنوك والشركات المالية وشركات التأمين التي تزيد عن (10%) ضمن أدوات CET1 مع مبلغ (20) مليون دينار والذي يمثل الموجودات الضريبية المؤجلة. [↑](#footnote-ref-22)
23. إذا كانت التعرضات العائدة لهذه المؤسسات بالعملة الأجنبية فإن وزن المخاطر الترجيحي الذي يُعطى لهذه التعرضات يجب أن لا يقل عن الوزن الترجيحي لتعرضات الحكومة الأردنية بالعملة الأجنبية. [↑](#footnote-ref-23)